الجامع

لابن جعفر

العلامة الشيخ أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

الجـزء التاسع من الجامع

والثالث من القطعة الثالثة

تحقيق

الدكتور / جبر محمود الفضيلات

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

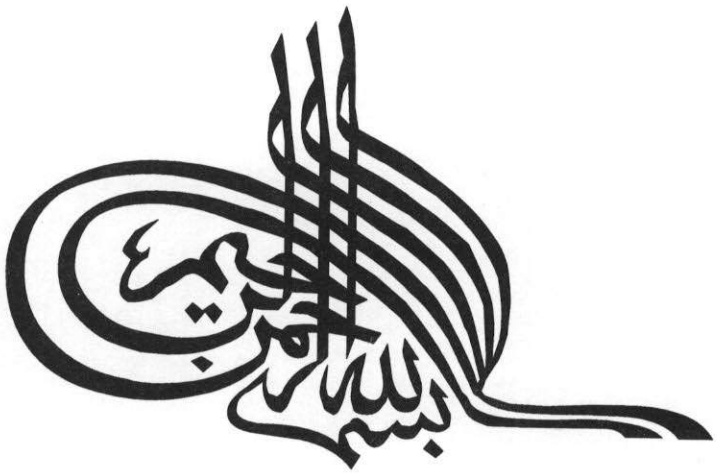
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادي والثلاثون

في

الإقـــــرار

من كتاب : أخذته من عند أبي جعفر

باب الإقرار

من كتاب: أخذته من عند أبي جعفر

قال: والحكم في الإقرار[1]: على كل حرّ بالغ صحيح العقل من ذكر أو أنثى من جميع أهل الأديان كلها من أقر بقتل عمد فيه قود وجراحة فيها قصاص، أو خطأ فيه الدية، أو حد من جميع الحدود كلها من أقر على نفسه بحق كائناً ما كان من جميع الحقوق كلها من إقرار بقتل أو حق فيه القيمة، أو المثل من الأموال أو ما إليها أو أوجبها من نكاح أو طلاق أو عتاق أو إجارة أو صناعة مرة واحدة في المرض أو الصحة، أن إقراره بذلك على نفسه جائز محكوم عليه به، إلا أن يقر حرّ معروف النسب والحرية على نفسه بالرق أو بعد صحة عتقه من ذلك، وكذلك الولاء يقر به لغير من هو أهله فإن ذلك غير جائز من المقر به على نفسه ذكراً كان أو أنثى.

ولا يثبت إقرار أحد بنسب إلا بالوالدين، أو ولد ما لم يدفع ذلك المقر

١- الإقرار: إفعال: من قر الشيء إذا ثبت وأقره غيره إذا أثبته وهو الاعتراف، وترك الإنكار. وهو من القرار والقر والقارورة أصلها السكون والثبوت.
واصطلاحاً: إخبار بحق عليه للغير - الحنفية.
وعند ابن عرفة: قول يوجب حقاً على قائله. انظر الحدود لابن عرفة ٤٤٣/٢.

بـــه، أو مـــن هو في يده صغيراً كان أو كبيراً من حرّة أو أمة، إلا أن لا يجوز ذلـــك في تعـــارف الـــناس على وجه من الوجوه، مثل إقرار الصغير بالكبير والـــداً، ومـــن أقر لمجهول النسب من غير الولد والوالدين لم يثبت شيئاً، مثل الأخ والأخـــت ونحـــو ذلك، ويشرك المقر به فيما في يده بمثل نصبيه بميراث إن كـــان من غيره، ويلزمه في ميراثه مع قسطه على عدد من يرث معه بإقرار وصحة نسب، ولا يكون المقر وارثاً للمقر به إلا مع النسب، إلا أن يكون له مناســـب مـــن رحم أو عصبة فإنه أولى بالميراث من الجنس[1]. وكذلك كل مـــن أقر بدين على من يرث في حياته وبعد وفاته فإنه يلزمه من الدين حصته على عدد من يرث معه، ولا يلزمه جملة ذلك في ميراثه.

وقـــال بشـــير[2]: يلزمه جملة الدين في جملة ميراثه، وكذلك كل من أقر عـــلى مـــن يرث فإنما يلزمه قسطه، من أقر بنسب ولادة أو رضاع فإنه يلزمه حـــرمة ذلك، ولا يلزمه نسبه إلا الولد أو الوالدين فإن إقراره بذلك يلزمه كل مـــن ناســـبه ويـــرث معه ما لم يدفع ذلك المقر به، أو مناسبة ولا يجوز إقرار أحـــد إلا السيد على عبده فيما يلحق السيد، معنا إقرارهم وذلك في الجنايات ويلـــزمه ولا يلزم العبد خصّ بدنه إقرار سيده، فإن أقر عليه بما يكون عليه فيه

١- درجات الورثة:

أ- العصوبة: أبوه، بنوه، أخوه، عمومته.

ب- الرحم القريب والبعيد.

ج- الجـــنس إن لم يوجـــد لـــه قـــرابة ولا رحـــم ولا ولاء، فهـــنا بيـــت مال المسلمين أولى من الجنس فإذا انعدم بيت مال المسلمين يرثه جنسه، والله أعلم.

٢- بشير: هو بشير بن محمد بن محبوب ، والله أعلم.

القصـــاص كـــان مالاً على السيد في رقبة العبد، ويكون جائز الشهادة عليه فـــيما خص بدنه. وأما إذا أقر على عبده بدين فإنه يلزمه ولا يجوز إقرار أحد مـــن العبـــيد من الذكران والإناث على ما في أيديهم من جميع الأشياء كلها مـــن الـــنكاح والطلاق لأنهم لا يملكون ذلك. وكذلك النسب والحقوق وما آل إلـــيها إذن مواليهم في التجارة، أو لم يؤذن لهم، لأن ذلك راجع في المعنى عـــلى موالـــيهم فـــيؤخذون به بعد عتقهم وقف عنهم، إلا مالا يملكونه مثل الـــنكاح والطـــلاق ونحـــو ذلك فإن صدقهم مواليهم على ما يقرون به في أيديهم وقف عنهم.

إقرار من لا أهلية له:

قـــال وكـــل من صدق مقراً عليه بما لو أقر به لزمه جاز ذلك عليه، ولا يجـــوز إقرار الصبيان والمجانين ولا المقهور على ما أقر به. ولا يؤخذ بإقرارهم في شـــيء مـــن جمـــيع الأشياء كلها، فأما من يضيع عقله في وقت ويصح في وقـــت فجائز الإقرار في وقت صحة عقله. ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة ولا بالإيمـــاء ولا الأعمـــى إلا بعـــد بصـــره. وكل من أقر في وقت لا يجوز إقـــراره فيما أقر به ثم انتقل إلى حال لو أقر لجاز عليه لم يؤخذ بذلك الإقرار، إلا المفلـــس فـــإن إقراره وقع على غرمائه فإن أسيح عنه ما أفلس أخذ بذلك الإقـــرار. وكذلك المقر على شريك في ضرب أو عبد، وكل من أقر في وقت يجـــوز إقـــراره علـــيه ثم انـــتقل إلى حال لا يجوز إقراره فمأخوذ به إلا ما له الـــرجعة عـــنه، وذلك في الحدود والقصاص. وكل من أقر في شيء لغيره أو في شيء سواه ثم انتقل إليه جاز ذلك الإقرار عليه وأخذ به.

قال والإقرار على ما يتعارف الناس في معاني الأسماء في بلدهم فيما بينهم، وذلك مثل الرجل يقر بدينار وقفيز حنطة، فإنما هو نقد البلد أو قفير البلد، وإن كان ذلك يختلف قد يكون الدينار مثقال عدني وغير ذلك. وكذلك القفيز فإن اختلف ذلك حكم بأظهر ذلك وأكثره استعمالاً وإن اشتبه كان الأوسط من ذلك أو يصفه المقر، وذلك مثل الرجل يقر بدراهم من نقد فتوجد مختلفة فالوسط من ذلك. قال كل شيء يعرف الوسط منه فنعم، وكل من لغيره بنوع من جميع الأنواع من دانق[1] أو غصب أو ضمان ثم وصف ذلك النوع، يصفه من جميع الصفات كلها متصل الصفة بالإقرار لم يكن إلا ما أقر ووصف، إلا أن يتصل ذلك دعوى على المقر له ويصح، مثل قوله: عليه ألف درهم إلى وقت كذا وكذا، أو من ثمن متاع لم يقتضه، فإن حده بأنه من متاع لم يقبضه، أو أجرة عمل لم يعمله ونحو ذلك، فإن ذلك لا يثبت على المقر له ويصح له ما أقر له به أو يخرج بصفته من جميع صفات ذلك النوع، وذلك أن يقول عليه ألف درهم جديد أو صفر مما لا يعرف به الدراهم لأن ذلك لا يلزمه نقد البلد وكل من فضل بين الإقرار والوصف بكلام ليس من جنس الإقرار أو سكوت، ثم وصفه بخلاف ذلك لزمه حكم ما أقر به في البلد، وذلك مثل قوله عليه ألف

١- الدانق: وزن معرب، أصله فارسي (دانة) أي حبة، وكان مستعملاً في زمن الأئمة الأطهار. والدانق: بفتح النون وكسرها، سدس الدرهم، جمعه دوانق ودوانيق، والدانق: ثمان حبات من أوسط حب الشعير. انظر النقود الإسلامية ص١٥٢ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي.

درهم من مزيقة[1] أو عدنية فإن عليه من ذلك رسم البلد. فإن كان ما أقر به عرضاً من العروض، مثل ثوب أو عبد أو نحو ذلك، ثم قال هو جنس كذا وكذا أو نوع كذا لم يكن إلا ما أقر به أو مقداره أو نحو ذلك فإنما عليه ما وصف فإن مات قبل أن يصف المال إن عرف الوسط من ذلك كان الوسط، وإن كان أضاف العبد أو الثوب إلى جنس من الثياب أو من العبيد كان الوسط، وأما إن أقر بوديعة[2] أو عارية[3] أو مضاربة[4] لم يضمن، ثم وصفها متصل الصفة بالإقرار أو منقطعاً لم يكن عليه إلا ما أقر به ووصف، فإن كان قد ضمنها، قال ضمان يلزمه كالدين فإن فصل بين الدين والإقرار والوصف بها. ومن أقر أن عنده أو معه أو في يده أو في صندوقه أو في منْزله فحكم ذلك حكم الوديعة. وإن ادعى المقر له غير ذلك، وكذلك إن

١- مزيقة، والصحيح: مزيفة، جمعها زيوف. وهي الدراهم الذي خلط به نحاس أو غيره، فقلت صفة الجودة، فيرده بيت المال إلى التجار. والبهرجة: ما يرده التجار. المصدر السابق ص١٢٧.

٢- الوديعة: لغة بمعنى الأمانة وهما مترادفان، كذا قيل ويطلق على الاستنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمي. وفي الاصطلاح: نقل مجرد حفظ مالك. الحدود لابن عرفة ٤٤٨/٢.

٣- العارية: قال ذكر الجوهري: أن العارية بالتشديد منسوبة إلى العار، قال: لأن طلبها عار. قال: يقول: هم يتعورون العواري بينهم وقيل مستعاراً، بمعنى متعاور.
واصطلاحاً: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. الحدود لابن عرفة ٤٥٨/٢.

٤- مضاربة: عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر. رد المحتار على الدر المختار ٦٤٥/٥. وقالوا: المضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير.

قال أودعني أو عاريني كذا وكذا لم يكن إلا ذلك؟ فإن قالا دفع إلي واقتضى كذا وكذا فمضمون ذلك إلا أن يتصل الإقرار أن يدعيه وديعة أو غير ذلك أو لغيره، فإن أضاف ذلك الفعل إلى نفسه مثل قوله أخذت أو قبضت أو علي أو قبلي فمضمون ذلك، ولو ادعى فيه ما يسقط فيه الضمان، بدعواه ولا يكون غصباً بما لا يعرف بالغصب لأن الأخذ والقبض قد يكون غصباً وغير غصب.

وقال أبو محمد عن سعيد بن محرز[1] أنه اختلف هو وموسى بن علي -رحمه الله- في الرجل يقر أن في صندوقه هذا لفلان كيس دراهم، أو في منْزله أسياف. فقال موسى بن علي له بالحصة على قدر الكيسة والسيوف. وقال: هو إنما له أدنى ذلك الأول. وإذا أقر بأخذ شيء في شيء لزمه الكل إذا كان ذلك مما يكون وعاء مثل البر في الجواليق والثياب في المنديل لزمه ذلك، فإن قال عليه لفلان عشرة دراهم لم يكن له إلا عشرة، والإقرار بالدراهم والدنانير عدداً، القول في وزنها قول المقر، فإن قال: درهم صغير و درهم كبير كان درهم البلد، وقف في الصغير والكبير.

قال: وإقرار الموهوب له والمرهن منه بالقبض جائز عليهما، وغير جائز على الواهب والراهن ما لم يعاين ذلك الشهود. وإقرار الواهب والراهن

١- سعيد بن محرز: بن محمد بن سعيد النْزوي (أبو جعفر) من علماء القرن الثالث، وأحد العلماء المشهورين في زمانه وولداه الفقيهان عمر بن سعيد والفضل بن سعيد - عاصره العلامة محمد بن محبوب وغيره من العلماء. إتحاف الأعيان في بعض علماء عُمان ٤٣٦/١.

ووزنهـــا معـــي أنه وورثتهما بقبض الموهوب له والمرتهن جائز. قال: والإقرار باستفهام المقر له جائز وذلك أن يقول أليس لك علي كذا وكذا فيقول الآخر نعم، وإن قال ليس لك علي كذا وكذا فيقول الآخر نعم لم يثبت ذلك المال، وإذا قال قضي الألف التي عليك فقال نعم فإنه يلزمه ووقف عنها.

في سمـــاع مـــروان بـــن زياد: ولو قال رجل عليه لفلان ثلاثة أنصاف درهـــم كـــان علـــيه درهم ونصف، وكذلك لو قال علي ستين نصف دينار كـــان عليه ثلاثين دينار، ولكن لو قال وعنده درهم حاضر بعينه لفلان ثلاثة أنصـــاف هـــذه الدرهم كان له الدرهم ليس له غير ذلك لأنه إنما قال ثلاثة أنصـــاف هذه الدرهم بعينه، وإن قال وجد من يأخذها أو اقعد هنا أو لم تحل بعـــد، أو قد أبريتني منها، أو قد قضيتكما أو نحو ذلك، فإن هذا لا يلزمه به المـــال. فـــإن قال مالك علي هذا الألف درهم، أو قال غير مائة درهم كان ذلـــك إقرار بالمال. فإن قال استأجرت مني عبدي أو أبعته مني فقال نعم كان إقـــراراً قال إنه إقرار. وإن قال أخبر فلاناً أن له علي كذا وكذا أو أشهد، أو قـــل أو شـــي فهذا إقرار وقف. وقال أخبر فلاناً أن فلان علي كذا وكذا أنه إقـــرار. وإن قال فعلت كذا كذا وكذا، يوم أقرضني فلان مائة درهم أو يوم ابتعـــت مـــن فلان كذا وكذا بمائة درهم، قال إنه إقرار. وكل من أقر أنه أقر بكـــذا أو كذا جاز ذلك عليه. وإن أقر أنه أقر بكذا أو كذا في حال لا يجوز إقـــراره، وذلـــك مـــثل أن يقـــول أقررت وأنا صبي أو أنا مجنون أو في النوم ونحـــو ذلـــك. قـــال: فإن قال أخذت منك، أو من مالك، أو قبضت كذا وكذا، وأنا صبي أو وأنا ضائع العقل. وإن قال ذلك اليوم، أو قبل أن يولد أو

نحـو ذلـك فلـيس بإقرار. وكل من أقر بشيء واستثنى بعضه جاز ذلك ما اتصـل إقـراره، فإن استثنى الكل لزمه الكل مثل أن يقول لفلان عليه عشرة دراهم إلا نصفها، أو لفلان عنده هذا إلا نصفه ونحو ذلك قال نعم.

وكـل مـن أقـر بشيء لا يجوز في تعارف الناس على وجه من الوجوه كـلها، وذلـك أن يقـول لدابة فلان عليَّ قفيز من شعير، أو لمَنْزل فلان أو لكبش فلان أو لمال فلان كذا وكذا، أو نحو ذلك أنه لا يجوز.

وعن الإقرار لما في البطن: إذا كان الحبل ظاهر، أو جاءت به لستة أشهر، أو أكـثر قـال أنه لا يجوز، وأما الوصية فجائزة. وإن قال لما في البطن وابنه بـألف درهم، أو باعه متاعاً بألف درهم وودعه كذا وكذا أو نحو ذلك أنه لا يجوز. وكل من أقر وقال: والنكاح والرجعة[1] لا يثبتان بالإقرار.

وكـل مـن أقر بشيء أجمع فيما أقر به ما يكون عليه وعلى غيره كان جائـزاً علـيه وبـاطلاً عن غيره، وكذلك إن اجتمع ما يقر به مما يجوز فيه الإقـرار، ومـالا يجـوز، كان جائزاً فيما يجوز فيه، وغير جائز فيما لا يجوز فيه، فلا يجوز فيه.

وإن كـان المقـر به واحد، فذلك مثل الإقرار بالنكاح يكون حرمته ولا يـنعقد به النكاح ويلزم الصداق والنفقة وغير ذلك. قال لا يجوز النفقة وكل

١- لمـا يترتـب علـيهما مـن أخطـار ومسـؤوليات مـن إثبات النسب والحضانة والنفقة والعـدة، فالـزواج لا يـتم إلا بالشـهود والأركـان الأخـرى، والله أعـلم. والإقرار حجة قاصرة على المقر فقط.

مـــن أقر لغيره بشيء مستهلك في ماله ضرب فيه بقيمته، وذلك مثل أن يقول لـــه: في ثـــوبي هذا رطل من زعفران أو رطل زيت فكل واحد منهما يضرب بقيمة ماله.

صور من الإقرار:

وكل من أقر في ماله أو داره لغيره بنصيب أو حصة أو سهم أو شرك أو نحـــو ذلـــك، ولم يسمه لم يثبت ذلك في ماله، وفيما أقر به شيئاً حتى يسمي مـــا أقر به مبيناً إلا أن يكون ذلك وصية، فقد قيل فيه بالاختلاف وذلك مثل الســـهم والنصـــيب، قال: أنقص السهام ورثته، قال بعضهم: سهم من أربعة وعشـــرين. وقال أيضاً السدس وقيل من أثنى عشر، فأما إذا لم تكن وصية لم يثبـــت شـــيئاً إلى أن يحضر المقر فيؤخذ بما سمي ما أقر به، فإن كرهوا وقف علـــيهم ما أقر به، وفي نسخة فيه، ومن أضاف ما أقر به وكان ذلك في أصل دار مـــثل أو أرض أو نخل إلى عروض مثل خشبة أو خوصة أو بعض لم يقبل مـــنه ذلـــك حتى يقر به في الأصل، إلا أن يكون قال له في داري وأرضي أو نخـــلي حـــق فـــإن ذلك يقبل منه بإقراره من عروض ذلك. قال نعم وإن أقر بشـــيء وسمـــاه، ولم يعرف مثل شاة من غنمه أو سارية من داره أو نخلة من نخلـــه أو عـــبد مـــن عبـــيده فيؤخذ بتعريف ذلك، فإن لم يقر أو مات كان الوســـط من ذلك، فإن تلف من الغنم أو من العبيد شيء قبل الحضر، ضرب فيما بقي بشاة وسطة.

وكـــل شـــريك في أصل أقر فيه بغيره بجزء مشاع، مثل ثلث أو ربع أو

نحـــو ذلك جاز ذلك للمقر له، وإن أقر فيه بشيء بعينه مثل بيت أو سارية أو بـــاب لم يجـــز ذلـــك على شريكه، ويضمن فيما أقر به. وكذلك لو باعه أو أوصـــى بـــه، لم يكـــن يجز ذلك لعله الضرر، إلا أن يقاسم فيه فيقع ذلك في نصـــيبه فـــيؤخذ بدفعـــه إليه إلا أن يكون ذلك بشيء مستهلك في الدار فإنه يعطـــى قيمته. وكذلك لو أقر بجزء من عروض الدار مثل سارية أو بجذع أو نحـــو ذلـــك مشـــاع فيه أعطي قيمته. وكذلك لو أقر بجزء من طريق أو نهر فهـــو شـــريك فيه أدى قيمته ذلك إلى من أقر له به. وقال الإقرار بالوديعة لا يثبـــت في المال بعد موت المقر إلا بالبينة من قبل الدين. وإن أقر المقر بأنه أخذ وقبض من كيس فلان أو منزل فلان أو صندوق فلان أو حائط فلان بكذا و كـــذا أو نحـــو ذلك أخذ به لصاحب المنزل أو الكيس أو الصندوق. وإذا أقر المقـــر لفـــلان ولفـــلان بكـــذا وكذا كان بينهما نصفان. وكذلك إن قال لأحدهمـــا أو قـــال لفـــلان أو فلان كذلك أو قال أودعني أحدهما، وإن قال أحـــد هذيـــن ولدي فلهما ميراث واحد. وإذا أقر أن أحد عبيده حر لحقهما العـــتق ولا ســـعاية علـــيهم. وإذا أقر المقر بمائة درهم في موطن كانت مائة واحـــدة يذكـــر أنهـــا الأولى، فـــإذا أقر أنه قبض من حقه خمسين درهماً ثم قامـــت علـــيه بيـــنة بقـــبض، فقال: أنها التي أقر بها أو كلتاهما مما يدخل في جملـــة حقـــه، وقـــال: كل من أقر لإنسان بشيء ثم أقر به لغيره كان للأول وضمن الآخر.

ومـــن غيره، وسألته عن رجل أقر في مرضه، أني قد وهبت لفلان من وضـــع كـــذا من مالي وأحرزه عليّ، والمرأة تقول في مرضها أن قد تركت

لـــزوجي صـــداقي في صـــحتي وقبله، أو والد يقول في مرضه لأولاده إني قد أبـــرأت نفســـي مـــن صـــداق أمكم في حياتي وفي صحتي قال كل هذا غير ثابـــت ولا جائز، ولا يثبت للرجل المال ولا يبرأ الزوج من الصداق ولا يبرأ الوالد من مال ولده علي ما وصفت.

وقـــال: قـــد اختلف في الرجل يقر أنه قد أعطى ماله فلاناً وأحرزه عليه فقـــال من قال أنه إذا أقر على نفسه بالإحراز جاز عليه وقال من قال لا يثبت علـــيه إلا أن يصح أنه قد أحرزه بالبينة كذلك يجوز على ورثته من بعده قال نعـــم وإنما قال ذلك على أنه أقر وهو صحيح، ثم رجع أو مات فرجع ورثته فأما في المرض إذا أقر لم أعلم فيه اختلافاً.

الباب الثاني و الثلاثون

في

ذكر ضمان و زياداته

بـاب ذكـر ضمـان و زيـاداتـه

قـــال[1]: وكـــل بالغ صحيح العقل من ذكر وأنثى ضمن على أحد من الـــناس كـــلهم ممن يجوز أن يلزمه الحق الذي ضمن به على وجه من الوجوه كـــلها بحـــق مـــن جميع الحقوق، وكلها من جميع الأموال وما عاد في المعنى إلـــيها بعد ذلك من المضمون عنه من ضمان درك في البيوع من استحقاق أو رد العـــيوب ونحو ذلك، إن الضمان في ذلك كله جائز، والضمان مأخوذ به غـــارم لـــه إلا في الحـــدود والقصـــاص فالضمان به باطل، وللضامن على المضـــمون عـــنه خلاصه مما ضمن به عنه، فإن أداه الضامن لزم المضمون عنه وإن أبـــرئ المضـــمون له الضامن برئ المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه لم يـــبرأ الضـــامن لأن الحـــق على الضامن، وإن توى حق المضمون له على الضـــامن بـــإفلاس أو بمـــوت و لم يخلـــف وفـــاء بحقـــه، رجع بما توى عن المضمون عنه، إلا أن يكون ضمن له على أن أبري المضمون عنه فلا سبيل له علـــيه إلا أن يكون الضامن عندي أنه ضمن بغير أمر المضمون عنه، وكذلك إن اشترى شيئاً على أن ضمن غيره بثمن أو على أن الثمن عليه.

١- في (ب): والبـــيع والشـــراء والمـــنحة والعاريـــة والأمانـــة، فالـــرهن والـــرطل والأمانة، وفي بعضـــه الإســـلام، وفي أسمـــاء العـــلماء وســـيرهم. قـــال: وكـــل حـــر بالغ صحيح العقل من ذكر أو أنثى ضمن على أحد من.....

قال أبو محمد عن هاشم أن الضامن يرجع بما ضمن على المضمون عنه، وإن كان من امرأة ولا يقدر على حقها، وإن ضمن ضامن على غائب وأقر أنه أمره بالضمان عنه لزمه ما ضمن به. ومن ضمن حالاً إلى أجل كان عليه إلى الأجل، وعلى المضمون عنه حال. ومن أجل حالاً فنرى أجالاً في الحكم.

وضمان العبيد كلهم المأذون لهم بالتجارة وغيره. والمحجور عليهم أموالهم من اليتامى ومن لم يؤنس رشده وغيرهم باطل.

حكم الكفالة مع الجعالة:

وحكم الجعالة[1] لعله الكفالة[2] والحوالة[3] واحد في جميع الأحوال كلها.

١- الجعالة: بفتح الجيم وضمها ما يجعل على العمل. وقال ابن فارس: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. وعند الحنفية. وجاء في البناية شرح الهدية: والجعل بالضم: ما يجعل للعامل على عمله. وعند ابن رشد: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها. وعند الشافعية: التزم عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. انظر المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ١/٢٢١. للمحقق.

٢- الكفالة: من الكفل. والكفالة والحمالة والضمان من الكفيل والحميل والضمين والزعيم، وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمِّين فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه. وفي الاصطلاح: التزام مكلف غير سفيه ديناً على ذمة غيره، أو التزام طلبه من عليه لمن له بما يدل عليه. وعند ابن الحاجب: شغل ذمة أخرى بالحق. انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ٦/١٩٨.

٣- الحوالة: مأخوذة من التحول والانتقال، يقال: حول الشيء من مكانة نقله منه إلى مكان آخر، وهي اسم مصدر: أحاله إحالة فالمصدر هو الإحالة وهي مشتقة من التحول، أو من الحول. قال في الراغب: تغير الشيء وانفصاله عن غيره. =

صور من الضمان والحوالة:

وقال إذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال أحدهما أحلتك بما ليس لك علي وادعى المحتال إنما أحاله بما له كان القول قول المحيل. وكذلك في الضمان والكفالة، وإذا قال أضمن لفلان بكذا وكذا كان ذلك باطلاً وإن أخذ على ذلك رجع به عليه الدافع وإذا قال اضمن عني، لزم حينئذ الأمر وكان المال له. وإذا اختلف المتبايعان بالثمن فالقول قول من السلعة في يده، وإن قال ضمنت لفلان بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام، قال الضامن يلزمه. وإذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن في الرهن وفيما أرهن به قول الراهن. وكذلك الأجير والمستأجر فالقول في الأجر قول المستأجر، وفي العمل والمأجور قول المأجور. وكذلك العارية قول المستعير وقول المعير فيما اعترف له. وكذلك المضاربة القول قول المضارب فيها أنها كذا وكذا وربحها. وقول المضارب له فيها للمضارب من الربح وإذا اختلف المختلفان فيما في أيديهما كان بينهما فإن ادعى أحدهما الكل والآخر البعض كان اليد يد صاحب الكل. والقول قول الجاني فيما جنى والقول في ثمن السلعة في الشفعة قول المشتري.

= انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٤٩. والنظم المستعذب شرح غريب المهذب ٣٤٤/١. والحوالة اصطلاحاً: طرح دين عن ذمته في أخرى، وعند القاضي عياض رحمه الله: رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد. انظر الحدود لابن عرفة ٤٢٥/٢، شرح منح الجليل على مختصر خليل.

وقال: الهبة للواهب[1] حتى يقبضها الموهوب له، والصّلح جائز، وإن لم يقبض. وكل من ضمن شيئاً فهو ضامن له من وديعة أو عارية أو مضاربة أو أجرة.

وقال: والمجهول في البيوع كلها والإجارات والهبات والصلح تام ما لم يتناقض إلا ما كان في المزارعات فإنها تامة إذا لم يدخل فيها تحريم مثل بيع الثمار والربا ونحو ذلك.

قال: ولا يرد الغلة إلا الغاصب. وكل مخالف فيما في يده لغيره ضامن والخراج بالضمان[2] إلا في الوديعة والمضاربة والعارية وكل شرط يبطل حق واحد من قبل الله فإنه يبطل.

قال: والبيع بالأجر إذا اختلف هو والمبتاع له في الثمن الذي أمره أن يبيعه به فالقول قول المبتاع له. وكذلك العامل والأجير، وفي الكراء والأجر قول المعمول له وقول منهما قول من لم يسم.

وعن قتادة: أنه كره بيع المصاحف وأجر كتابتها وعرضها، وكان يكره

١- الهبة: دون عوض فالهبة ما لم تتم الحيازة فهي لمن هي في يده. مثال ذلك ما حصل مع الصديق رضي الله عنه عندما وهب عائشة النخل ولم تتم الحيازة وحان الموت فقال لها: يا بنيتي: المال مال وارث. لأن الحيازة لم تتم.

٢- هذا نص حديث، ويعتبر قاعدة فقهية والحديث: رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم، الفتح الكبير ١٠٥/٢، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ٤٥١/١ سنن ابن ماجة ٧٥٤/٢ حديث رقم ٢٢٤٢ والنسائي ٢٤٥/٧ في البيوع، وأحمد ٤٩/٦، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧، وصححه ابن حباب ١١٢٥ و ١١٢٦.

أن ينقط المصاحف بالنحو، وأجر الذين يقسمون الأرضين، والرجل يحسب للقوم حساباً يأخذ عليه أجراً، وأجر القفان إلا ما كان من غير شرط.

قال محمد بن محبوب: كل هذا لا بأس بكراها إلا القفان وبيع المصاحف، إلا أن يستأجر القفان مع عنا صاحبه في الوزن ولا بأس بذلك. انقضى.

وسألته عن المحاقلة والمزابنة ما بهما؟ فالمحاقلة كرى الأرض والمزارعة بالطعام. والمزابنة بيع الثمار من الطعام المدركة في الثمار إلى إدراكها.

وفي كتاب أبي جعفر قال: الميزان على الذي عليه الحق يأتي به يوزن به للرجل حقه. قلت ولو لم يجده إلا بأجر، قال: نعم. قلت: وكذلك المكيال إذا كان لرجل على رجل سلف حب أو تمر فعلى الذي عليه السلف المكيال حتى يوفيه، ويكيل له سلفه، قال: نعم. وقال كذلك إذا باع رجل لرجل حباً أو تمراً فعليه المكيال، وإذا أسلفه فعليه الميزان، وفي رقعة أخرى. وقال أبو عبد الله رحمه الله: المكيال والميزان على من كان عليه السلف أو دين حتى يوفيه صاحبه. وأما البائع الطعام فعليه المكيال والميزان حتى يزنه أو يكيله للمشتري منه أو يدفعه إليه.

قال: ومن اكترى جمالاً تحمل له شيئاً على حساب وزن البهار بكذا وكذا درهماً فعلى المكتري القفان[1] والمكيال حتى يعرف وزن ما حمله له أو كيله وليس ذلك على المكتري. وقيل: قال: إن كرى الكيال والوزان والدلال والبيع على البائع والبيع مثل الدلال. وسألته عن رجل دفع إلى رجل أرضاً يزرعها بالثلث، فلما رضمها أراد صاحب الأرض أن يزرعها

١- القفان: مفردها قف والقفة ما يتخذ من خوص أو سعف النخل لوضع القطن أو التمر فيه.

مـــن يـــده عـــناه، لعله ويعطيه عناه أله ذلك؟ قال: ليس لأحدهما أن يرجع حـــتى يـــتم العامل. قلت: وكذلك لو أراد العامل ترك العمل، ويأخذ عنا ما عمـــل وكـــره ذلك صاحب المال لم يكن للعامل قال: نعم. قلت فإن احتج هـــذا العـــامل فقال إني لم أعرف جملة مال هذا الرجل الذي دفعه إليّ، قال: أن يـــتركه ما لم يعرفه حدوده، ويأخذ عناه فإذا كان صاحب الأصل أيضاً لا يعرف ماله الذي استعمله.

وفي عمـــال دخلـــوا في عمـــل ببئر بسهم معروف، فلما رضموا بعضها أرادوا تـــركها ويـــأخذون بقـــدر عناهم، واحتجوا أن لم نعرف حدود هذه الأرض ولا البـــئر ولا مـــترع البـــئر ألهم ذلك يعطون بير الرجل، قال: نعم، ويـــأخذون عـــناهم. قلت: وكذلك يكون لصاحب البير إذا احتج بشيء من جهالـــة هـــذه الأرض، قـــال: نعم. قلت فإن كان العامل عارف بحدود هذه الأرض، وإن كانـــت فـــيها بير فعرف مترعها ثم أراد الرجعة عن عملها من قـــبل أن يحـــدث فـــيها له ذلك، إذا تمسك عليه صاحب الأصل، قال: ليس للعـــامل رجعـــة. قـــال: إذا قصر ماء البئر فاحتاجت إلى حفر لم يلزم ذلك العـــامل: وإنمـــا يلـــزم صـــاحب الأصل. قلت: فرجل دفع إلى رجل أرضاً لـــيزرعها أو نخـــلاً يعمـــلها كما يعمل أهل البلد، أيتم هذا الشرط إذا طلب أحدهمـــا نقضـــه ويأخذا لعامل بقدر عناه، وإن كانوا غير مختلفين ؟ قال: إن كـــان أهـــل البلد مختلفين في عطياتهم العمل، فإنه يرجع العامل إلى عناه، وإن كـــانوا غـــير مخـــتلفين، وكان كلاهما عارف كيف يعمل الناس فهو مثلهم، قلـــت وســـواء ذلك كان في النخل والأرض، قال: نعم إذا كان قد دخل في

العمل فإن كان لم يدخل في العمل انتقض الشرط بينهما. قلت: فإذا اكترى قوم رجلاً يحملهم على سفينة في البحر إلى بلد معروف ثم كره أن يحملهم، أيجب أن يحملهم ؟ ونفسه في البحر على خطر، قال: نعم إذا كان عارفاً بالبلد الذي اكتروه إليه. وإن كان غير عارف لم يلزمه.

قال أبو عبد الله -رحمه الله-: إذا شارك رجل رجلاً في زراعة ذرة في أرض له وعليه النصف من البذر أو أقل أو أكثر، ثم زرعا وحصداها ونشأ من أصولها نظار فذلك النضار بينهما على ما كانا تشاركا عليه. قلت فإنه إنما كان شاركه في ثمرة واحدة، وهذه ثمن ثانية في أرضه، قال أقول أنهما شريكان أيضاً في النضار حتى يدرك، لأنه إنما نضر وجاء من بذره، فأما العامل فهو غير الشريك، وقد قيل النضار لصاحب الأرض وليس للعامل فيه شيء وإنما له فيه حصة في الجذور برأي العدول.

وحدث في سماع مروان بن زياد عن أبي محمد: وعن رجل منح رجلاً أرضاً ومنحه إياها وزرعها وحصدها ثم ترك فيها جذوراً، فنظرت وأدركت فقال صاحب الأرض أنا أولى بما كان لي إنما منحتك إياها ثمرة. قال الممتنح أنا أولى بها لأن هذا من زراعتي لمن هي؟ قال: لصاحب الأرض. قلت: فرجل له عامل فأخرجه من عمله، وقد بقي في الأرض جذور فأدركت، فقال العامل: حصتي فيها، وقال صاحب الأرض: ليس لك في أرضي، قال: إنما للعامل حصته من الجذور فأما من الثمار فلا شيء له، وعن رجل أعطى رجلاً دابة بالثلث أو الربع يعلفها له ثم رجع أحدهما عن ذلك، فأقول إذا رجع أحدهما كان له ذلك، ويكون له على صاحبها

أجرة مثله على ما يرى العدول وتكون الدابة سالمة لصاحبها، قلت أرأيت أن شرط إلى شهر معروف أو سنة أيثبت ذلك؟ فإذا حد شهر أو سنة معروفة فعسى أن يثبت ذلك بينهما، هذا عن أبي عبد الله رحمه الله في جواب منه.

وفي كتاب أبي جعفر، قال أبو عبد الله -رحمه الله-: في رجل قاضا طيّاناً على بستان يبنيه له على كذا وكذا ذراعاً بدرهم ولم يكونا ذرعا الموضع الذي تقاضيا عليه، وأنه بنا ما شاء الله ثم أصاب الغيث من قبل أن يذارعه ما بناه له، ومن قبل أن يقبله منه فهدم الغيث بعض بنى الطيّان وأنه طلب كراء ما بنى فقال الآخر: إنك لم تذارعني ما بينت ولم أقبله منك. قال أبو عبد الله رحمه الله فإذا قاضاه على بناه موضع يعرفانه جميعاً على أن يبنى له كذا وكذا ذراعاً بدرهم فبنى منه ما بنى ثم هدمه الغيث فوجد أصل ما كان الهدم ولم يخف موضعه، فإن له أجر ما عمل فإن لم يكونا عرفا ذرع ما تقاطعا عليه إذا كان تشارطا على ذرع معروف فليذرعوه بذراع وسط، ثم يعطيه كراء ما عمل من ذراع أو اهدم وإن لم يجد موضعه ودثر فعلى صاحب الأصل للطيّان يمين بالله ما يعلم ما بنى له إن لم يكن مع الطيّان بينة.

وعن رجل كرى أرضاً بكراء معلوم وعلى أن يبنى فيها ويرفع عندما اتفق من الكراء الذي عليه قال ذلك جائز وهو مصدق فيما اتفق مع يمينه ولا بينة عليه وإذا حمل رجل متاعاً لرجل من سيراف[1] إلى عمان بغير رأيه ثم جاء

١- سيراف: قال في كشف الغمة ٤٦٣ رقم ٥: أنها شيراز حسب نسخة أخرى وشيراز قصبة بلاد فارس بناها محمد بن القاسم بن عقيل، وسيراف بلد ساحلي، قال: والأصوب سيراف لأن شيراز بلد داخلي معجم البلدان.

يطلب الكراء، فقال صاحب المتاع: لم آمرك أن تحمله إلي فليس له كراء. قال أبو عبد الله رحمه الله: من اكترى رجلاً يحمله من البصرة هو ومتاعه في سفينته إلى سرنديب[1]، فحمله هو متاعه فلما وصل في حد عمان احتج المكتري أنه لم يخرج إلى سرنديب من قبل ولا يعرفها، وطلب أن ينجل له متاعه ولا يخرج معه.

قال أبو عبد الله -رحمه الله-: إذا كان غير عارف بالبلاد التي اكتراه إليها فله أن يقيم ولا يجبر على الخروج معه، وينجل إلى متاعه ويدفع إليه من الكراء بقدر ما حمله ومتاعه بما حملها من الطريق برأي العدول من أهل المعرفة بذلك. قلت فإن صاحب السفينة احتج أن متاعه هذا في أسفل سفينته ولا يقدر على تنجيله، إلا أن ينجل ما في السفينة. أنه إذا نجلها بعمان تأخر الزمان بهم وتوهّموا بعمان وقطع بهم. قال أبو عبد الله رحمه الله: إذا رأى العدول أن هذا ضرر على أهل السفينة، كان لهذا الطالب المقام أن يقيم بعمان ويكون متاعه في السفينة بحاله ويؤمر أن يوكل وكيلاً يقبضه إذا سلم إليه بسرنديب، ورأى إن عطب متاعه في هذه السفينة فإن صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه. وكذلك لو أن رجلاً استأجر من رجل خشبة يعمل بها عملاً فدعم بها داراً قد خاف انهدامها ليصلح ما خاف منها، فلما جاء صاحب الخشبة قال أنا لم أجرك خشبي هذه لتدعم بها الدار وإنما ظننت أن تعمل بها غير هنا أعطيني خشبي، واحتج إن أخرجت هذه الخشبة

١- في (ب): سرنديب: والله أعلم- ولكن السر هي الظاهرة وتقع بين جبال الحجر. كشف الغمة ص ٢٢١ رقم ٣٧.

تسـقط داري مـن قبل أن أصلحها. قال أبو عبد الله -رحمه الله-: إذا قال العـدول إنهـم يخافون هدم هذه الدار إذا أخرج هذه الخشبة فلا ضرر عليه، ولكـن تكـون الخشبة بحالها حتى يعمل داره، فإن سلمت فلا شيء عليه إلا مـا اتجـرها به، وإن انكسرت أو حدث فيها ضرر كان على المستأجر لها. انقضى.

وفي جـواب عمـرو بن سعيد، وعن رجل أجر نفسه في عمل البحر في قـارب عشـرة أشهر بدراهم مسماة والأجير ممن يعمل في البحر، فلما عمل معـه شـهرين قال لا أقدر على العمل في البحر وأخاف على نفسي التلف، وذهـب عـلى قارب آخر يعمل فيه، أو قال لصاحب القارب قاربك منشق وأخـاف عـلى نفسي الغرق، أللحاكم أن يجبره على تمام الشرط؟ فإذا كان قـد عـود هـذا المستأجر في البحر هذا العمل ورأى القارب، وعرف هذا العمـل معه فيه فالشرط لازم له ويؤخذ به حتى يكمله وما احتج به، أن قاربه هـذا منشـق فلـيأمر الحـاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل وعيوب القـارب، فـإن قالوا: أنه منشق وأنهم عابوا على العاملين التلف فلا يلزمه أن يعمـل فيه، ولا يحمل على نفسه التلف، ويعطيه بقدر ما عمل عنده بالحصة مـن هـذه العشرة الأشهر. وقد كان أبو عبد الله رحمه الله يفعل في مثل ما لضراري الذي يستأجرون في عمل السفن.

وفي كـتاب أبي جعفـر، وأخـبرني أبو عبد الله -رحمه الله- ، أنه بلغه عـن موسـى ابن أبي جابر رحمه الله: أنه حكم في رجل استعار دابة فباعها

المستعير من رجل، فحكم موسى أن يأخذ المعير دابته من يد المشتري ويرجع المشتري على البائع له، فعابو ذلك على موسى غير أنه لم يطيب بذلك نفسا . وقال غير موسى البيع تام لأنه أمنه على دابته ويرجع هو على الذي استعارها منه وباعها ويأخذ منه شراؤها، ولا سبيل على المشتري. ورفع عن الربيع وغيره أحسب أن أبا عبيدة أن على المعير يأتي بالمستعير حتى يمكن منه المشتري، فيحاكمه إلى المسلمين ثم أن له أن يأخذ دابته ويرجع المشتري على المستعير البائع.

وفي كتاب أبي جعفر: وعن رجل كان معه أمانة ألف درهم فاقترض منها ثم عطب الباقي من الألف يضمن الجميع. قال من قال يضمن الكل إذ قد أحدث فيها حدثاً، وقال من قال: يضمن ما اقترض ولا ضمان عليه في بقية الألف فبأي القولين نأخذ به، قال أبو عبد الله رحمه الله يضمن ما اقترض وبه نأخذ.

وعن محمد بن محبوب رحمه الله: في رجل سقطت منه دراهم في الأرض فلا يقوم على معرفته كثيراً لعله أراد كثير منها أنه هو الذي سقط منه، هل يسعه أن يلقطه؟ قال: نعم.

وفي مسائل أبي علي رحمه الله في رجل أشهد لأحد أولاده بمال من ماله وأحرزه المعطى وكان يشهد الولد لعله أراد الوالدان للبالغين من أولاده، لكل واحد منهم مثل ما أعطيت ولدي، فالذي قد أحرزه بالقيمة وأولاده صغار وكبار وهلك الوالد وما أعطى لعلة أراد ومال المعطى في يده يستغله والمال شائع بحاله لم يصل إلى إخوة المعطى ما جعل لهم والدهم والغلة

تـــؤدي في دين الوالد إلى أن طلب الإخوة، فصار إليهم بالقيمة، فطلبوا الغلة فرأيـــنا في ذلـــك: أن كـــان في المـــال وفاء الدين إذا أخذوا الغلة فلهم غلة أموالهـــم، وإن لم يكن وفاء فإنه يبدأ بالدين ولهم الباقي والذي أحرز ماله فلا يدخل عليه فيه.

وقـــيل عـــن محمد بن محبوب رحمه الله: أن رجلاً كان يطلب إلى والده حقـــاً، وأحضر عليه البينة وعدلت، وصح الحق عليه، وطلب الولد على والده حقـــاً، فقـــال والد أني قد أبريت نفسي من هذا الحق فطلب الولد أن يوصله إلى حقـــه، فقـــال أبو عبد الله: قد أبرى نفسه من هذا الحق، وقال الولد: أي حكم بهذا. قال أبو عبد الله: حكم من قال أنت ومالك لأبيك. انقضى.

أثر الرجوع في العطية:

وفي كـــتاب أبي جعفـــر: وعـــن رجل أعطى ابنه قطعة يفسلها بالربع، ففســـلها بالـــربع، وإن الوالـــد شهد أن لا فسالة لولدي في قطعتي وذلك في صـــحة الوالد أو عند موته. قال إن كان قد فسل فليس للوالد أن يرجع لأن هـــذا الحـــق، وإن كان لم يفسل فله عليه الرجعة، وسل عنها. وشهدت وقد حكـــم لـــرجل من أهل الخط، وذلك أن رجلاً حضرته الوفاة فأشهد أنه قد نـــاقل ابـــنه بموضـــع كـــذا وكذا إلى ما كان للغلام، ولم تحده الحدة، فقال القاضـــي موســـى بـــن علي رحمه الله: إن عرف ذلك القياض قوم ما كان لـــلأب ومـــا كان للغلام ثم طرح قيمة ما كان للغلام مما قايضه أبوه، ثم إن شـــاء الورثـــة بعـــد ذلك أن يردوا ثمن ما بقي من مال أبيهم الذي أشهد به

لأخـــيهم وردوا قيمته وإن لم يعرف ذلك فالمناقلة جائزة والذي يشهد له أبوه جائـــز وإنمـــا جائـــز ذلك إذا لم يعرف المناقلة ولو عرفت لم يجز ذلك حكم موسى بن علي رحمه الله انقضى.

عطاء المرأة لزوجها:

وعـــن أبي عـــلي أيضـــاً في امرأة أعطت زوجها نصف مالها، ولها عليه صـــداق، قـــال: فـــلا أبصر أن صداقها داخل في العطية، إلا أن يكون سمت والله أعـــلم. وعن امرأة أعطت زوجها على الإحسان صداقها ثم ماتت على ذلـــك فقد ضعفت أن أجيزها وقد نظرت فيها فلم أبصرها قوية بهذا أحسب في جـــواب لأبي عـــبد الله رحمـــه الله، وقيل العمرى[1] في الدار إذا قال هي لـــك عمـــرك صـــارت له ولورثته من بعده وإن قال أسكنتك هذه الدار ما عشت فإنها هي له سكنها ما عاش ثم رجع إلى صاحبها.

والرقـــبة إذا قال: هذه الدار وهذا العبد رقبة على فلان له غلته إلى وقت كـــذا وكذا فذلك له. وإن قال هو عليه رقبة، ولم يبين غير ذلك هذا ضعيف عـــندنا حـــتى يبين ذلك. وكذلك إذا قال هذا العبد رقبته على فلان له غلته، فمـــا كان حيا فرجع فله الرجعة، وكذلك في العمرى إنما يثبت ذلك إذا مات ولم يرجع.

١- العمـــري: تمليـــك مـــنفعة الرقـــبة دون تمليـــك الرقـــبة مـــثل ســـكن البيـــت، يقول: أعمرتك هذا البيت مدى حياتي، أو أعمرتك هذا البيت بعد موتي.

حكم بيع الطعام:

وفي كتاب عمرو بن سعيد[1]: وسئل هل يجوز بيع القثاء والبطيخ والبقل بالطعام إلى أجل؟ قال: نعم قد أجيز ذلك لأنه يخاف فساده، قلت: فيجوز أيضاً بيعه بالطعام إلى أجل وهو في أصوله من قبل أن يخرج، قال: لا، إنما يجوز من بعد إخراجه وقطعه، قلت: فيجوز بيعه بالطعام إلى أجل من حين قطعه، أو حتى يبقى فلا ينفق بالنقد ويخاف فساده. قال لا، بل يجوز بيعه بالطعام إلى أجل من حين ما يقطع ويجز البقل، قلت: وكذلك الجزر والموز، قال: لا، لأن الجزر والموز يصبران. قلت: وكذلك رؤوس البصل والثوم، قال: نعم، لا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل لأنه يصبر ولا يخاف فساده.

ولا يجوز القرض من الدراهم والدنانير إلا بوزن، ومن الطعام إلا بكيل أو ورزن. قلت: ولا يجوز قرض الدراهم بالعدد وقضاها بالعدد، قال: لا، لأنها تفاضل في الوزن. قلت: فهل يجوز أن يقترض الرجل عشرة دراهم روابيح عدد بغير وزن، قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأساً لأن الناس قد جازوا بينهم الروابيح بالعدد برؤوسها. وقد أجيز أيضاً قرض الخبز عدد أو

١- عمرو بن سعيد: في إتحاف الأعيان ٢/٢٥٥ عمر بن سعيد: هو الشيخ عمر ابن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي علي بن معد بن عمر البهلوي، وهو من علماء القرن العاشر وممن عاصر الإمام محمد بن إسماعيل ومن بعده من الأئمة وامتد به العمر حتى أوائل القرن الحادي عشر، وهو قرن حافل بكثير من العلماء.

الخبز تفاضل والروابيح عندي مثل الخبز.

وعن أبي عبد الله رحمه الله، هل يجوز بيع الأزر والجوز والليباج والجزر وأشباه ذلك، بالحب والتمر إلى أجل، فأما الأزر والليباج والجزر وأشباه ذلك، فلا يجوز بالطعام نظرة، وأما القرع والأترنج فما لم يخاف فساده فلا، وقد اختلف في الزمان فمنهم من أجازه ومنهم من كرهه.

وقال غيره: ويوجد في الأثر، وحفظ أبو زياد أيضاً عن هاشم عن موسى بن أبي جابر: أنه أجاز الحرض والشوع[1] واليوت والحناء وكل شيء زرعه الناس، مما إذا ترك لذخيرة فسد جائز بنبات الأرض نظره.

قال أبو زياد: وبلغني عن بشير أنه قال لا يباع القثاء بنبات الأرض نظرة، حتى يخاف فساده. وحفظ أبو زياد عن ...[2] أنه قال لا يجوز شيء من نبات الأرض بشيء من نباتها نسيئة حتى أجسّك في الملح، فقال من قال: منهم هو من نبات الأرض ولا يجوز. وقال من قال: ليس هو من نبات الأرض ويجوز. قال أبو زياد: وذكرت ذلك لسليمان بن عثمان[3]

١- الحرض والشوع: أنواع من البذور يستفاد منها في أمور متعددة.

٢- بياض في الأصل وفي (ب).

٣- سليمان بن عثمان: من عقر نزوى وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث وهو قاضي الإمام غسان بن عبد الله وقد أخذ الإمام بفتواه في فلج الخطم من مخ لإخراجه في أروض أهل نزوى بالثمن بعد أن اجتاحته السيول، ولم يعرف مكانه فأفتى بالجواز، وقد أخذ العلم عن العلامة موسى بن أبي جابر. إتحاف الأعيان ٤٢٨/١.

فقال قد كنا نقول يجوز ما يبس من الفاكهة حتى شككنا منير[1].

ومن غيره: وعرفت أن يبيع البسر الأخضر والحصرم وغيض الذكارة، ونحو من الثمار قبل دراكه بالطعام نسيئة مختلف فيه. فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهذا إذا كان اشترى على أن يقطع من حينه ولا يترك فيها[2].

١- منير: هو منير بن النير العجلاني: هو الشيخ العلامة الشهيد المنير بن النير بن عبد الملك.. الريامي العجلاني كان رحمه الله من المعمرين، فقد عاش مائة وعشر سنين، وهو أحد العلماء الأربعة الذين نقلوا العلم عن الإمام الربيع بن حبيب من البصرة إلى عُمان قتل في وقعة في منطقة السيب لإخراج الطاغية محمد بن بور ٢٦ ربيع الآخر سنة ٢٨٠هـ. انظر إتحاف الأعيان ١/١٧٠ - ١٧١.

٢- هذا يسمى بيع الخضروات والمقائي. ارجع إلى كتابي المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.الجزء الأول. المحقق.

وجـــع.وقال أبو عبد الله: الذي «كره من قرض يجر منفعة»[1]، مثل أن يقرضـــه ألـــف درهـــم على أن يسلفه ألف درهم. وعن رجل أقرض رجلاً دراهمـــاً على أن يسكنه داره إلى أن يوفيه ففعل، فلما أوفاه قال صاحب الدار أعطـــني كـــراء داري واحـــتج المقرض أنك لست ممن يكري وإنما أسكنتني بطيـــبة مـــن نفسك. قال أبو عبد الله: أرى عليه كراء مثل ما سكن لأنه إنما اكترى منه السكن وذلك قرض جر منفعة.

وســـألت أبـــا عبد الله رحمه الله: لرجل من أهل صلان ذكر أنه اشترى مـــن رجـــل شـــاة بأربعين درهماً إلى أجل ثم باعها منها بالنقد ثم ذكر هذا الـــرجل أن بشـــير بن مخلد قال له هذا حرام فقال أبو عبد الله ليس هذا حرام وهو بيع جائز.

قـــال: وبلغـــني أن جابـــر بن زيد -رحمه الله- احتاج إلى مال فاشترى مـــن رجـــل بزاز ثياباً إلى أجل ثم قال من حينه من يشتريها مني بالنقد، فقال البزاز: أنا أشتريها فباعها جابر بالنقد[2].

وحفـــظ أبو عبد الله عن أبي علي في امرأة لا تبيع جارية لها، فأرادت أن تـــبدل بها جارية أخرى، فقال أبو عبد الله: إن فعلت حنثت لأن القياض بيع والحوالة بيع والتولية بيع والبيع بيع.

١- كـــل قـــرض جـــر مـــنفعة فهـــو ربـــا: حديـــث رواه الحـــارث بن أبي أسامة وإسناده ســـاقط، وفي إســـناده ســـوار بـــن مصـــعب قـــال النســـائي: مـــتروك، وقال البخاري: منكر الحديث. بلوغ المرام ص ١٧٦ رقم ٨٨١.

٢- هـــنا لا يوجـــد نســـيئة مســـبقة بالبـــيع الـــثاني ومن حق البائع الأول أن يشتريها مثل أي شخص كان.

تصرفات العبد:

قال أبو عبد الله: في رجل أذن لعبده في التجارة ثم استدان العبد ديناً ثم أعتقه سيده فقال أبو عبد الله إن كان لسيده مال فإن هذا الدين في ماله وجاز عتقه، وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه ويباع هذا العبد ويدفع ثمنه إلى غرمائه بحقوقهم.

وإذا أعتق رجل عبده في مرضه الذي مات فيه وليس له مال غيره لم يجز عتقه ويباع ويدفع ثمنه إلى غرماء سيده. وقال آخرون من المسلمين إن عتقه جائز ويستسعيه غرماء سيده بقيمة رقبته.

وسألت أبا عبد الله رحمه الله عن المملوك إذا أذن له سيده في التجارة هل يجوز إقراره بالحقوق على نفسه، وتجوز منازعته مع الحاكم في الذي يدعيه ويدعى عليه من البيوع من التجارة ويحكم له وعليه ويستخلف، قال: نعم.

وعن رجل أبرز غلامه للتجارة فاستدان العبد ديناً حتى جاوز ثمنه، هل يكون ذلك على سيده أو في رقبة الغلام؟ فقال: إذا أذن له بالتجارة فما استدان العبد فهو على سيده حتى يحجر عليه سيده فكل شيء استدانه بعد أن حجر عليه سيده فليس عليه ذلك، ولا في رقبة عبده. قلت: فعلى من البينة قال على سيد العبد البينة متى حجر عليه الشراء والبيع فإذا صح ذلك فكل شيء استدانه العبد بعدما حجر عليه فلا يكون عليه في ذلك شيء ولا في رقبة عبده. فقال أبو عبد الله رحمه الله: إنما سمعنا أنه يلزم العبيد في

رقابهم ما جنوه من قتل أو جراحة إذا قامت عليهم بذلك البينة العادلة. وأما في غير ذلك فلا يلزمهم ولا أموالهم، ولو قامت بذلك بينة عدل ثم قال لو أن امرأة وجدت مع عبد في منْزله وهي بكر ودمها يسيل فادعت أنه افتضها هل كان يلزمه ذلك ويؤخذ بعقرها. ثم قال: لا أقول لا يؤخذ بذلك، لأنه مملوك وليس هو في هذا بمنْزلة الحر.

قال أبو عبد الله: في عبد رجل أذن له سيده أن يتزوج، فقال: لا أضمن عنك بصداق ولا تضمن أنت به، فإن زوجوك بلا صداق وإلا فلا يضمن بالصداق.

قال: إن تزوج بصداق بغير رأي سيده فلا يجاوز الصداق أربعة دراهم، وهي في رقبة العبد وما زاد فوق ذلك فلا نراه يثبت في رقبة العبد. ولا على المولى لأنه كان ينبغي لمن يُزوجه ألا يزوجه إلا برأي سيده، وهم أبطلوا حقهم. فإن قال مولى العبد لأولياء المرأة: زوجوه إن شئتم بغير صداق، فزوجوه بصداق، لم يكن لهم شيء لأنهم تعدّوا رأي سيده، وفرضوا عليه صداق و لم يأذن لهم ولا له به.

قلت: فإن تزوج العبد بغير إذن سيده، قال ذلك تزويج حرام ولا صداق لمن يزوجه. قلت: والحرة والأمة في ذلك سواء، قال: نعم. قلت: فإن استكره أمة حتى وطئها أو حرة حتى وطئها، قال لها عقرها وهو في رقبته، وقال: ليس للعبد ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيده. قال هذين رأيين مختلفين ولعل أحدهما يجوز.

وقيل الصفر بالحديد والحديد بالرصاص نسيئة جائز، وفيه رأي آخر أيضاً. وكذلك فبالذهب والفضة جائز نسيئة، وقال من قال: ذلك جائز وذلك أحبّ إلي، وقال هذين رأيين مختلفين ولعل أحدهما لا يجوز. وعن بيع الشوع بالقطن إلى أجل، والرمان يابس أو رطب بالقطن وحب الشوران أو فراخه بالقطن والبوت والتين بالقطن والصوف والنبق والثياب والصفر، قال: ذلك جائز وكره بعض أهل العلم فراخ الشوران بالقطن إلى أجل. انقضى.

صور من البيوع المنهي عنها:

رجـــع. إلى قولـــه. وسئل رسول الله ﷺ أنه لا بأس بالفضة بالذهب واحـــد بأضـــعاف ذلـــك يـــد بيد وشراءه نسيئة ربا، وكذلك البر بالشعير والشـــعير بالـــتمر، كما اختلف الجنسان منه في هذا المعنى والسنة فيه واحد بأمـــثاله، إذا كان يد بيد وهو ربا إذا كان نسيئة وقول فقهائنا أنه إذا اختلف الجنســـان أو اتفقـــا فلا بأس به أن يكون واحد بأمثاله إذا كان يد بيد. وأما النسيئة فهو كما قال[1].

رجـــع إلى قولـــه، وســـن رسول الله ﷺ في الحيوان: إن كان كله على اخـــتلافه أنـــه لا بأس به واحد بأضعافه يداً بيد. وذكر ﷺ أنه نهى عن بيع الحـــيوان بالحـــيوان نسيئة[2]. وفي قول فقهائنا أنه يجوز الواحد بالاثنين وأكثر نســـيئة في الحـــيوان إذا اختلف النوعان مثل بعير بحمار أو بغنم أو بقر أو نحو هـــذا[3]، وإذا كـــان من نوع واحد فلا يجوز إلا يداً بيد. وإن كان عند أحد

١- اســـتناداً إلى قولـــه ﷺ: «الذهـــب بالذهـــب والفضـــة بالفضـــة والـــبر بالـــبر والشعير بالشـــعير والـــتمر بالـــتمر والمـــلح بالمـــلح مـــثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

٢- عـــن بـــيع الحـــيوان نســـيئة: عـــن ســـمرة بـــن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحـــيوان نســـيئة. بلـــوغ المـــرام ص ١٧٦ رقـــم ٨٥٩ قـــال: رواه الخمســـة وصححه الترمذي وابن الجارود.

٣- جـــاء في ســـبل الســـلام ٣/٣٨ - ٣٩ قـــال: اشـــترى ابـــن عمـــر راحلة بأربعة أبعرة مضـــمونة علـــيه يوفـــيها صـــاحبها بالـــربذة، واشـــترى رافـــع بن خديج بعيراً ببعيرين، وقال ابن المسيب: لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. والله أعلم.

النوعين فضل دراهم فكانت معجلة أو نسيئة فلا بأس وإن تعجلت الدراهم واستأجر شيئاً من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع واحد في قولهم، وقد كرهه من كرهه أيضاً ولو اختلف النوعان. انقضى.

رجع إلى قوله، وسن رسول الله ﷺ التحريم منع المضامين والملاقيح[1] وحبل الحبلة[2]، والمضامين ما تضمنه بطون إناث الأنعام والبهائم. والملاقيح ما كان أهل الجاهلية يتبايعون بذلك يشتري الرّجل من صاحبه وله الناقة وما في ظهر الفحل من لقاح ونحو ذلك من بيوعهم التي نهى عنها رسول الله ﷺ وحرمها، فمنها الملامسة والمنابذة. والملامسة[3] أن يقول الرجل منهم لصاحبه إذا لمست كذا وكذا بيع بكذا وكذا. والمنابذة أن القول انبذ إلي وأنبذ إليك. وحرم ﷺ بيع المعاومة والسنين[4] وهما سواء وهو أن يشتري الرجل ثمرة نخل الرجل، أو ثمرة بستانه أعواماً وسنيناً. وحرم ﷺ المزابنة[5]، وهو أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل بمكيلة من التمر لأنه قد حرم التمر إلا مثلاً بمثل، وحرم المحاقلة[6]. وهو أن يشتري الرجل ما في

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي إسناده ضعف. والمضامين: ما في بطن الأنثى، والملاقيح: ما في ظهر الفحل.

٢- عن ابن عمر رضي الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتاعه أهل الجاهلية. كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة التي في بطنها. بلوغ المرام ص ١٦١ رقم ٨١٤ قال: رواه مسلم.

٣، ٥، ٦- الدليل على تحريم بيع الملامسة: عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. انظر بلوغ المرام ص ١٦٤ رقم ٨٢١ قال: رواه البخاري.

٤- الدليل على تحريم بيع المعاومة والسنين: أنها من بيوع الغرر.

الحقل من الزرع والشعير المستحصد بمكيلة أو مجاوزة. وحرم ﷺ بيع الثمار[1] حتى يبدو صلاحها، والأثر المنقول أن يحمر ويصفر ويؤمن منها العاهة، وأما فقهاؤنا لهم في ذلك أقوال، فمن قائل منهم حتى يزهو، ويكون الزهو الأغلب عليها ومن قائل حتى تعرف بألوانها ومن قائل حتى يؤمن فسادها. انقضى.

رجع إلى قوله: وحرم بيع الغرر[2] كله كالسمك في الماء وحب اللؤلؤ في البحر أو صدفه قبل أن يشق عنه، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار فبين لهم أن من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم[3]. والعلماء متفقون على أن السلم إذا كان ما يقع في الكيل والوزن جائز، إذا اشترط صاحب السلم كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً، وكذلك في الوزن، وهم فيما سوى ذلك مختلفون. واجتمعت العلماء أن السلم لا يكون سلماً صحيحاً حتى يكون الثمن حاضراً عيناً. والسلم فيه عاماً بالصفة التي حدثت من الصفة المحيطة بالمشتري الغائب ويوزنه ويكيله ويؤجله، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ نهى عن الكالئ وهو الدين بالدين. والسلم إذا لم يكن رأس ماله حاضراً فهو دين بدين الذي نهى عنه رسول الله ﷺ «ونهى رسول الله ﷺ عن سلف

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

٢- انظر كتابنا المعاملات المالية د. جبر الفضيلات ١/٧٤.

٣- الحديث عن ابن عباس، متفق عليه. انظر بلوغ المرام ص ١٧٤ رقم ٨٧٤.

وبيع»[1] وهو أن يسلف الرجلُ الرجلَ فيما يجوز للرجل فيه السلم من الكيل والوزن ثم يبيعه منه أو من غيره قبل محل أجله. «ونهى ﷺ عن شرطين في بيع». ومنه أن يشتري الرجل السلعة بالدنانير على شرط أن يأخذ منه البائع دراهم بصرف يقطعانه بينهما شرطاً.

قال غيره: ومعي «أنه نهى ﷺ عن بيعين في بيع»[2].

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع...» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

٢- هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعه، فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود في لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. انظر المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢٠/٣٢٠ رقم ٨٠٢، ٨٠٣.

رجع. أن يقول الرجل بعتك هذا العبد بكذا وكذا ديناراً على أن تبيعني عبدك بكذا وكذا ديناراً أو دراهماً ونهى عن بيع ما ليس عندك من كل بيع[1] كان ليس على وجه السّلم لأن السَّلم هو: بيع ما ليس عندك، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك مما ليس بسلم، وهو: أن يطلب الرجل من الرجل العبد والأمة والثوب ويصف ذلك له، ويبايعه عليه وليس ذلك عند البائع ثم ينطلق البائع ويشتريه ويدفعه إلى المشتري. «ونهى عن ربح ما لم يضمن»[2] وهو أن يأخذ الرجل من الرجل السلعة على أن يبيعها له بما قد سماه له على ما استفضل بعد ذلك الثمن من شيء فهو له، فهذا ربح ما لم يضمن. «ونهى ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم»[3]، ونهى عن بيع فضل الماء[4]، ونهى عن الغش في البيوع للمسلم، وعن النجش[5] وعن

١- النهي عن بيع ما لا يملك عن حكيم بن حزام: أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حسن صحيح، وروى من غير وجه عن حكيم. وانظر المصدر السابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ٢٨٠٨.

٢- هذا الحديث ضمن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في شروط البيع قال: رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وقال الترمذي: ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك» هذا حديث حسن صحيح. المصدر السابق ٣٣٢/٢ - ٣٣٣ رقم ٢٨٦٦، ٢٨٦٧.

٣- النهي هنا لأن البيع ما لا يملك ولوجود الغرر.

٤- عن إياس بن عبد أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء» رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي. المصدر السابق ٣١٦/٢ رقم ٢٧٨٣.

٥- النجش: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّجش. متفق عليه. والنجش: هو أن يمدح صاحب السلعة السلعة بما ليس فيها، لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها. انظر كتابنا المعاملات المالية ٧/١.

الخلابـــة[1] وهي الخداع وأمر بالتناصح وإن يكن بيع المسلم للمسلم لا غش فيه ولا خلابة ولادا[2] ولا غائبة. وروي عنه ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يفـــترقا»[3] والعـــلماء في تأويل هذا مختلفون فمنهم من يوجب له الخيار وإن وجبـــت الصفقة بينهما ما يفترقا فرقة الأبدان، ومنهم من جعل ذلك لهما مـــا لم تجـــب الصفقة وينعقد البيع إذا وجبت الصفقة وانعقد على غير شرط خيار شرطه أحدهما لصاحبه فالبيع تام ولا خيار لواحد منهما. انقضى.

وعن غيره بالأخر من الروايتين يأخذ أصحابنا.

وحفـــظ محمـــد بـــن محـــبوب -رحمهمـــا الله- عـــن أبي صفرة، عن محـــبوب بـــن الرحيل عن الربيع أنه قال: إذا وقع واجبة البيع فلا خيار للبائع ولا للمشـــتري، فـــإن رجعا في مجلسهما فقيل للربيع أليس قد جاء الحديث عـــن رسول الله ﷺ أنه قال البائع والمشتري بالخيار ما لم يفترقا. قال الربيع: إن كـــان رســـول الله ﷺ قال: ذلك فهو حق ولكن لم يصلح ذلك عندنا، ورأى أبي عبد الله كما قال الربيع.

١- الخلابـــة: وردت هـــذه الكـــلمة في حديـــثه ﷺ لحـــبان بـــن منقذ عن ابن عمر -رضي الله عـــنهما- قـــال: ذكـــر رجـــل لرســـول الله ﷺ أنـــه يخـــدع في البـــيع فقال: « إذا بايعـــت فقـــل لا خلابـــة » مـــتفق علـــيه، فكـــلمة خلابة -بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بموحدة- أي لا خديعة.

٢- هكذا في (أ)، (ب).

٣- حديـــث صـــحيح ورد بـــروايات مـــتعددة مـــنها مـــتفق عليها، ومنها رواه الخمسة إلا ابـــن ماجـــة - المصـــدر الســـابق ٢/٣٣٥ - ٣٣٧ أرقـــام ٢٨٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٢٨٨٦ .

وعـــن رجـــل اشترى من رجل عبداً بألف درهم فعرض له الألف متاعاً وعروضـــاً، ثم استحق العبد من يد المشتري والعروض والمتاع قد هلكت من يـــد الـــبائع أو قـــائم بعينه ما يرد عليه دراهم أو العروض ومتاعه ومثله. فإن القول أن يرد عليه ألف درهم. انقضى.

رجع. إلى كتاب محمد بن جعفر. وعن الخصيان يشترون من المشركين أو من الموحدين، فإذا كان المشركون هم الذين خصوهم فلا بأس بشرائهم من المشركين والموحدين، إذا كان الخاصي له غير الذي أباعه، ولم يعرف المشتري من خصاه. وأما إذا عرف من خصاه فلا يشتريه لأنه إذا خصاه سيده خرج من ملكه بالتحرير هذه المسألة عن أبي عبد الله وحدها.

وعن رجل ابتاع من رجل عبداً، آبقاً قد علم أباقه وكتمه ولم يبين إباقه فاشتراه الرجل ونقد الثمن، فانطلق العبد فأبق فلم يقدر عليه، وقامت البينة أنه كان آبقاً قد علم أباقه وكتمه عنه فهل يرد عليه ثمن العبد؟ قال أبو زياد: ترد عليه دراهمه ويلحق هو غلامه لأنه غره. وقال أبو المؤثر: بهذا القول نأخذ. قال أبو زياد فيه قول آخر على المشتري أن يرد الغلام على صاحبه ثم يأخذ الثمن.

ومن غيره: ويوجد في كتاب آخر، قال أبو زياد برأيه في هذا القول الآخر: إذا اجتهد في طلبه فلم يقدر عليه طرح عنه أرش الآبق.

عقود مختلف فيها:

عقد النكاح:

رجع. وعن رجل تزوج امرأة على أن صداقها في ماله، وعلى أن لا يبيع لـــه في مالـــه، ولا يهبه حتى تستوفي صداقها، والصداق أجل ثم تزوج عليها وباعـــه فهذا لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا التزويج فيه، ولكن إن حمل ديناً أو صـــداقاً ولم يكـــن له وفاء إلا في ذلك المال كان ذلك المال شرعاً بين الغرماء وبـــين زوجـــته الـــتي وقف لها ماله على قدر الحصص، وكذلك الرجل يدان عـــلى أن حقـــه في ماله لا يبع له فيه ولا هبة حتى يستوفي ثم يبيعه ويهبه، أو يتزوج عليه فهذا مثل الأول. انقضى.

عقد البيع:

وفي سمـــاع مـــروان بن زياد عن أبي محمد: وعن الرجل إذا باع لرجل مـــالاً وشرط عليه الشروى والمال ليس هو للبائع، فلا شروى له إلا أن يدعي البُـــيع وكالة، وقد شرط الشروى فعليه الشروى، قال: وكذلك قال أبو عبد الله رحمـــه الله. وكـــان أبو علي رحمه الله يقول: إذا باع الرجل مالاً لرجل فـــأدرك في شـــيء بحـــق أيثبت في يد المشتري ما بقي منه بقيمة العدول لم يـــنقض البـــيع، إلا أن يكون فيما أدرك طريق أو ساقية فله نقض البيع كله، وكذلـــك إذا أدرك شيء يكون فيه مضرة على جميع البيع فسد. عن أبي عبد الله رحمـــه الله: وعـــن المشـــتري يشتري الحيوان من العبيد والإماء والدواب فيســـتغل منها غلة وينفق عليها نفقة ويطأ الإماء ويدرك في البيع أو يظهر فيه

عيـــب أو يقـــتله البائع، سألت ما الرأي في ذلك؟ فأما ما أدرك في ذاك البيع وقـــد أنفق عليه نفقة أو اشتغل منه غلة فإن نفقته تطرح له من الغلة فإن كان في الغلـــة فضل على نفقته رد ذلك الفضل على صاحب الدابة والعبد والأمة المـــدرك له بهـــا. وأما إذا رد شيئاً من ذلك بعيب فإنه لا يرد ما استغل، ولا يعطـــى مـــا أنفـــق لأن الدابة والأمة والعبد كان له، والتلف عليه ومن ماله وكذلك في الإقالة تكون الغلة للمشتري لأن الإقالة بيعة ثانية.

وأمـــا الأمة إذا وطأها المشتري ثم أدرك في رقبتها فإنه يرجع بما أعطاه من الـــثمن على من باع له الأمة وعلى الواطي عقر الأمة لمن أدركه بها. وأما إذا ردهـــا على البائع بعيب وقد كان وطأها المشتري فليس له أن يردها بالعيب بعـــد وطئه إياها، ولكنه يلحق البائع له الأمة بأرش ذلك العيب، وتثبت الأمة في يـــده، وكذلـــك الـــرأي في النخل والأرض إذا أنفق عليها واستغل منها كـــنحو ما وصفت لك، في الغلة والدرك والعيب فقد قيل إن الغلة للمشتري لأنه كان ضامناً فلو تلف من ماله والله أعلم بالصواب.

تصرفات المريض:

ومـــن غيره: والمريض يجوز إقراره في ماله كله، ووصيته في ثلث ماله، ولا يجـــوز بيعه ولا شراؤه ولا قضاؤه ولا عطاؤه، وللورثة أن يتموا ذلك أو ينقضـــوه، ويعطـــوه ثمـــن المال الذي باعه إن كان قبض الثمن أو قيمة المال الذي قضاه بحق عليه لمن قضاه إياه.

ومـــن غـــيره: إن باعه هو ثم عوفي، فرجع فله ما للورثة ويرد الثمن ويأخذ ماله.

ووجدت في كتاب جعفر بن مبشر وهو رجل من قومنا وقال: سن رسول الله ﷺ أنه من غصب[1] من رجل شيئاً من الحيوان كائناً ما كان من البهائم أو من ولد آدم فزاد في يد الغاصب ونما في يده ثم جاء المغصوب فاستحق ذلك أن له بزيادته ونمائه، ولا شيء للغاصب عليه، ومن لعله أراد من نفقته ومئونته وشرائه، وإن جاء المغصوب وقد نقص المغتصب في يده وهو قائم لم يتلف في حياته الغاصب وغير حياته أن المغصوب يأخذه ويأخذ من الغاصب ما نقصه. وسن أنه إن تلف شيء من ذلك في يده يموت أو جناية فهو سواء وهو ضامن لقيمته، واختلف العلماء في ذلك، فقال قائلون منهم: يضمن الغاصب قيمته ذلك يوم أخذه، وقال آخرون بل يضمن أفضل القيمتين وننظر في قيمته الشيء يوم اغتصبه الغاصب وقيمته يوم استهلكه ويضمن من ذلك أكثر القيمتين وهذا هو القول. وسن أنه من كان في ذلك من الحيوان أيضاً، من نماء أو زيادة في النتائج والأولاد، أن ذلك كله للمغصوب منه، ولا شيء للغاصب عليه من نفقته ولا مئونته، وإن تلف من ذلك بعد نمائه وزيادته فالغاصب ضامن القيمة على ما وصفت.

وسن من اغتصب أرضاً فيها نخل وشجر فأثمرت النخل والشجر في يده فاستهلكه في يده، فهو سواء وهو ضامن لمثل ذلك الثمن فيما يمكن المثل فيه والقيمة فيما يمكن المثل فيه. وكذلك لو استهلك النخل والشجر بجناية منه عليه أو قطع أو قلع أو استهلك ذلك في يده بغير جناية أنه

١- انظر باب الغصب وما فيه من ضمان المنتقى أخبار المصطفى ٤٠٦/٢ أحاديث ٣١٣٨ - ٣١٥٠.

ضـــامن لـــه بقـــيمة ذلك، والأرض لربها. وسن أنه من اغتصب أرضاً فغرس فـــيها غرســـاً من نخل أو شجر ثم جاء رب الأرض فاستحق أرضه أنه له أن يـــأخذ أرضه، ويقال للغاصب اقلع مالك فيها من نخل أو شجر «فليس لعرق ظالم حق»[1] وهذا هو عرق الظالم وكذلك البناء في الأرض.

قال غيره: والذي عرفنا أن صاحب الأرض بالخيار إن شاء قال له اقلع غرســـه وإن شاء رد عليه قيمة غرسه يوم غرسه. وكذلك البناء إلا أن يكون الطـــين مـــن أرض صاحب الأرض، فالبناء له ولا رد عليه في ذلك. وحدث في رجـــل يـــبني في أرض رجل ذاراً من طينه وجذوعه ودعانه أعني من مال المغتصـــب ثم قـــدر عليه صاحب الأرض المغتصبة على إخراج الغاصب أنه لا نقـــض لـــه، ورفـــع هـــذا القول إلى أبي الحسن محمد بن الحسن رحمه الله. وقـــال مـــن قال: إن لصاحب الأرض الخيار إن شاء أخذه وأعطاه قيمته وإن شاء أخذه بإخراجه وكان له ذلك.

أحكام في الغصب:

وعـــنه أنـــه ليس للمغتصب عناء فيما اغتصبه إلا العين القائمة من ماله، فقـــال له أبـــو عـــثمان دمشقي بن راشد[2]: فإن استأجر أجراء عملوا معه

١- عـــن عـــروة بـــن الـــزبير رضـــي الله عـــنهما أن رســـول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميـــتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» أخرجه الموطأ والترمذي الموطأ: ٢/٧٤٣ في الأقضية، بـــاب القضـــاء في عمارة الموات، والترمذي رقم ١٣٧٨ في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. وأبو داود ٢/١٥٨، ١٥٩ في الخراج والفيء والإجارة، باب إحياء الموت.

٢- دمشقي بن راشد: لم أعثر له على ترجمة.

بأجـــرة هـــل يكـــون لـــه تلـــك الأجرة ولا يكون له عناء نفسه ولا غناء غـــلمانه. قـــال قـــد يوجد في الأثر أنه يكون له تلك الأجرة التي أنفقها على الأجـــر، أو أكـــثر القول أنه لا عناء له في ذلك لجميع ذلك إلا العين القائمة بعيـــنها، ونحـــب هـــذا القـــول: أن يكون له عناء غلمانه وإلا فلا فرق في ذلك.

رجع. وسن أنه من اغتصب أرضاً فزرع فيها زرعاً ثم استحقها ربها أنه يأخذ أرضه والزرع ونماءه من الغاصب، وعليه ما نقصت من الأرض إن كانت نقصت من زراعته وازداد من ذلك فلا شيء له، فاختلف العلماء في تضمينه مع النقصان أجر مثلها منذ اغتصبها، وقال من قال لا يجتمع على الغاصب ضمان بنقصان، وقال آخرون عليه النقصان، وأجر مثلها منذ اغتصبها وهذا هو القول.

قال غيره: الذي عرفت من قول المسلمين أن الزراعة لصاحب الأرض للغاصب بذرة في بعض القول، وقال من قال: لا بذر له لأن العين قد زالت.

من أحكام الغصب:

رجع. وسن أنه من اغتصب شيئاً مما يكال أو يوزن من الورق والذهب والمتاع وغير ذلك مما تقع في المكيال والموازين ويبقى في يد الناس، فاغتصب رجل من ذلك فاستهلكه أن عليه مثل ما اغتصب من ذلك من جنسه ووزنه ومكياله.

وسن أن من اغتصب مالاً يكال ولا يوزن من الثياب والأثاث والفرش واستهلك ذلك أن عليه قيمته، واجتمعت العلماء أن من اغتصب حنطة أو شعيراً ونحوهما من الطعام، وما يقع بالمكيلة والميزان مما يمكن مثله إذا استهلكه الغاصب أو لم يستهلكه الغاصب بإتلافه ولكنه أفسد بغصبه انصّب في الحنطة ماء ففسدت وهي قائمة أو في الثمر ففسد وهو قائم أنه ليس للمغصوب ذلك منه أن يأخذه، ويأخذ ما نقصه، ولكن له إن شاء أن يأخذ بفساده ولا شيء له غيره، وإن شاء أن يأخذ مثله من الغاصب، ويسلم له مثل ذلك الفاسد. واختلف العلماء فيمن اغتصب شيئاً من الثياب واللباس والفرش فأفسده وأبلاه أو شقه، فقال قائلون: صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه إياه قيمة يومه وسلمه له، وإن شاء أخذه وأخذ ما انقصه. قال آخرون: الخيار في ذلك إلى الغاصب، فإن شاء أخذ الثوب وضمن قيمته، وإن شاء ألزمه صاحبه وضمن له نقصانه، واجتمعت العلماء أن الغاصب والمغصوب منه إذا اختلفا في القيمة والشيء معدوم تالف فادعى المغصوب منه قيمته أكثر مما يقول الغاصب أن القول قول الغاصب في القيمة مع يمينه إلا أن

يكـــون للمغصـــوب مـــنه بينة على ما يدعي من الزيادة في القيمة فيؤخذ له ببينـــته، وكذلـــك لـــو اختلفا في شيء في يد الغاصب عبد أو ثوب قائم غير تـــالف، غير أن العبد قد عور والدابة والثوب أنه قد تخرق أو قد قطع قميصاً أو قَـــباً، واخـــتلف المغصـــوب منه والغاصب، فقال المغصوب منه: غصبته صـــحيحاً فجنيت عليه، وقال الغاصب: بل كذا على هذه الحال أخذته منك غصـــباً، أن القول قول الغاصب، إلا أن يكون للمغصوب على ذلك بينة بأن الغاصـــب اغتصـــبه صـــحيحاً، فـــإن القول حينئذ قول المغصوب منه ببينة. واجتمعت العلماء أن من اغتصب شيئاً كائناً ما كان من الحيوان أو غيره فلم يحـــن علـــيه ولم ينقصـــه في عيـــبه في يده غير أنه نقص من نقص الأسعار فـــرخص بعـــد أن كان غالياً أو كسر بعد أن كان نافقاً، أن لا ضمان على الغاصـــب، ولا شيء للمغصوب منه، إلا سلعته بعينها. واجتمعت العلماء أن العبـــيد والإمـــاء إذا اغتصب أحدهم شيئاً واستهلكه وجنى عليه جناية بنقصه أن ذلـــك ديـــناً في عتق العبد، والأمة تباع فيه أو يفديه مولاه منه بغرم مثل الشـــيء الذي اغتصب منه إن كان يمكن فيه المثل، وإلا فالقيمة فيما لا يمكن فـــيه المـــثل بالعدل. واختلفوا في الغلام الذي لم يحتلم والجارية التي لم تحض ولم تجـــر علـــيها الأحكام إذا اغتصب أحدهما شيئاً فاستهلكه فقال قائلون لا ضـــمان في ماله اليوم ولا بعد اليوم بسنة رسول الله ﷺ «أنه قد وضع القلم عـــن ثلاثـــة»[1] أحدهما الطفل حتى يدرك وقال آخرون أيهما اغتصب شيئاً

١- حديـــث رفع القلم عن ثلاثة: أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٨ في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، والنسائي ١٥٦/٦ في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وإسناده حسن.

فاستهلكه، وكان له مالاً فهو في ماله، يؤخذ من ماله مثل ما اغتصب إن كان يمكن فيه المثل وإلا فالقيمة، فإن لم يكن له مال فهو عليه حتى يفديه يوماً إذا بلغ ويؤخذ منه، وإنما وضع رسول الله ﷺ عن الغلام حتى يدرك الحدود في بدنه والمأثم والوعيد في معاده.

تم الذي عن جعفر بن مبشر لا يؤخذ منه شيء مما وصفه حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدل شيئاً منه.

وقال من قال من فقهائنا: أن من اغتصب شيئاً من البذر والحنطة فبذره فأثمر أن ثمرته للغاصب، وعليه أن يرد على المغصوب منه بذراً مثل بذره. وأما من غصب قطناً أو كتاناً أو شيئاً مما يغزل، فغزله وحاك منه ثوباً، فذلك الثوب لرب القطن المغصوب منه ولا حق للغاصب فيه.

رجـــع إلى كـــتاب أبي جعفر: ومـــن قتل لرجل غلاماً أو جملاً أو أحـــرق له زرعاً أو تمراً أو قطع له شجراً أو نخلاً أو هدم له داراً فعليه قيمة ما أتـــى من ذلك يوم فعله إلا أن يكون الغاصب غصب شيئاً من ذلك في وقت ثم حبســـه في يـــده إلى وقت آخر ثم استهلكه فإن لصاحبه أفضل قيمته على الغاصب يوم غصبه أو يوم استهلكه.

ومـــن ظـــلمه رجل في ماله أو دين عليه له، فإن ظفر له بمال استوفى منه فذلـــك له، وإن كان من ذلك النوع الذي يطلبه به فهو أصلح، وإن كان من غـــير ذلك باعه واستحاط في ذلك لصاحبه واستوفى حقه وأعلمه فيما بينهما أنه قد استوفى منه.

قال غيره: نعـــم هو كما قال، وذلك إذا لم يكن يخاف منه، وأما إذا لم يكـــن يخاف منه فليس عليه أن يعلمه، ولكن يشهد له بذلك فعليه أن يتوب بعد موت المقتص منه والله أعلم فتنظر في ذلك.

رجـــع. وقال من قال: ويشهد له أيضاً شاهدان أنه قد استوفى من فلان مـــا كان له عليه، ولا يطلبه بحق لحال الحدث، وذلك إذا كان الرجل منكراً لـــه مبعداً له عن حقه، وقال من قال من الفقهاء: إن كان في يده الذي ظلمه أمانة فلا يأخذ من أمانته.

قـــال غيره: وقال من قال: أن له أن يأخذ من أمانته والله أعلم فتنظر في ذلك.

من أحكام الرهن:

وعـــن غـــيره: وليس للمرتهن من الرهن إذا كان قبضه إلا أن يحبسه بحقـــه، ولا علـــيه له ثمـــنه إذا كان في يده إلا حفظه، وإن كان ملكه للراهن وإن كـــان محتبســـاً في يد المرتهن وليس للراهن. وإن كان الرهن ملكاً له في يـــد المـــرتهن أن يحدث فيه حدثاً من بيع ولا هبة ولا صدقة وإن جميع ما فعل مـــن ذلـــك في الـــرهن وهـــو في يد المرتهن باطل لا يجوز، وإن مات المرتهن فورثـــته يقومـــون مقامه، وكذلك إن مات الراهن فورثته يقومون في الرهن مقامـــه، ولـــيس لواحـــد مـــن ورثة المرتهن أن يفك بعض الرهن بنصيبه من ميراث دون إجماعهم على أخذه بفكاكه. انقضى.

وإذا اخـــتلف الـــراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن في الرهن، والقول قول الراهن، بكم أرهن من شيء فإن ادعى المرتهن أكثر مما أقر به الراهن فالبينة على المـــرتهن دون الراهن. وكذلك إن ادعى الراهن شيئاً خلاف الشيء الذي أقر به المرتهن فالبينة على الراهن دون المرتهن فإن لم تكن بينة فالأيمان بينهما على ذلك.

ومن غيره: سألت محمد بن محبوب رحمهما الله في رجل أرهن في يد رجل رهناً بألف درهم فدفع إليه خمسمائة درهم، وأراد أن يأخذ منه نصف الرهن هل له ذلك إن كره المرتهن؟ قال ليس له ذلك. قلت فإن أشرط المرتهن على صاحب الرهن إن ضاع الرهن فحقه ثابت عليه هل يجوز ذلك؟ قال لا، إذا ضاع بطل حقه. قلت فإن دفع إليه الراهن الحق و لم يطلب إليه رهنه وبقي معه لم يأخذه صاحبه حتى هلك الرهن ما يلزمه؟ قال إن كان حيث دفع الراهن إلى المرتهن حقه طلب منه رهنه فلم يدفعه إليه حتى هلك فهو له لازم، وإن كان لم يطلبه منه حيث دفع إليه حقه ثم ادعى المرتهن أنه ضاع لم يلزمه إلا يمين. قال ولكن إن احتج الراهن قال إن رهني لم يضع إلا من قبل أن أدفع إليك حقك كان على المرتهن أن يرد الحق على الراهن أو يرد رهنه إلا أن يأتي ببينة أنه ضاع من بعد أن دفع إليه الراهن حقه. قلت له فيكون على الراهن إذا دفع الحق إلى المرتهن أن يطلب رهنه أم على المرتهن إذا صار إليه حقه أن يرد الرهن، قال: على الراهن أن يطلب رهنه لأن المرتهن يقول لم يطلب مني رهنك فأدفعه إليك وقد ضاع. قلت فإن الراهن مرض أو خرس لسانه و لم يقدر يصل إليه ولا يطلبه منه قال ينبغي له أن يدفعه إليه قلت فإن لم يفعل أتراه آثماً؟ قال أما آثماً فلا، وقد أسيء. وسئل عن رجل أرهن رهناً وأمر صاحب الرهن أن يلبسه أو غيره، قال لا يلبس الرهن ولا يعيره. قال أبو عبد الله: لا بأس بذلك. قيل فإن أذن له فلبسه، قال: ضمنه، قال محمد بن محبوب: ليس عليه ضمان وحقه على الراهن وليس عليه بينة أنه هلك وعليه يمين، فإن لبسه أو أعاره من لبسه

فانحرق لم ينقص من حقه ذلك شيء. انقضى.

قال وإذا وضع الرهن على يدي عدل فليس هو بما فيه وإن أمره أن يبيعه فليس له أن يبيعه دون السلطان. ورأيت في موضع آخر وعن رجل ارتهن من رجل نخلاً وأرضاً رهناً مقبوضاً وجعله متسلطاً في بيعه ويستوفي حقه فيبيعه برأيه أو برأي المسلمين فإن جعله وكيلاً له في بيعه فباعه جاز ذلك وقوله جعله مسلطاً ببيعه فهو عندي من أسباب الوكالة وإن باعه جاز له ذلك إن شاء الله.

وعن قوم قسموا أرضاً في سدرة وغيرها من الشجر وهي يومئذ صغيرة فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها فقد رأى أبو علي رحمه الله أن ليس لها إلا قدر يوم القسم وما زاد بعد ذلك قطع. وعن الأرض إذا علم ذلك وهذا من كتاب عمر بن سعيد.

أحكام في الشروط:

وفي رجل له عبد فقال له السيد إن حفرت هذه البئر حتى يخرج ماؤها فأنت حر، فمات السيد قبل أن يخرج العبد الماء من البئر، وأقول: إن الورثة إذا خلوا العبد يحفر فيها حتى يخرج ماؤها فهو حر، وإن لم يخلوه يحفر البئر فليس هو حر.

وقال أبو عبد الله رحمه الله: في رجل تزوج امرأة وشرط عليها إن ماتت قبله فلا صداق لها عليه، أنه يلزمه الصداق لورثتها بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط فإذا شرط عليها إن مات هو قبلها فلا صداق لها أن ذلك

يلـــزمها إذا مـــات ويبرأ من صداقها، ولا سبيل لها في الصداق على ورثته من مالـــه. وقلـــت: وكذلك إن قال: إن مات قبلها فليس لها عليه إلا ما وجدت له من مال، قال: نعم معروضة.

وقـــد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى، ولم أرهم يضربون ولا يحبســـون. تم ما نسخته من هذا الكتاب وباقي منه باب الدماء. وتركت منه مـــا كان منسوباً إلى أبي جابر محمد بن جعفر، إلا شيء منه قليل لا مكتوب في جامعـــه في أول هـــذا الكـــتاب والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليماً.

ومـــن غـــيره: في الرجل يزرع أرضاً لرجل مغتصباً أنه يكون له قيمة البذر وقال من قال لا شيء له لأن العين قد زالت.

ومـــن غـــيره: وعـــن الإمام هل يجوز له أن يولي والياً على شيء من مصـــالح الإســـلام وهو غير ولي له. قال أما في الأحكام وما يشبهها فعندي أنـــه لا يـــولى في ذلـــك إلا الـــولي. وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعـــنى الواحد مثل قبض الصدقة وما يشبه ذلك فعندي أنه يختلف فيه فبعض يقـــول لا يجـــوز أن يجعـــل ذلـــك إلا للـــولي وبعض لقوله أنه إذا كان ثقة ووصف له الصفة التي يعمل عليها جاز ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم. ومن غيره: من الأثر ومن رأى رجلاً يطأ دابة له رفع عليه فإنه يقول لحال الحد أن هذا فعل بدابتي فعلاً حرمت علي به، فإن أنكر الآخر فاليمين عليه أنه ما عليه له حق من قبل ما يدعي أنه فعل بدابته فعلاً حرّمت من أجله عليه، ولزمه له ضمانها وثمنها. وإن رد اليمين إليه حلف الطالب لقد فعل هذا بدابتي فعلاً حرمها عليّ بذلك ووجب عليه ثمنها.

وكذلك إن ادعت امرأة أن رجلاً أقسرها حتى وطئها، فإنها تدعي أن هذا الرجل كابرني وغلبني على نفسي حتى وجب عليه عقري، فإن أنكر ولم تكن صحة حلف ما عليه لها حق ولا صداق من قبل هذه الدعوى التي تدعي إليه. قال فإن رد اليمين إليها حلفت لقد غلبها على نفسها وكان منه إليها ما وجب عليه صداقها.

وعن رجل أمر رجلاً أن يدفع بضاعة عنده له إلى رجل ففعل كل ما أمره وأنكر الآخر أنه لم يدفع إليه شيئاً فاليمين في هذا أن يحلف المأمور بالدفع لقد فعل كما أمره وما عنده وما عليه له هذه البضاعة التي كانت عنده له ولا حق من قبلها. وإن كان هذا المدفوع إليه له دين على صاحب البضاعة وأراد الوفاء بتلك البضاعة وطلب يمينه حلف بالله أن عليه من الحق كذا وكذا وما استوفاه ولا صار إليه من قبل هذا السبب ولا غيره ثم له حقه حتى يصح بشاهدي عدل أن الآخر دفع إليه.

وعن رجل يدعي ميراث إنسان فادعاه آخر وتنازلا إلى الأيمان، وهاهنا عندي أن يحلف الطالب أنه وارث هذا الرجل الهالك وما ترك من مال فهو

لـــه ومـــا يعـــلم لخصـــمه هذا في الذي ترك الهالك من المال حقاً بوجه من الوجوه وكذلك يحلف الآخر إن رد إليه اليمين.

وأمـــا الـــتي ادعت إلى زوجها الطلاق وأنكر ونزل إلى يمينها فإن ادعت طـــلاق بالـــثلاث أو خلع حلفت لقد طلقها ثلاثاً وأنها لبائنة منه بهذا الطلاق ومـــا هـــي بزوجته. وكذلك في الخلع وإن كان يملك فيه الرجعة وادعت أن عدتهـــا قـــد انقضـــت حلفت لقد طلقها وانقضت عدتها منه وأنها لبائنة منه وما هي له بزوجة ولا له فيها ملك مراجعة.

وعـــن رجـــل يدعي إلى رجل مالا يعرفه ولا يعرف قدره ويطلب يمينه فـــالقول في هذا الذي أقطع وأوسط أن اليمين في هذا إنما هي على المطلوب إلـــيه:أن يحلـــف بالله ما عنده ولا عليه له هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه ولا حق من قبله وإن كان يدعيه من قبل ميراث آخر حلف بعمله.

وعـــن رجـــل تزوج بامرأة ثم أنكرت الرضى وأظهرت الكراهية وطلب يميـــنها فالـــيمين أن تحلف لقد كرهته مذ علمت تزويجه وما رضيت به زوجاً ولـــيس علـــيه يمـــين لأن الرضى والنكاح إنما هو بالبينة إلا أن يدعي أن بينته بالرضـــى غابـــت أو ماتت أو نحو هذا تحلف بالله لقد رضيت به زوجاً وأنها زوجته.

وأمـــا الأب إذا نزل إلى يمين رجل عليه حق لولده الصبي، حلف المطلوب ما عليه لهذا الصبي ابن هذا ويسمى باسمه كذا وكذا.

وعـــن رجـــل اتجر أجيراً يعمل بكراء معروف وادعى الأجير أنه قد عمل

وطلب حقه وأنكر الآخر، فإذا تقاررا بالكراء وكان العمل مثل كتاب يبلغ أو أمر غائب فالقول قول الأجير، أنه قد فعل وله الكراء وإن كان عملاً من الأعمال الحاضرة مثل البناء ونحوه وقف عليه حتى يعلم أنه قد عمله ثم له حقه واليمين في هذا أن يحلف الأجير أن له على هذا كذا وكذا أو يحلف الأجرة له عليه كذا وكذا من هذا الذي يدعيه.

وسألت عن الذي أوصى بدين عليه، ودين على والده عند الموت، وقال أن المال مال والده، وإنما هو ورثه منه، وأمر أن يقضي دين والده، أو لم يقل هذا، وكذا وأوصى مما عليه وعلى والده من دين المال، لا يقوم بالدين الذي عليهما إنما هو قدر دين أحدهما. فاعلم أن هذا على ثلاث منازل إن أقر أن المال مال والده وإنما ورثه منه وأن على والده من الدين كذا وكذا، فإقراره جائز، ولو كان عند الموت، ويبدأ بقضاء دين والده الذي أقر به فإن بقي شيء كان ميراثه، وكان في دينه وإن لم يقل ذلك، وأشهد أن عليه من الدين كذا وكذا من قبل والده وعليه هو كذا وكذا ديناً عليه هو، فذلك أيضاً ثابت ويكون المال بين هؤلاء الديان كلهم إن كان وفاء لهم وإلا تحاصصوا وإن شهد بالدين الذي عليه وأوصى بقضاء دين والده وهو كذا وكذا أقضى عنه دينه وكان دين والده كذا وكذا في ثلث ماله على وجه الوصية مع وصاياه، وعن رجل أرهن في يد رجل أمة وهي غير حامل، أو كانت حاملاً ثم ولدت ولداً، قلت: أيكون الولد تبعاً لها ويكون رهناً؟ أكثر قول أصحابنا: أن الرهن في الحيوان لا يثبت وإنه باطل، وهو قولنا، ويكون الحق على الذي عليه الحق ويأخذ أمته وما ولدت. وقلت إن ماتت

الأمة أو أبقت هل يثبت من الحق بقدر ثمن الأمة فقد قيل في ذلك باختلاف، فالذي يثبت الرهن في الأمة يجعل ذلك كما قلت، ويذهب من الحق بقدر ثمن الأمة وليس ذلك على هذا القول اختلاف. والذي لا يثبت الرهن في الحيوان يختلفون في هذا، فقال من قال: هي بمنْزلة الأمانة ولا يبطل من الحق شيء، ويرجع حقه كله. وقال من قال: وإن هي كانت غير ثابتة في الرهن فإنها ليست بمنْزلة الأمانة بل متعلقة بسبب الرهن، فيبطل من الحق بقدر قيمة الأمة وهذا القول يعجبني في الضمان للقيمة، وإن لم يثبت الرهن ويعجبني نقض الرهن لكثرة القول فيه من أصحابنا.

مسائل في القسمة:

وبعد يا أخي: فقد نظرت في مسألتك هذه فأما المشتري للحصص من المال المشاع كان شريكاً أو غير شريك في الأصل، فإذا كان شراه لهذه الحصة من جملة المال من الفلج الذي يخرج قسمة واحدة فإنه شريك، بجميع حصصه ويقسم له بتأليف حصصه في موضع واحد، بتأليف لأنه لا ضرر على الشركاء في التأليف وعليه هو الضرر في التفريق ولا نعلم في ذلك اختلافاً لأنه بأي شركة استحقها فهو شريك فهذا الذي عرفنا والله أعلم. وأرجو أن لا يغيب هذا عليك ولا على من كان له نظر في الأقسام والأحكام، لأن هذه الشركة كلما اجتمعت كان أفضل للقسم وأحصى للشركاء، ولا يدخل في ذلك الضرر وإنما الضرر في التفريق، ليس في الإجماع، لأنه إنما ينظر المال الذي يقسم من هذا الفلج من الأرض

والـــنخل بالقـــيمة بعد القياس للأرض، والنظر في قسمة النخل ثم يزاد على المواضع والسهام على ما يتفاضل البقاع، وإذا اعتدلت السهام على أقل سهم في المـــال ثمناً كان أو سدساً أو أقل من ذلك أو أكثر، وإنما يكون القسم على أقـــل السهام ثم يجعل لصاحب السهام الكثيرة سهماً واحداً والكل واحد من الشـــركاء ســـهم، ثم ينظر العدول في السهام على أقصى ما يقدرون عليه من التألـــيف ثم يشـــرطوا عند طرح السهم أن الابتداء على موضع كذا وكذا، فإن وقع لفلان وهو ذوا السهم من كان له ثم على موضع كذا وكذا فإن وقع الأول للـــذي لـــه الســـهام الكثيرة أخذ مما يليه، ما لتلف على ما قد حكموا مـــن ذلـــك حتى يستوفي كان له المال كله إلا سهم أو أقل من ذلك بالغ ما بلـــغ، وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة فعلى هذا ثم الثاني بالتأليف أيضاً، ثم الثالـــث فعـــلى هـــذا يجري قسم المال في من الأرض والنخل والمنازل ولا ضـــرر على الشركاء في تزاحم الحصص لواحد وإتلافها له، وذلك مما يدخل علـــيهم المـــنفعة فأفهم ذلك، وإنما الضرر لو باع حصته من موضع من مال الفـــلج وبـــاع بعض حصته من المال كله والذي في الفلج الذي يجري قسمه عـــلى قســـمة واحدة، فيكون هنالك إدخال الضرر على الشركاء في تفريق الســـهام ولـــيس علـــيهم في ذلـــك، ويقسم المال على أصل السهام، الأول بالتألـــيف عـــلى ما وصف لك ولا يلتفت إلى بعض، أزالت حصته أو حصة مـــن قطعه بعينه، ولا يحمل لقيتها ذلك على الشركاء، ويكون القسم على أصـــل السهام إذا باع حصته من قطعة من مال الفلج فلم يكن على الفلج إلا ذلـــك الموضـــع مـــن الأرض أو الـــنخل من مال لهالك فذلك جائز ويقسم

للمشـــتري حصـــته ولا ضـــرر فيه وإن بقي في المال شيء على ذلك الفلج فطلـــب المشتري أن تقسم له حصته من هذا الموضع بعينه دون ما للهالك من ذلـــك الفلج ويقسم ما بقي قسمة ثانية فقد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قـــال: يـــنظر في ذلك العدول فإن لم يكن على الشركاء وعلى أحد منهم في ذلـــك ضـــرر فعلـــوا ذلك، وإن كان على الشركاء ضرر في تفريق ذلك لم يحمـــل ذلـــك على أحد الشركاء كان يتيماً ولا غيره. وقال من قال: ليس له ذلـــك وإنما يقسم المال من هذا الفلج قسمة واحدة فإن وقع لهذا البائع حصته وســـهمه من جملة هذا المال من هذه القطعة ثبت البيع في ذلك وأخذ حصته مـــن هـــذه القطعـــة إذا وقع للبائع في هذه القطعة حصة أو شيء منها ثبت للمشـــتري مـــا وقع للبائع في هذه القطعة مما اشترى فإن وقع سهمه في غير هـــذا الموضـــع بطل شراؤه ورجع المشتري بالثمن لأنه إنما باع له حصته من هـــذه الأرض، ولم يقـــع لـــه من ملك الأرض شيء فقد بطل البيع، ويرجع بالثمن علي البائع إلا أن يكون اشترط الشروي فيكون له الشروى، وإن وقع للـــبائع مـــن هذا الموضع أقل مما باع ثبت للمشتري ما وقع له، ولحق بما بقي مـــن الـــثمن، فإن وقع للبائع من هذا الموضع أكثر مما باع فإنما يشتري السهم الـــذي اشترى من هذا الموضع، ويكون ما فضل على البائع فأفهم ما وصفت لـــك، وأرجـــو أن هذا الجواب يأتي على جميع مسألتك تدبر ذلك واعرضه على أهل البصر من المسلمين.

هـــذه المســـائل عـــن أبي سعيد رحمه الله. وعنه أيضا في رجل له نخلة في مـــنْزل رجـــل ويقـــول أن ليس عليه طريق. أوفى أرض رجل ولا يقر بطريق

كيف السبيل في أمر هذه النخلة، ويقول صاحبها أن لها طريق في منْزل الرجل وأرضه وينكر ذلك ويحتاج إلى نبات نخلته وحصاد ثمرها. فإذا كان لهذه النخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى، فلها ما كانت تجري عليه العادة من أمر بها وإن لم يعرض لها سبيل فالمدعي يدعي بالبينة على طريقه ولا يمنع صاحب النخلة من القيام بثمرة نخلته ما لم يحكم عليه ما أخرجها بوجه من الوجوه فإن شاء فليوصله إلى ذلك وإن شاء فليقم له بذلك.

هذه المسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر[1] في جواب له. وقلت هل يجوز أن يقول لمن لا يتولاه برك[2] أو صحبك الله. فأما بارك الله فكلمة عالية لا تكون إلا لأهل الولاية. وأما صحبك الله فعسى أن يجوز، لأن تبارك وتعالى مع كل ويصحب أولياءه برحمته ويصحب أعداءه بغضبه، وأحوط ذلك عندي أن ينوي صحبك الله بما يستحق معه.

ومن غيره: وأما الذي استَسَرَّه فاسق من الفساق بسر وتقدم عليه إلا يخبر به أحداً. قلت: أيلزمه في هذه أمانته لهذا الفاسق أن لا يخبر بسره كان ذلك السر مما يعاب فيه بعض المسلمين، أو تريد أن يفعل ما لا يحل له، أولا يلزمه في ذلك شيء. فاعلم رحمك الله أنه إذا تقدم عليه بذلك وقيل له بذلك فقد واعده على ذلك. ولا يجوز نقض العهد إلا أن يصح في ذلك معصية فنقض العهد في المعصية جائز لأنه قد قيل أن ذلك لازم أن ينقض

١- الأزهر بن محمد بن جعفر: قال في كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة: أبو علي الأزهر بن محمد بن جعفر ضمن علماء عُمان ص٢٩٣ رقم ٤٧٣ - ٤٧٤.

٢- هكذا في الأصل، والله أعلم أنها بارك الله فيك.

كـــل عهد على معصيته أو في معصيته، أن يكتم له ما لا يجوز أن يفعل، فلا يجـــوز لـــه ويريد أن يكتم له ذلك فهذا عليه أعلامه. وأما ما كان يعيب فيه أحـــداً مـــن المســـلمين بلا أن يدخل على المسلمين في ذلك ضرر يخافه عليه بذلـــك كتمانه فذلك واجب عليه من وجهين، لأنه لا يذاع من مسلم عيب على كل حال.

ومن غيره: قلت هل يسع الرجل ألا يطأ زوجته ثلاثة أشهر وهو يقدر عـــلى وطئها فلا أحب له ذلك، وأما إذا لم يترك وطيها من ضرار فلا يبين لي علـــيه في ذلـــك ضيق[1]. وقلت وقل إن طلبت منه أن يطأها كل يوم أو كل ليلة أو على ثلاثة أيام أو أكثر هل عليه ذلك. فأما كل يوم وكل ليلة فلا أعلم أن أحـــداً قـــال بذلك. وقد قيل على يوم رابع فعليه أن يطأها يوم رابع وقيل كـــل شـــهر وطية. وقيل كل حيضة وطية. وقيل ليس في ذلك شيء موقت إذا كـــان قـــد وطأها مرة واحدة ولا يحكم عليه في ذلك شيء معروف، ولا يؤمـــر بـــترك وطـــئها ضرراً، وفي ذلك إذا فعله الجفوة وسوء الخلق، إذا علم مـــنها الرغـــبة في ذلـــك. وفي تـــرك ذلك إذا علم منها محبته[2] ذلك حسن الخلق وأن لا يجامعها على مكروه والله الموفق للصواب.

قـــال غيره: وقد قيل مع هذه الأقاويل كلها قولاً خامساً، أن يحكمْ عليه أن يطأهـــا بمقـــدار ما لا يكون عليها في ذلك مضرة في النظر لمن يبصر ذلك

١- لأن الإيـــلاء أقصـــى مدتـــه أربعـــة أشـــهر قـــال تعـــالى: ﴿**للذيـــن يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**﴾ سورة البقرة آية ٢٢٦.

٢- أي عدم رغبتها ومحبتها لذلك.

ممـــا يتظاهر من أمورها، فإذا وقع في النظر أن يقع عليها المضرة في ترك ذلك حكم عليه بوطئها والله أعلم.

ومـــن غـــيره: من الأثر على نسق مسألة مكتوبة فيها أحسب أنه من كـــتاب موســـى بـــن علي رحمه الله وإذا أغلق الرجل على امرأته باباً وأرخا علـــيها ستراً وإن لم يلامسها وطلقها تطليقة فله الرجعة بغير إذن الولي، وإذا لم يرخ ستراً ثم طلق فليس له رجعة إلا بإذن الولي[1].

وعـــن غيره: وسألته عن رجل شاف الآخر بجري فانقطع بعض ثم اتفقا عـــلى ثلاثـــة أجـــربة حب ذرة بجري بر، قال جابر: هذه موجودة في بعض الكتب منسوبة إلى عبد الله بن محمد بن بركة[2].

ومـــن غـــيره[3]: عن أبي سعيد وذكرت في رجل تزوج صبية ثم مات عـــنها ثم تـــزوجها رجل آخر ثم مات عنها وكل هذا قبل بلوغها ثم بلغت، فادعـــت الرضـــا بهما جميعاً، أو بالأول دون الآخر، أو بالآخر دون الأول،

١- باعتـــبار عـــدم الدخـــول فـــالطلاق هـــنا طـــلاق قـــبل الدخـــول وهو طلقة بائنة بينونة صغرى.

٢- عـــبد الله بـــن محمـــد بـــن بـــركة: هـــو الشـــيخ العلامـــة الأصولي أبو محمد عبد الله بن بـــركة الســـليمي الـــبهلوي، مســـكنه الضـــرح من قرية بهلا ولا زال مسجده وبيته وآثار مدرســـته باقـــية معـــروفة إلى الآن وهـــو مـــن عـــلماء القـــرن الرابع ومن أشياخه الإمام ســـعيد بـــن عـــبد الله بـــن محمـــد بـــن محـــبوب رحمـــه الله والعلامة أو مالك غسان بن الخضـــر بـــن محمـــد الصـــلاني وأبـــو مـــروان. ألـــف عدة كتب منها الجامع لابن بركة. انظر إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ١/٢٢٦ - ٢٢٩.

٣- غير موجودة في (ب) - لنهاية الباب.

وطلبت المرأة الميراث من جميعهما والصداق. قلت: يجب عليهما الصداق والميراث بغيره بعد اليمين. فعلى ما وصفت: قد جاء الأثر المعمول به من قول هل البصر على اختلاف الناس في تزويج الصبية وأحكامها، أن الصبية إذا مات عنها زوجها البالغ أنها موقوف أمرها إلى بلوغها لا عدة عليها ولا لها، ولا تزويج لها ولا ميراث حتى تبلغ، فإن بلغت ورضيت بالزوج الذي كان لها وأراد ورثته يمينها كان لهم عليها يميناً بالله أنه لو كان حياً أعني زوجها، لرضيت بزوجها، ثم كان لها الصداق كاملاً والميراث وكان عليها حينئذ عدة المتوفي عنها زوجها، فإن جهلوا ذلك واعتدت عدة المتوفي عنها زوجها، أو لم تعتد، وتزوجت، فتزويجها أيضاً موقوف إلى بلوغها،، فإذا بلغت كان لها الخيار في الزوجين فإن رضيت بالأول كان لها منه الميراث والصداق بعد اليمين أن طلب الورثة يمينها على ذلك، وإن رضيت بالزوج الآخر قبل الزوج الأول تفسخ عنها نكاح الزوج الأول، ولا ميراث لها منه ولها الصداق. وإن كان قد وطئها وجاز بها وأنضى لها[1] الصداق بالوطء وكان لها من الآخر الصداق والميراث، وكان زوجها، وإن رضيت بهما جميعاً معاً في وقت واحد انفسخ عنها أحكام الزوج الآخر وثبت نكاح الزوج الأول لأنه أول عقدة وكان لها منه الصداق والميراث والعدة منه، وإنما يلزمها العدة بعد بلوغها ورضاها بالتزويج، ومتى علم الزوج الآخر برأي المسلمين ورفع ذلك إلى المسلمين أمره بالاعتزال عنها وتوقيفها إلى

١- هكذا في الأصل، والمعنى: دفع لها الصداق. وأنضى لغة موجودة في البادية الأردنية بمعنى أعطى. وهذه الفقرة غير موجودة في (ب).

بلوغهـــا، ولا يقـــرب إليها إن كان حياً وبهذا لا يكون إلا من جاهلٍ وعالم يـــتأول الآثار والله أعلم بالصواب، وإن غيرت تزويج الجمعين لم يكن لها من واحـــد مـــنهما مـــيراث. وإن كان دخلا بها فلها الصداق بالدخول، وعليها عـــدة المطلقـــة ممـــن لم ترضى به زوجاً للوطء. وكذلك إن غيرت نكاحهما جمـــيعاً كان عليها منهما عدة المطلق للوطء إن كانا وطئها أو أحدهما فافهم والله أعلم[1].

١- هذه الفقرة غير موجودة في (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

واجبات المسلم:

وهذه صفة الإسلام عن وائل بن أيوّب رحمه الله[1]. بسم الله الرحمن الرحيم. الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله وأنه خاتم الأنبياء لابني بعده. والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر، والإقرار بما جاء به من الله، ومعرفة الموت والحساب والجنة والنار، وإقام الصلوة لمواقيتها وحسن طهورها وركوعها وسجودها وتمام تكبيرها والتحية والتشهد التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقها وقسمها على أهلها بحكم القرآن ممن لزمه حق الزكوة بطيب النفس، وصيام شهر رمضان على الشرط الذي أمر الله بالحلم والعفاف، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً بما فرض الله كاملا. وبر الوالدين وصلة الأرحام وغض البصر عن الخيانة وحفظ الفروج. واتقاء النساء في المحيض، والاغتسال من الجنابة، وأداء الأمانة إلى أهلها، وترك الخيانة، وحسن الجوار، وتعظيم حق الصاحب، وحسن الملكة والاستئذان في البيوت

١- هذه الفقرة غير موجودة في (ب).

والاستئناس كما أمر الله، وذكر اسم الله على الذبيحة والوفاء بالعهد، والقيام بالشهادة، وتحريم ما حرم الله من أكل الميتة والدم ولحم الخنْزير وما أهل لغير الله به مما ذبح على النصيب، والاستقسام بالأزلام، واجتناب ذلك في حال الاضطرار لغير باغ ولا عاد فمن اضطر فلا إثم عليه، وتحريم الصيد عند المسجد الحرام، وتحريم الأمهات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت **﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾**[1] وتحريم الخمر والكف عنه واجتناب ذلك، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وتحريم الكذب على الله والقول عليه بغير الحق، والكف عن ذلك جميعاً والكف عن كل صغيرة وكبيرة مما حرم الله، وترك الطاعة للآثم الكفور. وترك التصديق للكاذب على الله وعلى رسوله القائل بغير الحق. وترك التكذيب للصادق على الله القائل بالحق، وتحريم دماء المسلمين وأموالهم واستعراضهم وغيبتهم وشتمهم وطلب عيبهم. والاجتهاد في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين والإصلاح بينهم. وإصلاح ذوات البين وجمع شملهم وكلمتهم. وتحريم الدعاء للفجرة.

١- سورة النساء آية ٢٣ قال تعالى: **﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم...﴾** هكذا الآية.

زينة المرأة:

وتحريم ما حرم الله على المؤمنات من إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، الظاهر منها كحل في العين وخاتم في اليد، وعليهن أن يضربن الخمر على جيوبهن والستر بالجلابيب واجتناب الخضوع فيطمع الذي في قلبه مرض. وحفظ ما استحفظهن الله وأتمنهنّ عليه في أنفسهن. واعتزال الريب وأداء حق الصاحب. والنكاح بالكتاب والسنة بشاهدي عدل وولي على الرضى والاستبصار، والوفاء لله بكل طاعة صغيرة وكبيرة فرضها الله وأمر بها. واجتناب كل معصيةٍ نهى الله عنها صغيرها وكبيرها. والتوبة إلى الله من كل ذنب الندامة عليه. وحسن النية في العمل. والإخلاص به لله، والمعرفة بالكفر ممن كذب على الله وادعى عليه خلاف الحق. والمعرفة للكفر من امتنع من التوبة وأصر على الذنب. مستكبراً عن التوبة والمعرفة بكفر من شكر ممن كذب على الله، ومن شك في المصيرين المستكبرين الممتنعين من التوبة. والفراق لأهل المعاصي من أهل الكبائر المستحلين منهم والمحرمين. والبراءة منهم وبقى الإيمان عنهم وتسميتهم بالكفر كفر أهل النفاق. ونفي الشرك عنهم بإظهارهم التوحيد. واستحلال دمائهم بعد الدعوة. والمناصبة على البغي منهم حتى يفوا إلى أمر الله. وتحريم سبي ذراريهم. وغنيمة أموالهم. وتحريم قتل الشيخ الكبير. والمرأة والصبي الصغير، إلا من قاتل فيقتل في المعركة. وتحريم الاستغفار لهم والولاة والمودة والمحبة لهم في الدين. وتحريم سبي بالإيمان. وترك التحريم لمناكحتهم وأكل ذبايحهم.

والإقامة بين أظهرهم بالتقية لهم. والمعرفة في حال التقية بضلالة من ضل منهم. وضلال حكامهم. وغيرهم ممن استحق الضلال لهم بما جرت لهم به الأمانة بيننا وبينهم ما أقمنا بين أظهرهم ونقر بأحكامهم علينا على غير رضا منا بأعمالهم. ولا نخالفهم حق في حكامهم. ولا جهلاً بمنازلهم، نفارق من فارقنا على ما اهتك من معاصي الله وسخطه عليهم فيها، ونبراء منهم ولا نفارق واحدا ممن فارقنا على طاعة تمسك بها، ولا عدلاً حفظه، ونحسن جوارهم ويحسن صحابتهم. ويصل الأرحام. وبر الوالدين منهم، وبحسن مملكتهم، ونؤدي إليهم الأمانة. ونصدقهم في الحديث. ونكف عنهم الظلم. ونؤدي إليهم الحقوق التي أوجبها الله لهم. ويجري بيننا وبينهم في حال الأمانة والتقية، وتحريم لدمائهم وأموالهم والقصاص والدماء وما دون ذلك من الجراحات لمعتدي يعتدي عليهم منا ومن غيرنا، وإن كانوا عندنا في تلك الحال كفاراً منافقين نتبرأ منهم ونخلعهم ونفارقهم لا نقطع تملك الحقوق التي أوجبها الله لهم ونضع القصاص بيننا وبينهم في حال المناصبة منّا ومنهم والاستحلال منا لدمائهم بعد إظهار دعوتنا إلا ما جرى به القصاص في حال الأمانة بيننا وبينهم في حال التحريم منا لدمائهم والتقية، ووضعنا القصاص في حال استحلال منا لدمائهم والمنابذة لهم على سواء لإظهار لذلك، فمن أصبنا بعد إظهار دعوتنا لهم لم يكن لهم قود ولا دية، ومن رجع منهم تائباً للحق لم نأخذه بدم من سفكه ولا حق إصابة، ولا مال أتلفه من مال فهو موضوع عنه. وتعانوا على البر والتقوى وترك التعاون على الإثم والعدوان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم أن

القتل على ذلك لمن قتل المسلمين فضلاً ليس مما يتقرب به العباد إلى الله من الأعمال شيئاً هو أشرف لأهله ولا أفضل عنه ثواباً لهم من القتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الهدي. فمن قتل منا على هذه الصفة على الذي وصفنا وفسرنا من شرائع الإسلام، ولما دعونا إليه كان عندنا مسلماً مؤمناً ثبتت له الولاية ويوجب له حق الاستغفار والمودة والرحم والمحبة في الله، وأوجب له علينا تحريم غيبته وأذاه. ويؤدي إليه النصيحة بما ظهر من القبول والرضي وكان ذلك حقاً له بما حكم على أهل دينه لأهل دينه من إثبات اسم الإيمان والإسلام له، وما وجب من حق الولاية أن تثبت هذه الأسماء له عندنا، وتجيب هذه الحقوق بما أظهر من الرضى وحسن الظن به فيما يعتبر به من الأمور التي تلزمه أدائها فيما بينه وبين ربه الوفاء بها من ضمير القلوب وإخلاص النيات وما يخلو به العباد في سرائرهم وخلواتهم فيما بينهم وبين ربهم حتى يزول عن ذلك بحدث يستحق به الكفر والخروج عن الإيمان. وتزول ولايته ويجب عليه بحدثه البراءة عندنا فيلزمه من ذلك ما يثبت عليه حتى يتوب منه ويرجع، فإن تاب ورجع عن حدثه ليثبتا له اسم الإيمان وحق الولاية. وإن كان ما أحدث شيئاً لا يبلغ به الكفر ولا يزول اسم الإيمان أثبتنا ما كان له ثابتاً من الأسماء والحقوق ولم يزول عنه اسم الإيمان ولا حق يثبت له، حتى ينقض ذلك بحدث يخرج به من اسم الإيمان وحق الولاية ونعلم أن من قبل منا دعوتنا ورضي لما وصفنا له ووافق سريرته وضميره وما أظهر بالوفاء بحقائق الدين في السر والعلانية أنه مستحق على الله ثواب المتقين في جنات النعيم وفاز

من عذاب الله الذي أعده للكافرين. وأن من أظهر الرضا والموافقة لأهل العدل وخالف إلى خلاف ذلك خلافاً يستحق به الكفر جزاه الله بعمله فيه وصيره إلى الدرك الأسفل من النار لأنه إنما يستحق النجاة على الله ويكون من المؤمنين عنده بموافقته التي وصفها في كتابه، وشرحه حيث يقولان المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ولم يجد لهم نصيراً إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً. فمن خالف بهذه الصفة في السّر والعلانية خرج من اسم الإيمان وحرم عليه ثواب المؤمنين واستوجب النفاق، ولم يغن عنهم ما أظهر من الرضى والموافقة للمسلمين وكان المسلمون قد أدوا إليه ما وجب له عليهم من حق الولاية وتسميته بالإيمان حين أظهر لهم الموافقة واستحقا بغير ذلك وإنما يتولى المسلمون من تولوا على ما ظهر من الرضى وذلك حكم الله عليهم فإن الله جعل الولاية فيما بين أهل دينه عليهم فرضيته واجبة، حق لازماً لا يعذر بهم بتضييعه ولا التقصير عن حفظ ما استحق عليهم من فريضة الولاية، والألفة والمحبة والتراحم والاستغفار والمودة، وقد وصف الله نبيه بذلك فقال: **﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾**[1].

١- سورة الفتح آية ٢٩.

ثم قال لمحمد ﷺ ﴿**لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم أنه عزيز حكيم**﴾[1]. وقال ﴿**اذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها**﴾[2] يقول أنقذكم من الضلال بالهدي وألف بين قلوبكم عليه وجعلكم إخواناً، يقول: جعلكم أحق على نعمة الإسلام. والإخوان هي الإخوة والألفة هي الاجتماع على دين الله واجتماع ذلك كله الولاية وقد وصف الله المؤمنين بما أثبت بينهم من الولاية وبما كانت عليه ولايتهم، فقال: ﴿**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله**﴾[3]. ثم قال: ﴿**أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾[3]. وحق الولاية[4]: التسمية بالإسلام والإيمان، وإيجاب الاستغفار والمودة والمحبة والنصيحة وحسن الظن بأهل الدين، والبراءة: نفي الإيمان والتسمية بالكفر وتحريم الاستغفار والمعرفة له بالإستيجاب للعنة والغضب والسخط والبغض والعقوبة لمن استحق ذلك في نار جهنم كما

١- سورة الأنفال آية ٦٣ .

٢- سورة آل عمران آية ١٠٣.

٣- سورة التوبة آية ٧١.

٤- الولاية: من النصرة والمساعدة، فلا تجوز موالاة أعداء الله. وذكر سبحانه وتعالى في كتابه ﴿**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذي كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ سورة البقرة آية ٢٥٧ وآيات أخرى عن الولاية كثيرة...

جعل الله الولاية فريضة واجبة ديناً مفروضاً أمر به المؤمنين فيما بينهم، واستحق حفظه على العباد وحكم به عليهم. كذلك حكم الله على المؤمنين في واجب تتريل الكتاب المحكم فريضة البراءة والعداوة وتحريم الاستغفار والولاية وتحريم حقوق والولاية كلها من الولاية والمحبة ممن زال عنه اسم الإيمان والإسلام، ولزمه اسم الكفر والنفاق لأن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿**فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون**﴾[1] يقول: إني بريء منكم ومن عملكم. وقال: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار**﴾[2] وقد وصف الله أهل النفاق وولاية بعضهم لبعض وما توالوا عليه في آية محكمة فميز فيها بينهم وبين المؤمنين في الأسماء والصفة والنعت على الأعمال والثواب فقال: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم أن المنافقين هم الفاسقون**﴾[3]. ثم أخبر أنه وعدهم النار مما وصفهم به من أعمالهم فقال: ﴿**وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم**﴾[4] فقد وعد الله المؤمنين في صفته إياهم نعته أن لهم الجنة،

١- سورة الشعراء آية ٢١٦.

٢- سورة المجادلة آية ٢٢.

٣- سورة التوبة آية ٦٧.

٤- سورة التوبة آية ٦٨.

وكما فرض على المؤمنين الولاية فيما بينهم، وفرض لبعضهم على بعض الولاية والاستغفار وجعلهم أولياء فيما بينهم بعضهم لبعض، فكذلك فرض عليهم تحريم الولاية لمن زال عنه اسم الإيمان، ولزمه اسم الكفر والنفاق وتحريم الاستغفار له واستوجب البراءة منهم والفراق. وقد جعل الله الولاية والبراءة فريضتان واجبتان لا تصل العباد إلى ما وعد الله من ثواب أهل الجنة ولا ينجوا من عقاب النار إلا لمعرفتها وما كلف العباد من حفظهما، ووجب عليهم آدابهما مع الذي كلفهم من طاعته فيما سوى ذلك. وقد استحق على العباد في تنْزيل الكتاب أن يحبوا من أحب الله من أهل طاعته، وأن يبغضوا من أبغض الله من أهل المعصية، لأن الله يقول: ﴿**إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم**﴾[1] وقال: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾. وقال ﴿**فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**﴾ ثم وصفهم فقال: ﴿**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله**﴾[2]. وقال: ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾[3]. فوصف أهل طاعته وأخبر أنه يحبهم ثم وصف من عصاه لمن هو له مسخط فقال: ﴿**ذلك بأنهم اتبعوا لما أسخط الله وكرهوا رضوانه**﴾[4]. وقال: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً**

١- سورة آل عمران آية ٣١.

٢- قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف...**﴾ آية ٥٤.

٣- سورة الصف آية ٤.

٤- سورة محمد آية ٢٨.

عظيماً﴾[1]. وقال: ﴿ألا لعنه الله على الظالمين﴾[2] وقال: ﴿أن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا﴾[3]. واللعنة من الله سخط وغضب وبغض. ومن لعنه الله وأنزله منزلة أهل المعصية زال عنه اسم الإيمان والمحبة والرضا. وكيف يحب الله عبداً هو عليه ساخط ويبغض عبداً هو له راضٍ. وإنما خلق الله الجنة وأعدها ثواباً لأهل دنيه وهم أهل الطاعة على طاعته. وأوجب لمن أسكنها من المطيعين رضاه ومحبته، ورضي الملائكة والأنبياء والرسل. وخلق النار لينتقم بها ممن عصاه، وألزم من أدخلها اللعنة والغضب والسخط والبغض، وأوجب على الملائكة والأنبياء والرسل والمؤمنين البغض لهم والسخط عليهم. واللعنة والغضب وأزال عن أهل النار منه الرأفة والرحمة والرضا والمحبة والعفو والمغفرة وجعلهم مخلدين فيها أبداً ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك ليسوا بمخرجين منها. وإنما قوله تبارك وتعالى: ﴿لا يعجزه شيء﴾[4] يريده أو يشاؤه وقد شاء ربنا وحكم في الكتاب المنْزل أن أهل النار ماكثون في النار أبداً لا بد وأنهم لا يخفف عنهم من عذابها، لهم فيها من المزيد من عذاب الله بضروب من ألوان العذاب ونكال. وأن أهل الجنة أبداً لا بد لا ينفد كرامة الله لهم ولا يزول عنهم النعيم وأن لهم فيها من المزيد وما اشتهت أنفسهم ﴿فلا تعلم نفس ما

١- سورة النساء آية ٩٣.

٢- سورة هود آية ١٨.

٣- سورة الأحزاب آية ٦٤.

٤- سورة فاطر آية ٤٤، قال تعالى: ﴿وما كان الله ليعجزه من شيء﴾.

أخفى لها من قرة أعين﴾[1]. وكما أحب أهل الجنة على طاعتهم له وجزاهم من هم فيها، الكرامة الدائمة وأمنهم فيها من الأذى والنصب والمشقة والمكروه. وكذلك إنما بغض أهل النار على معصيتهم إياه، وانتقم منهم بأشد العقوبة والنكال، وحرمهم فيها الراحة والعافية وضاعف عليهم فيها البلاء والمشقة، كذلك حق على العباد أن يبغضوا أهل النار ومن استحقها بعمله. ويحبوا أهل الجنة ومن استحقها بعمله. وكما خلد أهل النار وأهل الجنة فيها اخبرنا به في تنْزيل الكتاب، وجعل ثوابه وعقابه دائماً لا يزولان عن أهلهما، كذلك حق على العباد أن يعرفوا أو يصدقوا وينفذوا فيه حكمه ولا يشكوا في خلود أهل الجنة وخلود أهل النار، فإن تعلموا أن ما جاء من الروايات الكاذبة والأحاديث المبتدعة أنه كذب باطلاً لا نقول عن النبي ﷺ إلا ما يوافق كتاب الله. وأن سنة النبي ﷺ موافقة لكتاب الله لا يخالفه ﷺ، وقد نصف من جملة الإسلام الذين لا يعذر الناس بجهلها. ولا يثبت الإسلام لأحد إلا بمعرفتها وهي معرفة الله أنه واحد لا شريك له ليس كمثله شيء. ومعرفة البعث والحساب وأنه ثواب وعقاب لا يشبهه ثواب ولا عقاب. وأن محمد ﷺ صادق، وإنما جاء به حق ومعرفة من كذب على الله باستحلال الحرام أو حرم حلالاً وأصر على ذنب فأبى أن يتوب وامتنع. ومعرفة أن هذا واجب عليهم علمه ولا يسعهم جهله، ولا شيء منه. فهذه الجملة يكلف الناس معرفتها. ويعذرون بجهل ما سواها إذا عرفوا هذه الجملة وتمسكوا بها. وأن على من جهل ما عذر بجهله لا

١- سورة السجدة آية ١٧.

يركب ما لا يعلم من الحرام، فمن أظهر القبول بهذه الجملة والمعرفة لها على ما وصفنا في غير حدث من يستحق به الكفر، سميناه مسلماً وأوجبنا ولايته وحقه في غير حدث منه يستحق، ومن جهل أمراً قد ادعى علمه. أو جحداً أمراً قد أظهر إلا قدر رأيه. أو أوقع بعلم يكفر به قد كان له مجتبياً وعنه كافاً لا يسع الراجع بعد ادعاء العلم إلى الجهل والشك والجحود، وبعد الإقرار وقبله شيء من الحق والمباشرة من الأعمال في حال الجهل مما يكفر العامل من العمل. وعلى من لا يعلم أن يقف عما لا يعلم من الكذب، وليس عليه أن يعلم الوقوف عليه مفروض واجب إذ هو كف حتى يتبين ويسأل ويتعلم، كما كان الناس يسلمون عند النبي ﷺ بغيرها، ولم يكن النبي ﷺ يعذرهم بجهلها ولا بجهل شيء منها، لأنه قد كان حكمه ظاهراً ولم يكن من أهل هذه الجملة شك في مستحل الحرام، وقد كلفنا حيث ظهر أحكام الجور[1]. وعذر هذه الجملة بالشك في المستحلين الحرام فهم على جملتهم أن يظهروا لنا ما كانوا مكلفين لهم في أصل إيمانهم. وانقطاع الشاك في المستحلين ليكون ذلك علماً ثابتاً يثبت به ولاية من عرفناه بذلك. وقد وصفنا جهل الفرائض التي عذرنا بجهلها، إذا عرف الجملة يسعه جهلها كما وضع النبي ﷺ[2] هو الحجة عليهم في معرفتها، وهي فرائض الميراث وفرائض الصلوة والزكوة والمناسك ومواقع الحدود على السارق

١- في (ب): «زيادة» حيث ظهر أحكام جاهلاً كان أو عالماً وكذلك الصيام له وقت معلوم وشهر معلوم ممن لم يصح الجور وعذر بهذه الجملة.....

٢- في (ب): «زيادة» عمن عرفها وقبلها ما وضع من وضع الفرائض إذا عرفوا جملته ﷺ هو الحجة .....

والـــزاني والقـــاذف والقـــاتل وتحـــريم الخنزير وشبه ذلك مما ليس في العمل فريضـــة واجـــبة، في وقـــت محـــدود معلـــوم يلزم فريضة عند حضور وقته ويـــنقطع عـــذر مـــن ضيفه بعد لزوم فرائضه، مثل شبه الصلوة والصيام فإن للصـــلاة وقـــتاً محدود معلوماً في الركوع والسجود والتكبير والوضوء يلزمه عـــند حضور وقتها، أن يودها تامة كاملة. فمن لم يؤدها عند لزوم فريضتها عـــند حضور وقتها بكمالها لم يعذر جاهلاً كان أو عالماً. وكذلك الصيام له وقـــت معلـــوم وشهر معلوم فمن لم يصم أيام ذلك الشهر وأفطر في رمضان لم يعـــذر جـــاهلاً كـــان أو عالماً. ولم يجعل الله لجاهل عذر في ترك الفرائض علـــيه في الصـــلوة والصـــيام بجهله ولم يجعل للعالم في علمه والجاهل والعالم مـــنقطع عذرهمـــا وقد جرت فريضة الصلاة والصيام وشبههما من الفرائض عـــلى الجـــاهل الذي قبل هذه الجملة ولم يفسر له، فإن وفقه الله وأراد عونه ورشـــده أهدى، وأن مر به الوقت فضيع الصلاة وما لزمه من فريضتها انقطع عـــذره. وقـــد عذر الله في كتابة نفقه في الدين ممن لا يعلم من قبل جملة دين الـــنبي ﷺ وتثبـــت ولايـــته عند النبي ﷺ قبل الله عذر لمن لا يعلم من ضيعه مـــن المســـلمين ﴿**ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم**﴾[1]. وقـــال: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[2]. وقد سأل السائل من ضـــعيف المســـلمين العالم عما لا يعلم شبه ما قد وصفنا من قسمة المواريث وفـــرائض الـــزكاة وعـــلم المناسك ومواضع الحدود، إلا أنه قد كان سائل

١- سورة التوبة آية ١٢٢.

٢- سورة النحل آية ٤٣.

المسلمين العالم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيعذره بالمسألة. وكما وصفنا من جملة ديننا وفسرنا هو دين الله وعد له ودين الملائكة والأنبياء والرسل، وأن على الناس تصديق هذه الصفة الموافقين من لله فيما دعوا إليه من عدلهم والإجابة لهم ومجامعتهم ومعاونتهم وإيجاب حقوقهم وتفضلهم لعدلهم وخلاف من خالفهم. والفراق لهم والبراءة منهم عرف الإسلام وجامع المسلمين عليه وهو في دار التقية عذر بالبقية. والإقامة بين أظهر الجور لأن الله قال: ﴿**إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾[1]. وقال: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[2] فالتقية رخصة من الله جعلها الله عذر للمسلمين. ورحمة اختصهم بها واستنقذهم بها من الهلكة، والولاية متصلة بين المسلمين على صفة الإسلام ولا تثبت الولاية والاستغفار لأحد في حال التقية، وفي الحكم الجور إلا من عرفوه موافقاً لهم. ولا يلزمون أحداً البراءة وينفون عنه اسم الإيمان إلا لمن عرفوه بالخلاف لهم. فمن لم يعرفوه موافقاً لهم ولا مخالفاً كفواً عنه ولا يبرؤن ولا يتولون حتى يعرفون ويشهدوا عليه. كما قال الله ﴿**إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**﴾[3]. وقال ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[4]. وإذا ظهرت دعوة المسلمين وقهروا الناس بحكمهم سموا من كان في حكمهم بالإسلام وأثبتوا ولايته. والاستغفار له فإن وقع واقع بحدث قاموا عليه حكم ذلك الحدث. وكذلك

١- سورة آل عمران آية ٢٨.

٢- سورة النحل آية ١٠٦.

٣- سورة الزخرف آية ٨٦.

٤- سورة الإسراء آية ٣٦.

كـــان الـــناس في حكم النبي صلى الله عليه وسلم وفي حكم أبي بكر وعمر وفي حكـــم مـــن حكم بعدهما بالعدل وتمسك به فلما بدلت الأحكام وظهر الجـــور والظـــلم وقهر أهل العدل لم يتولى المسلمون إلا على صفة العدل ولم يـــبرؤا إلا على صفة الجور، وكفوا عن من لا يعلموا منه صفة عدل ولا جور يـــتولونه علـــيه أو يـــبرؤا منه عليه حتى يظهروا على واحد منهم، وهو عدل ثبـــت الله بـــه المســـلمين. ووفقهم له وقد حمل المسلمون الشهادة على من شـــهد في أول الحديـــث فمـــن حديث أهل ذلك الحديث بأعيانهم وأسمائهم فقـــبل المسلمون الذين لم يعاينوا أول الحديث ضمن حدث ولم يشاهده فمن يعـــاين ويشاهد من المسلمين شهادتهم فسموا أولئك بالحديث ونسبوهم إليه وبـــرؤا منهم عليه بالشهادة على الصفة والنعت وليس يعذر ممن يعلم ورجع بعـــد قبوـــله لـــتلك الشهادة، أنه على أن شهادته يجوز حملها. والرجوع عن عـــلمها. وإنمـــا الكف عن الناس الولاية والبراءة على الصفة. وكذلك ينبغي في الحـــق آن يقبل شهادة المسلمين لأن الله يقول تؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. والإيمـــان للمؤمـــنين التصديق لهم، وقول وصفة العدل[1] وصلى الله على نبيه وآله وسلم تسليما. وتمت صفة الإسلام عن وائل بن أيوب رحمه الله.

١- هكذا في الأصل.

ومـــن سيرة هلال بن عطية الخراساني. ومن ديننا لا نخيف أمنا ولا نقطـــع ســـبلاً ولا ندعـــي هجرة ولا نضم مالاً ولا نسبي ذرية ولا نجبي خـــربة حتى نكون حكاماً على الناس وتمنع من حيينا من الظلم ونسير بسيرة المســـلمين قبلنا ونطأ آثارهم وندعو إلى سبيلهم فهم كانوا أعلم منا وأفقه في ديـــن الله شـــهدوا الـــتنزيل مـــن القرآن وعملوا بتأويله وأبصروا الفتنة حين وقعت فأنكروها وساروا فيها بسيرة يدعو إليها. ولا يرغب عنها.

اعـــلموا أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في البدع والضلال، وإنما يدعـــو إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسيرة المسلمين قبلنا لا نخالف ذلك ولا يرغـــب عنه ونتولى المسلمين ونسير بسيرهم ونطأ آثارهم. ونبرأ من زايلهم. وطعن عليهم وقد قال الله تعالى: ﴿**إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا الـــنبي**﴾[1] وأولى الـــناس بالمســـلمين والحمـــد لله من سار بسيرتهم ووطئ آثـــارهم ودعا إلى دعوتهم. ولم ينقض عليهم أمورهم. وتولى وليهم. وعرف ســـابقتهم. ومنزلـــتهم وفضلهم. وهم العلماء الفقهاء الأتقياء الأخيار أمناؤنا وقادتـــنا وولاة أمرنا وخيار هذه الأمة منهم عمار بن ياسر ويزيد بن صوحان وخـــزيمة بـــن ثابـــت الأنصـــاري وأبناء بديل وحر قوص بن زهير السعدي وكعـــب وعامر ممن شهد يوم الدار ويوم الجمل ويوم صفين، وأهل النهروان وأهـــل النخـــيلة ومن بعدهم أبو بلال منهم، ومن شهد التنزيل وعمل بتأويله وهـــم أول مـــن أبصر الفتنة حين وقعت فأنكروها وساروا فيها بسيرة يرضى بهـــا ويدعو إليها ولا نخالفها إن شاء الله. ولا نرغب عنها وهم كانوا أعلم منا

١- سورة آل عمران آية ٦٨.

وأفقه في كتاب الله عز وجل. وأعلم بسنة رسول الله ﷺ. واحفظ بسيرته فمن رغب عن سيرة المسلمين أو بخلافها أو يدعي أنه أبصر ما لم يبصر وأمن العلم فإنا نبرأ منهم ونعرف عداوته وكذبه. ونخالفه ونطأ آثار المسلمين وندعو إلى سبيلهم لا نخالفه إلى غيره رضينا وأمناً به وأيقنا ونسأل الله ربنا وولي النعمة علينا أن يكتبنا مع الشاهدين. وأن يثبت أسماءنا في كتاب القوم الصادقين. على غير تهمة ولا تكذيب وصلى الله على النبي الأمين. سيد المرسلين وإمام المتقين. نسخة المؤمنين وهدي المهتدين. وخاتم النبيين. ورسول رب العالمين. والسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين.

تم ما نسخنه من سيرة هلال بن عطية الخرساني[1] رحمه الله. ومن سيرة المختار بي عوف[2] رحمه الله ويوجد أنها خطبة. فإن دين الله ابلج منشور. معروف إعلامه سهلة واضحة طرقه ليس فيه اعتلال على أحد من الناس ولا

١- هلال بن عطية الخرساني: كان مع الجلندي بن مسعود ومع ا لشراة مع الإمام طالب الحق واشترك مع المختار بن عوف في حربهم مع الأموين. كشف الغمة ص ٢٤٨ رقم ٤٥٥. وقتل مع ا لإمام الجلندي بن مسعود في حربه لجند العباسيين.

٢- المختار بن عوف: هو أبو حمزة المختار بن عوف بن عبد الله بن يحيى بن مازن بن مخاشن بن سعد بن صامت... السليمي الأزدي وهو من أهل بلد بجز من أعمال صحار بايع الإمام عبد الله بن يحيى الكندي، ثم جهز جيشاً وأرسله إلى الحجاز فدخل مكة يوم عرفة سنة ١٢٩هـ ثم خرج منها إلى المدينة فدخلها وخطب على منبر رسول الله ﷺ خطبته البليغة المشهورة ثم قتل في معركة مع الأموين أهل الشام على يد ابن عطية سنة ١٣٠هـ. انظر إتحاف الأعيان ١/١٣٩-١٥٨.

أخـــذ بالحنات ولا طلب بالسخايم. ولا محاباة في الحقوق. ولا يأخذون أحد في شـــبهة ولا مـــيلولة إلى الهـــوى ولا يحـــيفون أمناً ولا يقطعون سبلاً. ولا ينهـــبون نائما. أقر بالعدل على مرقدة إلا ما استنار عن حدث كان منه. ولا يقطعـــون رحمـــاً. ولا ينقضـــون عهـــداً. لا يهجـــون أحداً إلا بعد البغي والامتـــناع. وفي نسخة ولا يهاجون الناس إلا بعد البغي والامتناع. لهم دعوة معـــروفة. وســـيرة محكمة بكتاب الله منعوا وقاموا بكتاب الله. قاتلوا وسالموا بكـــتاب الله قـــاتلوا وقـــتلوا. لا يحرفون الكتاب عن مواضعه. ولا يعترضون الـــناس بالقـــتال عـــلى غير دعوة ولا يغتنمون العثرة. ولا يأخذون بظن ولا بـــتهمة. ولا يتجسســـون العورة. ولا يغشون الناس في منازلهم. ولا يجبرون الناس على القتال.

ومن غيره. ويوجد أن حدّ الجبر معنا إذا لم يخرج حبس.

رجـــع: ولا يسرون بسيره يعتذرون عنها وقد ظهر إلى الناس حكمهم. ولا يديـــنون بالشـــك والارتـــياب. فإن ظفرهم الله وهزم عدوهم لم ينسفوا داراً ولم يحّـــرقوا مـــالا. ولم يســـبوا عيالاً. ولم يتبعوا مدبرا. ولم يردوا التوبة عـــلى أهـــلها. ولم يدخلـــوا البيوت بغير إذن أهلها. ولا يخيفون بعد الأمان. ولا يضـــربون الناس على التهم والظن. ولا يلقون الناس بوجوه كدرّة والسن كاذبـــة. وقلـــوب حاسدة. ولا نيات مختلفة. ولا يطعن بعضهم على بعض. ولا يقـــذف بعـــض بعضاً بالمنكرات من الفتن. وفي نسخة من غير تفنن بلا بيـــنة. ولا يؤمـــن بعضهم وتقتل بعضهم. ولا نأمن عدوهم مع طائفة ونخاف مـــع طائفـــة. ولا يجـــبون جزية ولا صدقة حتى يكونوا أحكاماً ويمنعون من جـــبوا مـــن الظـــلم والعدوان ويملكون بلادهم وأمصارهم وبرهم وبحرهم، ولا يســـألونهم أموالهـــم. وهم الحكام عليهم ولا يأخذون عشير من لم يمنعوا مـــن الســـيارة من أهل الأمصار الذين يمرون بهم ولا يجبون جباية من لم يجر علـــيهم حكمهـــم فـــيهم. ولا يقتلون من لم يقتل لهم قتلاً. وفي نسخة قتيلاً ولا يتـــبعوا من أدبر يقتلوه ولم ينصب لهم حرباً إلا أن يقاتلهم فيقتلونه على محاربـــته وامتـــناعه، بحـــدث أحدثـــه يحل عليه قتله. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فـــإن بغـــت إحداهمـــا على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾[1] والـــبغي: دعـــوة الـــناس للقـــتال، وإنمـــا يكون بحدود مع الأئمة وحكامهـــا، ومن خرج داعياً إلى الله قد قضى دينه وفرغ نفسه وأبر ساحته، ووصـــل رحمـــه، ثم خرج على بصيرة من دينه، وقد نفرغ للآخرة سائراً في

١- سورة الحجرات آية ٩.

بـــلاد الله يقيم العدل ويمضي لأمر الله قد طرحوا اشتغال الدنيا وخففوا منها ظهورهـــم وفضـــوا من مرارتها أجوافهم. وفرغوا من أحزانها همومهم. ليسوا بـــأهل خصـــومات ولا رشـــوات. ولا طلب الغناة ولا أخذ بشبهات. ولا يحـــبون أن تشـــيع الفاحشـــة في الذيـــن آمنوا بل يحبون ما استتر عنهم من ذنـــوب العـــباد، كما قال رسول الله ﷺ: «استتروا بستر الله عليكم. واعفوا يعفـــوا الله عـــنكم. وارفقوا يرفق الله بكم»[1]. فإذا خرجوا خرجوا بصدق وإخـــلاص ونـــية وإخبات وخوف من الله ووجل شديد يسألون الله قتلاً في ســـبيل الله، ولا يطلبون البقاء في الدنيا فقد تفرغوا وفرغوا أنفسهم للقاء الله. كذلـــك يخـــبر الله عـــنهم ﴿**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمـــنهم مـــن قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً**﴾[2]. لم ينفضوا دعوتهـــم ولم يخونـــوا ربهـــم ولم يرضوا بالدنيا لأنفسهم، بل كانوا يدعون الله ويســـألونه صباحاً ومساءاً أن يعجلهم من الدنيا قتلاً في سبيله لما يرجون تجـــارة لـــن تـــبور حملة للعلم وصفة للفهم وإثارة الدين والخبرة من العبادة والتقـــية مـــن السوادة خائفة أحشاءهم وجلة قلوبهم مرتعدة فرائصهم باكية أعيـــنهم. حســـن سمـــتهم يحـــبهم من أحب الله ويأمن بقربهم ويستأنس من دنى منهم ليسوا بأهل بطر ولا أشر ولا تجسس ولا أعلل ولا أذى للناس. قال الله جـــل ذكـــره: ﴿**وقولـــوا للـــناس حســـناً**﴾[3] يحبون أن يطاع الله ولا

١- الحديـــث: بهـــذا الـــنص لم أعـــثر علـــيه ولـــه شـــواهد من أحاديث الرفق والحث على الرفق بالإنسان والرفق بالحيوان...

٢- سورة الأحزاب آية ٢٣.

٣- سورة البقرة آية ٨٣.

يعصي، يقبلون على من أحسن إليهم. ولا يعجلون على من أدبر حتى يعذروا ويدعو. كذلك كانوا، قال الله تبارك وتعالى ﴿**ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾[1] يقبلون الحق من جاء به ويكونون معه ولو كان بعيداً بغيضا ويردون الباطل عن من جاء به وإن كان حبيباً قريباً. لا يؤذون جاراً، ولا يقطعون رحماً، ولا يشهدون زوراً، ولا يقولون كذباً، ولا يستحلون ما حرم الله عليهم. قد جادوا بأنفسهم وهم يذكرون الآخرة. مشتغلون عن الدنيا غافلون لا يحكمون بشاهد علي غائب في أموال الناس دون أن يحضر الخصومة، إليهم كلهم ويقضون الناس الحقوق من بعضهم بعض بالعدل من البينة. ولا يوازرون ظالماً على ظلمه. ولا يمنعون طالباً طلبته إليهم ولا إلى غيرهم. يقيمون الحدود ويضعون الأمور مواضعها، سهلة دعوتهم. رفيقة سياستهم. أهل بر وتراحم. وعلم وعفاف. ورفق وستر. وتوبة إلى الله. ومجانبة للهوى. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم**﴾[2]. ثم وصف أعمالهم فقال: ﴿**التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر**

١- سورة النحل آية ١٢٥.

٢- سورة التوبة آية ١١.

والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾[1]. ولا يطلبون إلى أهل طاعتهم ذنب من عصاهم لأن الله يقول ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[2]. ولا يفرضون على فقرائهم الجهاد ما لم يفرضوا على أنفسهم وبايعوا عليه. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم**﴾[3]. وقال: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾[4] وقيل مشاة وركباناً وقيل شيوخاً وشباناً. وقيل فقيراً وغنياً والله أعلم بتأويل كتابه. وفريضة من الله لم يخرجوا إلينا المدائن والقصور. ولا غرس الأشجار ولا لشق الأنهار ولكن خرجوا مجاهدين في سبيل الله بدعوة ظاهرة. وحجة مشهورة. ومعذرة إبلاغ من دعائهم. وإذا أردت دعوتهم وبدت عداوتهم بالقتال هنالك يحكمون بحكم ربهم ويسيرون بسيرة نبيهم محمد ﷺ، لا يطلبون ملكاً لدينا ولا الرغبة في البقاء، إلا أن يظهرهم الله فيظهروا عدلاً ويعطوا حقاً ويحيوا ميتاً بكتاب الله وسنة نبيهم. يرون البقاء انقص المنْزلين عندهم فجزاهم الله بأحسن ما عملوا وكان الله غفوراً رحيماً. وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله داعياً إلى الله ودليلاً إلى الله أرسله بأشفا الشفاء وأهدى الهدى وأفضل الفضلاء، فمن يقبل من الله نصيحته ويتبع طريقه بتصديق وعده يوله رشده، ومن يرد ذلك استغشاشا لرسوله

١- سورة التوبة آية ١١٢.

٢- هذه الجزئية في أكثر من سورة منها: الأنعام آية ١٦٤، والإسراء آية ١٥، فاطر آية ١٨، الزمر آية ٧ ....

٣- سورة التوبة آية ٣٩.

٤- التوبة آية ٤١.

ﷺ واستخفافاً بحقه فلن يضع إلا حظه. ولم يضر إلا نفسه. فاقبلوا عن الله أمره وخافوه تفلحوا وتنجوا، فقد لاحت الآيات. وأبرزت البينات. وأشفت الجنات ببهجتها وزهرتها بصفة لكم ودلالة إياكم. فإن من أبصره فقد يثاب على الله وعذر فلن يضر إلا نفسه وهو إلى الله أفقر، وسيجد الله غنياً حميداً. فقد كان لكم فيمن مضى من أوليائكم بصر للناظرين وذكراً للذاكرين أهل الغرف والقصور. والنعمة والسرور. والملك الكبير في العيش الغضير. قد أصبح ذلك منهم بائناً لم يمنعوه ورآهم. ولم يمتنعوا ممن دعاهم وخسر أهل النار في التقدم. وفاز أهل البقاء في المغنم. وكان المعتصمون بحبل الله هنالك القادة السادة ذوي الفرحات بالبركات. والدرجات بالحسنات. وصلى الله لنا ولكم هداة في تقاة. وثقاة في رضاة منْزل الأخيار ومراقة الأبرار في عقبى الدار. ﴿**أن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها اللذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾[1]. أصلح الله لنا ولكم إيماننا وأماناتنا وألّم سعينا وألف بين قلوبنا على طاعته. قال ثم نزل رحمه الله فما رأى على منبر مكة أحسن خطبة منه تم ما نسخته منها.

ومن كتاب منير إلى غسان بن عبد الله[2] رحمه الله. وبلغنا عن مرداس

١- سورة الأحزاب آية ٥٦.

٢- غسان بن عبد الله: هو الإمام غسان بن عبد الله الفجحي اليحمدي الأزدي فوطئ أثر المسلمين وعز الحق وأهله وحمد الكفر وهو أول من حمى السواحل بالشذاوة وفي زمنه قتل الصقر بن محمد بن زائدة وتوفي رحمه الله في مرضه الذي مرضه يوم الأربعاء لثمان بقين من ذي القعدة سنة ٢٠٧هـ، وحكم خمس عشرة سنة وسبعة أشهر وسبعة أيام. انظر كشف الغمة رقم ٤٥٨.

ابـــن أديـــة رحمه الله. أنه لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وثقاتهم ويشـــترط علـــيهم لله وللديـــن ولأهل الدين على الخروج في سبيل الله أنك تخـــرج جهـــاداً في ســـبيل الله وابتغاء مرضاته لا تريد شيئاً من أعراض الدنيا ولا لـــك في الدنيا حاجة، ولا لك إليها رجعة، أنت الزاهد في الدنيا المبغض لهـــا الراغـــب في الآخـــرة. المجـــاهد لها في طلبها الخارج إلى القتل لا غيره. فاعـــلم أنك مقتول وأنك لا رجعت لك إلى الدنيا، وأنك ماض أمام لا تنثني عن الحق حتى تلقى الله فإن كنت على هذا الحال فارجع إلى ما وراءك فاقض مـــن الدنـــيا حاجتك ولبانتك واقضي دينك واشتري نفسك. وجد في أمرك بالفـــراغ. وودع أهلك وأعلمهم أنه لا رجعة لك إليهم. فإذا فرغت بايعتك فمـــا سمعـــنا بقوم قلوا في كثرة الناس أو في بيعة ولا أمضى مقدماً ولا أظهر ديـــناً ولا أوضـــح عـــذراً ولا أفشى عدلاً ولا أكرم صبراً منهم حتى مضوا لســـبيلهم رحمهـــم الله وغفر لنا ولهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا. ومنه لـــيس الدنـــيا مـــن ذكـــرهم. ولا جمع المال من شأنهم. ولا الشهوات من حاجـــاتهم. وكـــيف لا يكون كذلك من باع لله نفسه ليجود بها على ترك الدنـــيا ويزهد بما فيها غير أن رجالاً منهم فيما بلغنا تاقت أنفسهم إلى النساء فـــلما ذكـــروا ذلـــك استوحش منهم أئمتهم وقادتهم فلم يكن من القوم إذ ذكـــروا النكاح، نظراً إليه دون أن يعرضوا أنفسهم على أهل الفضل من أهل العـــراق، فلما وصل إليهم ذلك فرعوا منه وساءهم ذكر الشراة الذين بايعوا الله أنفســـهم، للنســـاء وطلـــب الشـــهوات فكتبوا إليهم: أنكم كتبتم إلينا تخـــبرونا عـــن الشـــراة أن أنفسهم تنازعهم إلى النساء وهذا أمر عظيم، غير

أنهم إن لم يقدروا على الصبر فليعرض منهم الفقير نفسه على النساء المسلمات الصالحات فإن قبلته المسلمة بعشرة دراهم يجمزها[1] إياها ولا يبقى لها عليه دين بعد العشرة فليتزوج. وأن صبر عن النساء فهو خير له وإن لم يقدر على وفاء حقها فلا يحمل على نفسه لامرأة ولا لأحد من الناس دنيا للذي طوق نفسه من البيعة، وحمل على نفسه من الميثاق فلما عرض القوم أنفسهم على النساء بذلك الشرط لم يقبل منهم إلا القليل منهم فصبر القوم على ما لم يوفوا له، وقبلوا النصيحة، واقتدوا بهذا أهل الفضل واتبعوا أمرهم ولو خالفوهم إلى ما نهوهم عنه. وكرهوا عليهم من ذلك من كان لهم واسعاً. وكان المرء منهم يرزق منهم في الشهر سعبة دراهم في غلاً من السّعر فيصبر على القوت اليسير رغبة في الآخرة والثواب من عند الله. وقد بلغنا أنه ربما فضل مع الرجل منهم الدرهم والدرهمان فيتطوع بذلك الفضل يرده في المسلمين رحمهم الله وجزاهم خيراً. تم ما نسخته منه.

ومن بعض السّير. ولا ندخل في ديننا من لا يكتم سرنا. ولا يرعى غيبتنا. ولا يقول قولنا ولا يرضى رضانا. ولا يوالي ولينا. ولا يعادي عدونا. ولا يسخط لسخطنا فنتهمه على أنفسنا. ونستحب مع هذا الاستبراء من يدعوه إلى معنى الموافقة ويدعونا إلى مثل ذلك. ذكر ما يقع عليه فيه الريب من دخول الفتنة في الأمة فيدعوه إلى التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين

١- يجمزها: أعتقد أنها يجمعها ويقدمها مهراً والله أعلم، والجمز: السير السريع. في (ب) ينجزها.

وهـــو ديـــن النبي محمد ﷺ ودين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رحمه الله علـــيهما وديـــن عمار بن ياسر وعبد الله بن وهب الراسبي أمام أهل النهر وان. وديـــن عـــبد الله بـــن أبـــاض[1] أمام المسلمين. ودين عبد الله بن يحيى الإمـــام طالـــب الحق. ودين وائل بن أيوب، ومحبوب بن الرحيل، من علماء المســـمين. وديـــن موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وعزان بن الصقر من عـــلماء المسلمين، من أهل عمان والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم. والتدين بديـــنهم. فهـــؤلاء الذين وصفناهم وذكرناهم. هم أئمتنا وأولياءنا في الدين وعـــلماؤنا. دينـــنا ديـــنهم. وولينا وليهم. وعدونا عدوهم. وحربنا حربهم. وســـلمنا سلمهم. ومذهبنا مذهبهم. ورأينا ورأيهم. وقولنا قولهم. وقولنا فيما حـــدث بين أهل عمان وفيهم من أمر الصلت بن مالك إلى انقضى أيام عزان ابـــن تميم قولنا فيهم وفي أحداثهم قول المسلمين وأن كلا فيهم من أهل لدار ومـــن جمـــيع المسلمين مخصوص بعمله. من ولاية أو براءة أو وقوف فإن من خصـــه شـــيء في أمرهم ومن أمرهم لم يكن له حجة على غيره في ذلك ولو ثبـــت عـــندهما جمـــيعاً صحة أثقالهم ما لم يصح عندهما جميعاً أصل حدثهم

١- الإمـــام عـــبد الله بـــن أبـــاض: المـــري التمـــيمي وإليه تنسب الفرقة الإباضية. شارك مع جـــيش ابـــن الـــزبير في حـــربه لعـــبد الملـــك بن مروان عام ٦٣هـــ ثم تركه إثر اختلاف الخـــوارج معـــه إلى البصـــرة عـــام ٦٤هـــ واخـــتلف بعدهـــا مـــع ابـــن الأزرق في الخـــروج. اشـــتهر برســـالته إلى عـــبد الملـــك بـــن مـــروان، ويبدو أنه كان المجادل باسم القعـــدة، ولذلـــك طغـــى اسمـــه عـــلى جابـــر بـــن زيد الذي ترى فيه المصادر الإباضية الشخصـــية الأولى في تأســـيس مذهـــبهم، ولا تعـــرف وفاتـــه. انظـــر كشـــف الغمـــة ص٢٩٩ رقم ٤٧٧.

لأن أفعالهم كلها عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع. ولا الانتهاك لما يدينون بتحريمه فبهذه المعاني يستطيب معنا من أقر معنا ووافقنا عليها وعلى أنا مع هذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما يلزمنا فيه التوبة والاستغفار في دين، هؤلاء الذين وصفناهم. ودائنون إلى الله بأداء جميع ما يلزمنا أداءه في دينهم. ودائنون لله بالسؤال عن جميع ما يلزمنا فيه السؤال في دينهم وبالله التوفيق. وما كان في هذا النسب ما يخرج مخرج الدين فهو ديننا. وما كان يخرج الرأي فهو ربنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين. أسماء أئمتنا وقادة المسلمين. بعد النبي ﷺ أوّلهم أبو بكر الصديق. وعمر بن الخطاب. وعبد الرحمن بن عوف. وعبد الله بن مسعود. وعمار بن ياسر رضي الله عنهم.

ومن غيره. من سيرة هلال بن عطية رحمه الله. ويزيد بن صوحان. وخزيمة بن ثابت. وأبنا بديل. وكعب وعامر وأهل النخيلة.

ومن سيرة منير بن النيرّ رحمه الله وأصحاب حروراء. وأصحاب الخطم.

رجع. وأبو ذر الغفاري. وسلمان الفارسي. وحذيفة بن اليماني. ومن بعده هؤلاء. حرقوص بن زهير. وعبد الله بن وهب الراسبي. وزيد بن حصن.

ثم من بعدهم. مرداس بن حدير. وعروة بن حدير. وطواف وقريب. والزحاف. والإمام في الدين يومئذ جابر بن يزيد. وأبو عبيدة. وأبو نوح. وحاجب. وصحار. وجعفرة. والحتات. وأبو ضمام. وعبد الله بن يحيى. والجلندي بن مسعود. والمختار، وبلج، وأبرهة، والربيع بن حبيب، وعبد الله ابن القاسم، ووائل، ومحبوب بن الرحيل. وأبو مهاجر. وبشير. وموسى. وبن أبي جابر. وموسى بن علي. ومحمد بن محبوب. فهؤلاء أئمتنا. وقادتنا في الدين وهم الأمناء على ما حملوا من العلم وحمل عنهم فيهم وإلينا بهم عاديتنا وإياهم على ما غاب عنى صدقنا وهم. الذين لم يرضوا بحكم الرجال ورضوا بحكم الله وقالوا لا حكم إلا لله ولا طاعة لمن عصى الله فعليهم السلام تم ما وجدنا في هذا الكتاب.

ذكر أئمة المسلمين. من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ومن سيرة أبي المؤثر. وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وجه من الوجوه أبو بكر ثم عمر ليس عليهما تقدم لأحد في شيء من الأشياء وهما إماما المؤمنين رحمهما الله. ثم أيمّة المؤمنين من بعدهما من بعد النبي ﷺ أبو عبيدة بن الجراح. ومعاذ بن جبل. وعبد الرحمن بن عوف. وعمار بن ياسر. وعبد الله ين مسعود. وسلمان. وصهيب. وبلال. وأبي بن كعب. ويزيد بن صوحان. الذي قتل يوم الجمل عند علي والمسلمين. وخزيمة بن

ثابت. ومحمد وعبد الله ابنا بديل. وحرقوص بن زهير السعدي. و يزيد ابن حصن الطائي اللذان استشهدا بالنهروان عند الإمام عبد الله بن وهب الراسي رحمهما الله، فهؤلاء أيمة المسلمين من أصحاب النبي ﷺ ومن لم يدخل في الفتنة بعد النبي ﷺ ممن لم يسم وأنكر المنكر على أهله ممن شهد يوم الدار ويوم الجمل ويوم صفين. وشهد النهران من المسلمين و لم يشهد هذه المشاهد ممن كان على دينهم. ومن مات قبل اختلاف الأيمة فهم أئمتنا وأولياؤنا رحمهم الله. ثم من بعدهم عبد الله بن وهب الراسي وأصحابه الذين جاهدوا معه يوم النهر وان حتى استشهدوا رحمهم الله ثم من بعدهم عبد الرحمن بن ملجم، ثم من بعدهم عروة بن نوفل الأشجعي، ووداع بن حوثرة الأسدي ومن شهد معهم يوم النخيلة فقاتلوا بها أصحاب معاوية وأصحاب الحسن بن علي حتى استشهدوا رحمهم الله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن دان بدين أهل النخيلة وأهل النهر وان ممن لم يشهد معه أولياؤنا رحمهم الله. وعروة بن جدير الذي قتله عبيد الله ابن زياد والمرداس بن حدير وأصحابه الذين دعوا إلى دين الله. وقاتلوا عبد الله بن زياد. وأشياع يزيد بن معاوية بعد أن دعوهم إلى دين الله حتى استشهدوا رحمهم الله. ثم إمام المسلمين عبد الله بن أباض وسائر أيمة المسلمين. وجابر بن يزيد. وصحار بن عبد الله. وجعفر بن السمان. والحتات بن كاتب. وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة[1]. وأبو نوح

١- أبو عبيدة بن مسلم بن أبي كريمة: مولى بني تميم المعروف بالقفاف، كان زنجياً من طبقة تابع تابعي، أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره من كبار الإباضية وتسنم =

صالح بن نوح الدهان[1]. ثم عبد الله بن يحيى الإمام. والمختار بن عوف. وأبو الحر علي بن الحصين ومن استشهد معهم من المسلمين الذين قاتلوا أشياع مروان بن محمد[2]. ثم عبد الله بن رستم[3] أمام أهل المغرب. والجلندي بن مسعود[4] أمام المسلمين بعمان ومن استشهد معه من المسلمين

= زعامة الدعوة بعد جابر بن زيد، وقد سجنه الحجاج وخرج من السجن سنة ٩٥هـ، حمل عنه العلم عدد من مشاهير الدعاة وفي عهده حدثت ثورة يحيى طالب الحق عام ١٢٩هـ / ٧٤٦ في حضرموت وله رسالة في أحكام الزكاة توفي في عهد أبي جعفر المنصور. كشف الغمة ص ٢٩٨ رقم ٢٧٧.

١- أبو نوح صالح بن نوح الدهان: شيخ التحقيق وأستاذ أهل الطريق، وناهج طرق الصالحين، وناقض دعاوى الزائغين الجائحين، أخذ عنه الحديث والفروع وكان ذا خشية لله وخضوع. انظر طبقات المشايخ ٢/٢٥٤ - ٢٥٥.

٢- مروان بن محمد: آخر حكام بني أمية ولقب بمروان الحمار لكثرة ما حصل في عهده من الفتن والحروب ونهاية الدولة الأموية على يد العباسيين.

٣- عبد الله بن رستم: الله أعلم أنه عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن كسرى الملك الفارسي رحمه الله. كان مولده بالعراق وكان أبو منجماً وكان يرى في علم مدخر عندهم أن ذريته ستلي أرض المغرب... فسافر إلى مكة وتوفي والده وتزوجت أمه رجل من القيروان فرحلوا إلى أرض المغرب وعاد إلى البصرة فأخذ العلم عن أبي عبيدة فهو من طلبة العلم ثم عاد إلى المغرب بعد موت أبو الخطاب عبد الأعلى بن السميح تولى إمارة أهل المذهب في تاهرت سنة ١٦٠هـ وقيل ١٦٢هـ ثم تولى بعده عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم. انظر طبقات المشايخ ١/١٩ - ٤٧.

٤- الجلندي بن مسعود: عقدوا الإمامة له وكان سبباً في قوة المذهب وكان عادلاً مرضياً، حارب جند السفاح بقيادة هلال بن عطية الخراساني ويحيى بن نجيح وجماعة من المسلمين، وكانت إمامته سنتين وشهراً. انظر كشف الغمة ص ٢٤٨ - ٢٥١ رقم ٤٥٥.

هـــلال بـــن عطـــية الخراساني وغيره من المسلمين رحمهم الله. ثم شبيب بن عطـــية. وخلف ابن زياد والربيع بن حبيب. وموسى بن أبي جابر. وبشير بن المـــنذر. ووايـــل بـــن أيوب. ومحبوب بن الرحيل. وهاشم بن المهاجر. وعبد الله بـــن أبي قـــيس. وســـعيد بن المبشر. وعلي بن عزرة. وهاشم بن غيلان. ومـــنير بن النير. وسليمان بن عثمان. وأبو منصور الخراساني. وعبد المقتدر بن الحكـــم. ومحمـــد بـــن هاشم بن غيلان. وموسى بن علي. وسعيد بن محرز. والوضـــاح ابـــن عقـــبة. ومحمد بن محبوب أئمة المسلمين وفقهاؤهم رحمهم الله ورضـــي عـــنهم وجزاهم عنا أفضل الجزاء. لما اثروا من دين الله ورعوه مـــن عهـــود الله وقـــاموا بـــه من شرائع الله. أحيوه من سنن الله. فرحمة الله عليهم ومغفرته ورضوانه.

ومـــن كتاب الاستقامة: وأرجو أنه عن الشيخ عن أبي سعيد محمد ابـــن ســـعيد رحمـــه الله: ذكـــر الموافقة[1] في الدين. وأما بعد يومنا هذا فلا يصـــلح معنا موافقة لمن انتحل دين الإباضية من أهل عمان، مع ولاته لمحبوب بـــن الرحيل أو أحد من علماء المسلمين إلى عزان بن الصقر، إلا بالموافقة في أحـــداث أهـــل عمـــان أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه، إلا من تظاهـــرت مـــنه شواهد السلامة من الحكم في هذه الأحداث بأحكام البدع فـــيها وفي أهـــلها وفي المتديـــنين فـــيها وفي أهلها من أهل الدار ومن أهل الاســـتقامة، فمـــن تظاهرت براءته من ذلك وبرئ من التهمة في ذلك فهو بـــرئ مـــن الـــتهمة فهو على جملة من مضى من السلف الصالح لا فرق في ذلـــك إلا لمـــن خفي أمره و لم يظهر له براءة من الشبهة في ذلك، ومن التهمة بـــالدخول في ذلك بجهل أو بعلم لأن هذه الأحداث وإن كانت لم تقع على أحكـــام البدع فيكون الحكم فيها في واحد، وتجب المحبة فيها وكان كل من أهـــلها ومـــن المتدينين فيها مخصوص بعلمه وجار عليه حكمه ونازل به اسمه، وكـــان مـــن مضى من المسلمين قد تظاهر عليه[2] فيها، وفي أحكام السلامة مـــن الفتـــنة والهلكة عن وقوع أحكام البدع والدخول فيها منه إلى انقراض أهـــل العلم من المسلمين، فإنه قد خلف من بعد السلف الصالح. خلف أنزلوا أنفســـهم منازل ورثة السنة والكتاب. وادعوا لأنفسهم أن في أيديهم الحكمة وفصـــل الخطـــاب. وقضوا لأنفسهم دون غيرهم بالصواب. وأظهروا الفرقة

١- في (ب) : باب ذكر الموافقة.....

٢- في (ب) : وفي المتدينين ..

في مواضع التواجد والأعتاب. وحكموا بحكم الإجماع فيما صح فيه حكم الاختلاف. وأدخلوا في ذلك الطعن على من مضى من العلماء والأسلاف. وفرقوا في هذه الأحداث التي ذكرنا، وفي كثير منها بين المجتمعات. وجمعوا في كثير من أمورها بين المفترقات. ثم قالوا للناس: كونوا لنا من دون الله عباداً واسمعوا لنا وأطيعوا كان من أمرنا فساداً أو صلاحاً **﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأب الله إلا أن يتم نوره ولوكره الكافرون﴾**[1].

حكم مرتكب الأحداث:

فصل ومن مات منها وإن ألزم في أهل الأحداث من أهل الدعاوي ما يلزم في أهل البدع. وأنزل الأحداث التي يحتمل الصواب والخطأ منْزلة الأحداث التي لا مخرج لها من الصواب. وحكم على المتدينين في الأحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم من لا يحتمل و لم يجر فيهم إلا الولاية أو البراءة أو الوقوف. ودان بذلك فقد خالف في ذلك الحق وكان هو بذلك من أهل البدع، لأنهم قد اجتمعوا على ولاية المتبري والمتولي والواقف في الأحداث الواقعة المحتملة الخطأ والصواب.

١- سورة التوبة آية ٣٢ .

الباب الثالث والثلاثون

في

الإمامة

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن باب الإمامة

أهمية الإمامة:

وقيل أن الإمام لا يسع جهله وذلك خاص فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته لمن عرف عدله بخيرته. أو تظاهر شهرته فإذا قامت على العبد الحجة بشواهد معرفة عدل الإمام لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولايته لثبوت عدله إذا كان من اهل عصره وأهل مملكته ومصره. وأن جهل ذلك جاهل ممن لم يعرف الحكم في ذلك فلم يتولى الإمام نفسه لضعفه عن معرفة من يلزمه ولايته ويتولى العلماء على ولايتهم الإمام و لم يضيع شيئاً مما يلزمه من طاعة الإمام من أجل جهله بواجب حقه وطاعته من ترك نصرته فيما تلزم نصرته أو التولي عن الرضى بحكمه فيما خصه ذلك في نفسه أو غيره. وكذلك أمام الجور فقد قيل أنه لا يسع جهله من كان بحضرته وعصره. وشاهد جوره فإن جهل ذلك جاهل من الضعفاء بالأحكام في الأئمة، وثبوت الولاية والبراءة في الأئمة الذين قامت شواهد الحجة بمعرفتهم عليه بعلمه فجهل ما يلزمه في ذلك، فإذا جهل الضعيف ذلك على التسليم لعلماء المسلمين فيما قاموا به على المبطل من باطله والمحق من حقه

فهو سالم. وقد جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه أو يبرؤا من العلماء إذا برؤا من راكبه أو يقفوا عنهم. وجاء الأثر أنه من وقف وتولى من تولى ممن وجبت ولايته فقد تولى من وقف وتولى من برء فقد برء إذا ضعف عن الحكم و لم يبصر ما أبصره العلماء من ولاية من لزمه ولايته وبراءة من لزم البراءة منه. فإن قال العلماء عندكم أوجب حقاً من الأئمة إذا قلتم أن ولاية العلماء تجزية عن ولايته للإمام العدل وعن براءته من الإمام الجائر قلنا له كذلك جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يقفوا عن العلماء إذا بوءوا من راكبه أو يقفوا عنهم من أجل ذلك، فالعلماء حجة على الأئمة ولهم فيما قاموا عليهم فيه من الحجة في دين الله والقيام من دين الله، وكانوا حجة فيما أثبتوا لهم من الإمامة في دين الله على عباد الله أنه لا يمتنعوا عن طاعتهم بعد قيام الحجة عليهم بالعلماء، وإنما كان الإمام حجة من حجج العلماء على العامة. والعلماء هم الحجة على الإمام والعامة لأن الإمام قد يفسد في أموره وتنكر عليه العلماء فلا تفسد الدار ولا الدعوة ما قام الأعلام على الإمام بالنكير فيما ظهر منه. فإذا فسدت العلماء فسدت الدعوة وبطل حكم الدار.

ومن غيره. فوقوف الشك الذي لا يسع فهو عندي من المكفرات فمن بلغ إلى علم ذلك في الشاك فهو مصيب في البراءة. ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برء منه من المسلمين فقد أصاب ووسعه ذلك في هذا كما وسعه الوقوف في سائر المحدثين مع ولاية المتبرئ من المسلمين منه

فـأفهم ذلك ما لم يكن حدثاً لا يسع الشك فيه. وعن أبي عبيدة الكبير وأبي مـودود حاجـب مـن كـتاب لهما إلى من بلغه كتابهما من المسلمين هذا مختصر منه.

حكم من أقيم عليه حد:

وسأله عن رجل أصاب بعض ما يصيب الناس من الذنوب التي تجب فيها الحـدود فأقـيم علـيه الحـد فمات، فما منزلته فإن زعمتم أنه عدو لله فقد صـدقتم، ونحـن نسـألكم عن رجل من المسلمين سأل عن ذلك المحدود ما منْزلـته ؟ فقال والله ما أدري ولكن لا أبرأ منه ولا أتولاه فإن زعمتم أن ذلك يسـعه فقد أصبتم، وإن زعمتم أنه لا يسعه الشك في المحدودين، وأن الشك فـيه هالك فقد خالفتم جماعة قول المسلمين، وأنتم إذا ليس فيكم جاهل ولا يسـلم عـندكم إلا عـالم بالأمور كلها وهذا أضيق ما يصير إليه الناس من القول فيما لم يسبقكم أحد إليه من هذه الأمة علمناه.

ومـن كتاب عبد الرحمن بن رستم[1] إمام أهل المغرب المعروف بالعـلم والفضـل. بسـم الله الرحمن الرحيم. من عبد الرحمن بن رستم إلى مـن بلغـه كتابي هذا من المسلمين من جبل نفوسا[2]. اعلموا أن المسلمين لم

١- عبد الرحمن بن رستم: سبق ذكره فارجع إليه.

٢- جـبل نفوسـا: هـو مـن جـبل المغـرب العـربي وهـو الآن ضمن الجزائر في جنوب الجزائـر وهـو مـنطقة الغـرداية وفـيها القـرى السـبعة التي تعتبر منطقة الإباضية وهو وادي ميزاب حالياً ويلفظ «نفوسة». والله أعلم.

يـــزالوا بخـــير مـــا راعوا دينهم وتفقدوا إصلاح أنفسهم وأثروا على دنياهم آخـــرهم واقـــتدى آخرهم بأوّلهم. وكفوا عن البدع وتركوا التشبه وحذروا الفتـــنة في كـــل موضـــع يكون الشيطان فيه، ومعرفة ما حرم الجاهل علمه. فـــأحذركم ونفســـي بـــتلك المترلة فإنها مترلة الهلاك فيمن مضى وبها يهلك مـــن بقـــي، ولم يســـلم مـــن صرعتها إلا المسلم بعون الله وبالأخذ بالقصد ومـــلاك الأمـــر عند الشبهة، و تابعة العلماء من التقوى فيما أثروا. وانقطاع الـــنفس والـــتذلل والخشية ومحاذرة أهل الجرأة على الله والنكير عليه بغير بينة ولا ســـلطان منه أتاهم. فأعيذكم ونفسي من ذلك آنه هو السّميع العليم. ثم اعـــلموا أن أولى الـــناس بالازدراء على نفسه والتصغرة لشأنه والتحقرة بعلمه والتفضـــيل عـــلى نفسه من ادعى معرفة الله ودينه ورجا ثوابه وخاف عقابه وإذا ذكـــر ذنوبه فهو بذلك لاه عن ذنوب غيره فإن أبصر عيباً من غيره ذكر نفســـه. وإن كـــان تائـــباً من عيبه حمد ربه، غير أنه لا يدري قبلت توبته أم ردت علـــيه بعـــلم كان لله فيه غيب عنه، والسلامة على حال مشفق طالت إخـــلاص نفســـه بمـــا استطاع، ولا يشمت بأخيه ولا بنائرة مخافة أن يحل به مـــثله فيرحمـــه ويرفق به ويدعوه إلى ما ترك من حظه، ولا يسرع عليه بقطع بـــراءة ولا شتم ولا يغير عليه عند أحد من المسلمين ما لم يظهر منه الإصرار عـــلى ديـــنه ويـــأبى عـــن التوبة. ويتمادى في الخطيئة فعند ذلك يترك تركاً جمـــيلاً وليس ينبغي أن يتركه إلا أئمة المسلمين والعالمون بدينهم. والعارفون بمواضـــع الـــبراءة والحجـــة ولا يجد البراءة ومعرفة البراءة ومعرفة الحجة إلا عـــالم غـــامض في علمه يقصر عن علمه معرفة الجهال فاحذروا أن لا تهلكوا

مـــن حيـــث رجوتم أن تنجوا ببراءتكم ممن تسرعون إليه البراءة جهالة منكم بذلـــك، فـــإن الـــناس مـــا أقروا بدعوة الإسلام على تفسير المسلمين عندما اخـــتلف الناس فيه وأجابوا إلى الإقرار بذلك كان واسعاً للمسلمين ولا يتهم مـــا لم يظهر منهم ردما أجابوا إليه، وأن تفاضلوا في الأعمال والاجتهاد ليس تفاضـــلهم بـــراءة ولا عيـــب يخـــرجهم من دينهم فأثبتوا على الأصل الذي تولاهـــم المسلمون عليه، فإن جنى منهم جان على نفسه ذنباً وأظهر ذلك إلى المســـلمين أخـــذه أئمة المسلمين بدينه. فإن أعطاهم من نفسه الانقياد للحكم والاعـــتراف بالذنب كان على هيئة من ولاية المسلمين إياه وقبل المسلمين ما أعطـــاهم مـــن ظاهـــر أمره، وتولى الله بحكمه ما بطن من أمره وأن هو دفع حكـــم المســـلمين وتعزز بالإصرار واحتمى من التوبة عرف المسلمون براءته، وكـــان بمنزلـــته التي أنزل بها نفسه، فعند ذلك طلب المسلمون فيه العدز إلى الله ودعـــائهم إيـــاه ونصيحتهم فكفوا رحمكم الله عن الشرع بالبراءة وإظهار العيـــب عـــلى مـــن اقر بدعوتكم وانتهوا فيما شجر في أنفسكم إلى أئمتكم وأهـــل الفصل منكم، ثم احذروا أن تحدثوا ما تفرقون به بين كلمة المسلمين وتجعلـــوا دينكم دخلاً بينكم، ولا تجاوزوا ذلك لمن يوافقكم على رأيكم، فإن هـــذا إذا حـــل بقوم كان الهلاك فيه فمن تدين ذلك على نفسه فيعلم أنه قد أشـــرف على هلاكه، وكان هو أولى بفراق الإسلام ممن غاب فقفوا فيما لا تعـــلمون حـــتى تســـتبينوا علمه من أئمتكم مؤتمني دينكم لا يتم لأحد منكم دينه إلا بمعرفة ذلك فاعلموا ذلك وفقنا الله وإياكم.

وفي آثار المسلمين في كتاب الذي فيه ما لا يسع جهله ويسع جهله[1]: وإذا رأى المسلم[2] مسلماً يعمل بشيء يعلم أنه حرام ولا يدري أهو من الحرام الذي يكفر به أو ليس هو من الكبائر فعليه أن يقف عنه إذا لم يدر، ويقول فيه ديني فيه دين المسلمين. فإذا قال هذا فقد تولاه إذا كان المسلمون يتولونه وقد برء منه إن كان المسلين يبرؤن منه. وإن قال أيضاً: أراه مسلماً على منْزلته الأولى جاز له ولا يضيق عليه ما دام يقول برأيه ولا يدعي على الله والإدعاء على الله: أن يقول أن أمرني الله أن أثبت ولايته على منْزلته وأمرني بالبراءة منه ويدين بذلك ديناً فهو أن دان بذلك ضال كافر. وإن قال إنما أقول برأي والله أعلم. وديني فيه دين المسلمين فذلك واسع له.

ومن غيره: وقلت له: فإن شرب ولي لي نبيذ جرّ و لم أعلم أن نبيذ الجر حرام وأنا حافظ لكتاب الله فقال لي قائل: فقيه أو غير فقيه أن القائل ليسه بثقة أن نبيذ الجر حرام وأن ولي قد هلك من أجل شربه له أيجوز لي أن أرد على هذا القائل قوله ويجب علي البراءة من أجل قوله أن ولي لهالك حتى أعلم أن قوله ذلك أحق. قال: نعم إلا أني أقول أن البراءة منه ليس عليك بواجبة لكن لك أن تبرأ منه. وإنما تكون البراءة عليك واجبة إذا علمت أن ذلك باطل. قلت له فكيف يجوز أن تبرأ من هذا القائل وإنما قال هذا القائل حقاً. فقال جاز له لعله أراد ذلك أن يبرأ منه من أجل إذ برء من

١- في (ب) : بدون «ويسع جهله».

٢- في(ب) : المسلمون. بدل المسلم.

ولـــيك وأنـــت لا تعلم أن وليك فعل الكفر. قال أبو عبد الله محمد بن روح رحمـــه الله لا تجـــوز البراءة بالرأي فيما يعلم في باب من الأبواب إلا في هذا الـــباب لك أن تبرأ من الضعيف الذي ليس بفقيه إذ برء من وليك في مثل هذا عـــلى اعـــتقاد السؤال، وأن دينك في ذلك دين محمد ﷺ ، ولا يحل لك أن تـــبرأ من هذا الضعيف لعله أراد بدين ولا نبرأ من فقيه في هذا بدين ولا برأي لأن الفقـــيه حجـــة في الفتيا من قول أبي الحواري رحمه الله. قلت له أفيسعني أن أتـــولاه مـــن ركـــب من لا يسعني ركوبه ولو كنت جاهلاً بتجريمه. قال نعـــم. قـــال أبـــو عـــبد الله رحمـــه الله. الولاية هاهنا بالرأي لا يدين على اعتقاد[1] السؤال.

ومن غيره: قلت له : فإن كان هذا الذي وجبت له الولاية مع المسلمين أحـــدث حدثاً، وهو صبي ما يلزمه فيه العزم من قتل نفس أو وطء فرج قسراً أو أكـــل مـــا لاً بغـــير إذن صاحبه «لعله أهله»[2] ثم أنه تولى به وامتنع من الديـــنونة لأهلـــه. قال ليس على هذا، لأنه إنما كان هذا الحدث مني حين لم يكـــن عليّ جناح أتثبت ولايته على هذا أم لم تثبت ولايته ولا يسعه الامتناع بما يلزمه فيه. فقال: أقول لا يتولى على هذا ولا يسعه الامتناع بما لزمه فيه إلا المـــال، فإنـــه أهون معي من الفروج والدماء. فقال الله أعلم: أن في الوقوف عنه سلامة لاختلاف العلماء فيه، وصلى الله على محمد رسوله وآله.

١- لا يوجد في (ب) : اعتقاد «لا يدين على السؤال ».

٢- في (ب) : أهله.

من ترك الاستنجاء عمداً:

وعن رجل ترك الاستنجاء في الوضوء وزعم أنه من السنة وإن لم أستنجي فلا أبالي هل يهلك لعله أراد بترك الاستنجاء بالماء. فهذا عندنا راغب عن سنة رسول الله ﷺ وأثار الصالحين وهو عندنا قد تعرض للهلاك ولا ولاية له عندنا إلا أن يتوب. وسئل عن طائفتين من المسلمين تقاتل بعضهم بعضاً. ما أسماهم عند المسلمين من قبل أن يعرف بما قتل بعضهم بعضاً. قال هم مسلمون حتى يعرف الباغي منهم. وكذلك القول في المتلاعنين إذا لم يعرف الكاذب منهما في ولاية المسلمين. قال محمد بن روح بن عربي[1] رحمه الله وهذا إذا كان طائفتان من المسلمين فقتل بعضهم بعضاً «المتكافئين في الدعاوي في قتلهم بعضهم بعضاً»[2]، وكانتا في دعوى المتلاعنين في الحكم، فهذا في قول موسى بن علي رحمه الله أنهم كلهم في الولاية. وأما قول محمد بن محبوب رحمه الله: فإنه كان يقول في مثل هذا بالوقوف عن ولايتهم حتى يصح المحق منهم فيتولاه. وأما إذا كان أحد الطائفتين هي المدعية في الحكم والأخرى مدعى عليها بريء من المدعية، إذا قبلت المدعى عليها حتى يصح يدعي صدق دعوى المدعية القاتلة ببينة عدلا أنها محقة. وكذلك التحليل والتحريم إذا استحل إحدى

١- محمد بن روح بن عربي: من علماء عُمان هو وأبو الحسن محمد بن الحسن كانا زمن الفتنة وقيل أنهما كانا يبرآن من موسى وراشد فلما أن نظرا في الاختلاف وفكرا رجعا إلى الوقوف رجاء السلامة. كشف الغمة ص ٢٩٦ رقم ٤٧٥.

٢- ما بي القوسين لا يوجد في (ب).

الطائفتين حراماً يحرمه المسلمون فعلى الضعيف إن تولى الطائفة المحقة على مفارقة هذه الطائفة المدعية ولا يحل للضعيف أن يتولى المدعية.

ومن غيره: وقلت: إن كان الحدث يحتمل الحق في الاختلاف على التخيير للضعيف والتحري لم ينصف إلا عدل، فذهب بعض إلى البراءة وبعض إلى الولاية وبعض إلى الوقوف على الحدث الواحد الذي قد علمه كلهم، فوسع كلاً منهم ما ذهب إليه من الولاية والبراءة والوقوف، فهل يجوز للمولي والمتبري أن يظهر البراءة والولاية إلى بعضهم بعض على علم منهم بأهل الحدث إذا لم يقذف المتبري المحدث في البغي. فمعي أنه يجوز لهم ذلك. وقلت ما تكون البراءة على من ذهب إليها على هذا السبيل برأي أو بدين. فمعي أنه يكون براءته بادية ما يلزمه في هذا الحكم من البراءة من المبطلين في الدين ما قد جاز له ذلك من طريق الاختيار لما اختاره من قول أهل العلم في ذلك.

ومن كتاب المعتبر[1] عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله: وأما موافقة الفعل من محرم ذلك من دين الله قبل بلوغ الحجة لعلم ذلك إليه على تجري الحلال من ذلك واعتقاد السؤال عن علم ذلك للخروج من كل حرمة،

١- كتاب المعتبر: لأبي سعيد بن محمد سعيد الكدمي الملقب بإمام المذهب ويقع في تسعة أجزاء وقد أتت عليه النيران في حريق إلا مجلد واحد طبع على نفقة وزارة التراث العمانية في مجلدين، ويعتبر مرجعاً هاماً في الفقه الإباضي لأن مؤلفه من مجتهدي الإباضية بل إمام في عصره وقد تعقب به جامع ابن جعفر شارحاً له. عن ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس ص ١٩٠.

ومـــأثم ومحـــرم واعتقاد التوبة منه إن كان حراماً، أو في الجملة من كل جرم، ومـــن كل مأثم و لم يقدم عليه بدين ولا إهمال من اعتقاده عن سؤال أو توبة في مخصـــوص أو معمـــوم مما يقع له الحكم على الذي ركبه داخل فيما نوي مـــن اعـــتقاد الســـؤال والـــتوبة من جميع المحرمات التي لا تقوم حجتها في العقـــول، ولا يـــدرك إلا بالإسماع أو ما أشبهه. فمعي أن في هذا[1] قولين: أحدهمـــا أنه سالم إذا ركب ما ركب على هذا، ومعي أنه قيل هالك لأنه لم يكـــن لـــه الإقـــدام وإن لم يعلم وقد كان يقدر أن يترك المحرم إلى غيره من الحـــلال إلا أن يترك بحال الاضطرار فيما يجوز فيه الاضطرار فيوافقه على ما يجـــوز لـــه مـــن حـــال الاضطرار فلا أعلم في ذلك اختلافاً أنه قد وافقوا ما يجـــوز لـــه عـــلمه أو جهله، ومنه وأعلم أنه لا يجوز مخالفة الدين معنا بالدين في قـــول أو فعـــل أو ترك بقول أو عمل أنه لا يجوز مخالفة الدين معنا بالدين في قـــول أو فعـــل أو تـــرك بقـــول أو عمل أو نية في جميع الأمور بعلم أو بجهـــل. والمـــتدين بخـــلاف الدين هالك على كل حال لا عذر له في ذلك بعـــلم ولا بجهـــل ولا يعلم أنه يعصي الله أحد بمعصية أعظم جرماً من متدين لله بمعصـــيته. أو مـــن موئـــس من الله تبارك وتعالى في شيء من الأمور من رحمـــته، أو مغـــير في شـــيء من الأمور بالله وعقوبته. أو مخادع لله في شيء مـــن الأمور في سريرته أو علانيته. ومعي أنه إذا سلم العبد من هؤلاء الخصال الأربـــع في جمـــيع أمـــوره و لم يلحقه منهم واحدة مع بذل مجهوده في جميع الأمـــور. ومقـــدوره فقد حكم الله بسعادته واستخلص من الله حقيقة طاعته

١- في (ب) : في هذين القولين .....

وعـــبادته ولـــو لم يصل لله قط صلاة ولا عادى له أحداً بعينه من أعداءه ولا والى لـــه أحـــداً بعينه من أوليائه ولا أدى إليه شيئاً بعينه من فعل اللوازم ولا تـــرك لـــه شـــيئاً بعينه من فعال المحارم وأن من لحقه أحد هذه الخصال، أو مـــا يشـــبههن من أخلاق الضلال فإنه مستحق لعقوبة الله وسخطه في الدنيا والآخـــرة ولـــو لم يدع شيئاً من عبادة الله من فنون العبادة إلا عملها وتوسل إلى الله بهـــا مـــن المقـــال والفعال سواء ما ركبه من أحد هذه الخصال، ولو بمـــثقال ذرة مـــن الضـــلال، فإنه عند الله من أعظم الجهال. وقال أبو سعيد رحمـــه الله معـــي: أنـــه يـــروي وأحسب أنه عن النبي ﷺ أنه قال: الأمور كـــلها ثلاثة في الولاية والبراءة والمطاعم والملابس والمناكح، وكل شيء تبين حلالـــه وطيـــبه والـــتوجه للعبد بوجه حلال فهو له حلال ومواقعته. ووجه حـــرام تـــبين حرامه فعلى العبد اجتنابه. ووجه أشكل فعلى العبد التوقف عن المواقعـــة له حتى يتبين الوجه فيه وهذا المعنى من الأثر عن جابر بن زيد رحمه الله. أنـــه لا يســـع في أئمـــة المســـلمين علم عالم ولا جهل جاهل بعد قيام الحجـــة. وقـــال أبو سعيد رحمه الله: أن الثقة هو الذي لا يعلم منه ولا يتهم بخـــيانة فـــيما يدين بتحريمه من ترك ولا ركوب يجهل ولا يعلم إلا أن يعدم الســـؤال في حال ويركبه على اعتقاد السؤال عنه. قلت له فإن ركب الأشياء عـــلى اطمئـــنانه قلبه مع اعتقاد السؤال وكان يمكنه السؤال إلا أنه لم يسأل حـــتى ركـــبه فإذا هو لا يجوز ركوبه، هل يكون هذا ثقة ؟ قال: لا. قلت له فـــإن لم أعـــلم أنـــه أعتقد السؤال وركب ذلك مع عدم السؤال هل يكون عـــندي بمـــنْزلة المعتقد حتى أعلم أنه لم يعتقد ذلك ؟ قال: فهذا مثل الأول.

قلت له: فإن لم أعلم أنه يمكنه السؤال أم لا ما يكون حاله عندي ؟ قال: هذا مثل الأول. وإنما ينظرون أن يكون ثقة أميناً في ما هو فيه. وقال أن الثقة له اسمان وأكثر من اسمين ثقة في العموم في كل ما دخل فيه، وثقة في شيء دون شيء. ويسع الدخول معه في الحالين جميعاً فيما لحقه فيه اسم الثقة. وقال أن الأشياء كلها جملة لا يكون عند المعاين لها حراماً على العموم حتى يعلم حلالها ولا حلالاً على العموم حتى يعلم حرامها ولا طاعة ولا معصية ولكن الأصل فيها أنها حلال وحرام وطاعة ومعصية ويسعه الركوب لها عند عدم السؤال لها على اعتقاد السؤال عما دخل فيه ويكون بذلك سالماً ولو كان الذي ركبه في الأصل حراماً كان الفعل ما كان مما لا تقوم الحجة فيه من العقول وإنما يقوم العبادات فعدم العبادات فدان بالسؤال عن ذلك من طاعة ومعصية وركب ذلك على غير اعتقاد المعصية، ولا ركوب للمعصية ولا شهادة أنه معصيته ولا شهادة أنه طاعة. قلت له فإن كان معتقد السؤال عن كل ما يلزمه من السؤال قبل معارضة ذلك ثم عارضة ذلك فركبه على غير اعتقاد السؤال، هل يكون القول واحداً ؟ قال معي: أنه ليس واحد إلا أن يركبه عن نسيان اعتقاد السؤال فإن الاعتقاد الأول يجزيه في الجملة عندي أو يكون لا يقع له فرق في هذه المحاضرة[1]. قلت له فإن ركب الأشياء على غير علم على اعتقاد السؤال فلم يجد السؤال حتى حضرته الوفاة هل يكون عليه أن يوصي بالسؤال فإن لزمه فيه شيء أنفذ عنه أم لا. قال معي أنه ما حفظ من الأشياء التي قد

١- في (ب) : في هذه الحاضرة.

عـــلمها وركـــبها محجـــورة علـــيه في الأصل يلزمه فيها حق يجب عليه فيها الوصـــية بـــه لم يـــبلغ إلى عـــلم ذلك حتى حضره الموت أن عليه أن يوصي بالصفة لأنه تمام العمل الوصية في اللازم عندي عند القدرة.

ومـــن غيره: وذكرت في رجل كان له أولياء ثلاثة، فقال له أحدهم: فإن زيـــداً يبرئ من عبد الله ويزيد، وعبد الله والقائل كلهم معه في الولاية. قلت هـــل يكـــون هذا قاذفاً لزيد بدعواه أنه يبرأ من عبد الله، عند هذا الذي قيل عنده ويبرأ بذلك من القائل أم لا. قال: فمعي أنه قد قيل يكون قذفاً إذا كان القـــائل لذلـــك مـــن أوليائه، يعلم أنه يتولى الذي قال أنه يبرئ والمتبري منه جمـــيعاً، فإذا كان عالماً بذلك أو كان ذلك شاهداً في الجمعين فمعي أنه يكون قاذفـــاً معه للذي أنه يبرئ من وليه. قلت له وهل يبرئ منه قبل الاستتابة به، فمعـــي أنـــه قد قيل: أن القاذف من ركب لكبيرة في بعض القول أنه من أتى كـــبيرة بـــرئ منه قبل أن يستتاب بعد ذلك. ومعي أنه قيل لا يبرئ منه حتى يستتاب وتنقطع حجته. إذا أصر ويعجبني ذلك لئلا ينقطع الحكم قبل انقطاع الحجـــة. قلت له وهل له أن يدعوه على دعواه بالبينة فإن صح ذلك وإلا برى مـــنه. فمعـــي أن القاذف لا يقبل منه قوله فيما يكون فيه قاذفاً، ويثبت عليه الحكم، ويستتاب على حال ولا يعجبني أن يدعى على قدفه بالبينة، إلا أنه إن أتاه ببينة يزيل عنه حكم[1] القاذف، وهو لما يكون به قاذفاً ويصح ذلك على المقـــذوف، انـــتقل الحكم إلى ما صح عليه ولا يزيل ذلك الحكم عن القاذف وهو على حال منخلع لا أن يتوب من إظهاره القذف قبل إقامة الحجة.

١- في (ب) : يزيل حكم ما يكون به قاذفاً .....

ومن غيره: وقلت: أن شهر في المصر، أو شهر عند هذا حدث من زيد وبرأ منه الناس و لم يعلم هذا صفة الحدث، ما يلزمه في هذا الرجل الذي شهر منه هذا من ولاية أو وقوف أو براءة؟. فمعي: أنه إذا لم يعرف الحدث الذي به تجب البراءة بصحة صفة ولا يلزمه في أمره شيء ببراءة الناس منه ولو أجمعوا على البراءة منه، إلا حتى يصح معه الحدث الذي تجب به البراءة. سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله: عن رجل عاين من وليه حدثاً مكفراً في قول المسلمين ودينهم، وهو لا يعلم أن ذلك الحدث يكفر من أتاه كان الراكب له محرماً أو مستحلاً وكان مما يسعه جهله أو لا يسعه جهله ركوبه، هل لهذا المعاين لوليه الراكب لهذا الحدث أن يثبت على ولايته؟ حتى يعلم الحكم فيما يجب عليه في وليه هذا أم عليه يبرئ منه برأي أو يتولاه برأي، حتى يصح معنى الحكم فيه من البراءة منه لحدثه.

قال غيره: لم نجد جواباً والذي عندنا وعرفناه في معاني هذا، أنه سالم في بعض القول ما لم يتولاه ويثبت له الإيمان على ما عاين منه في هذا الحدث أو يبرئ من العلماء أو يقف عنهم برأي أو يدين، إذا برؤوا من هذا الراكب لهذا الحدث كان راكباً له مستحلاً أو محرماً ويسعه ذلك على ما وصفنا. وقال من قال: إنما ذلك في المحرم إذا ركبه يسعه أن لا يبرأ إذا لم يعرف أنه كفر، ما لم يثبت له الإيمان أو يبرئ من العلماء على وصفنا برأي أو بدين أو يقف عنهم أو يبرأ من الضعفاء برأي أو بدين، أو يقف عنهم بدين إذا برؤا منه. وقال من قال يتولاه برأي ويبرأ منه على اعتقاد الشريطة، وعليه السؤال عن حكم الحدث الذي عاينه فإن بلغ به الحدث إلى البراءة في

قــولاً أهل العلم برأ منه، وإن لم يبلغ به الكفر كان على حاله. وقال من قال لا ســؤال علــيه إذا وســعته الإقامــة على براءة الرأي، وولاية الرأي وهذا موجــود شــرحه عــن أبي سعيد محمد بن سعيد رضية الله. وفي غيرها من آثــار المسلمين فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق، والصواب لعلى قد زللــت في ذلــك والله الموفــق. وفي رجل سألك عن أخيك فقال يتولاه أو عــندك له ولاية، أم تبرأ منه أم تقف عنه. قلت هل يجوز لك أن تكتم عملك فــيه. فقــد قــيل لا يجوز تكتم علمك في وليك إلا من تقيه في دين أو عن نفــس، أو مال إلا أني أحب إن خفت أن يقبل ذلك منه في الولاية وإياه أراد مــنه[1] وهو ضعيف، والسائل له عامي يخاف قبول ذلك منه مثلاً يدافع عن ذلك خوف التقية لله في[2] الإقدام على الباطل.

ومــن غيره: قلت: فما الحال التي لا يسع فيها الوقوف ولا سلامة إلا باعــتقاد السؤال. قال في الأحداث أن يكون المحدث راكباً لما لا يسعه جهله في ديــن الله أو يــتولى المحــدث بديــن أو يقف من العلماء بدين أو برأي لبراءتهم[3] من المحدث الذي ركب ما لا يسع[4] جهله، أو يقف عن المسلمين بديــن من أجل براءتهم من المحدث، فإذا كان على أحد هؤلاء كان هالكاً ولا يســعه إلا اعتقاد السؤال عما قد دخل فيه، والتحول عما قد دان به واعتقده

١- في (ب) :وإياه أراد منك وأنت ضعيف.

٢- في (ب) : والإقدام.

٣- في (ب) : من أجل براءتهم.

٤- في (ب) : ما يسع جهله.

ومما وجدناه في الأثر. وقيل قبول الشهادة من شاهدين بالشهرة في البراءة خطأ ومن برء من الناس بالخطأ فقد هلك ولو برء من أبي جهل على هذا الوجه فقد هلك عندنا نعوذ بالله من الهلاك، لأنا لا نعلم أنه جاء في الأثر قبول الشهادة بالشهرة إلا في ثلاثة وجوه: في النكاح والنسب والموت.

قال أبو سعيد رحمه الله: الذي معنا أن البراءة تجب بصحة الأحداث من طريق معرفة الشهرة وتلزم البراءة بذلك من صح معه ذلك بالإجماع لم نعلم في ذلك اختلافاً من قول أهل العدل. وأما البراءة بصحة الشهادة شهادة شاهدين ممن تجوز شهادتهما في الأحداث في لزوم البراءة على سبيل ما تجوز الشهادة في البراءة من طريق صحة شهرة الحدث الواقع الذي لا يخرج مخرج الدعوى ولا يخرج مخرج الاحتمال والحق، ولا يخرج مخرج شهرة البراءة المتوهمة عند أهل العمى أنها شهرة الحدث فإذا شهد الشاهدان على شهرة الحدث وهما ممن تجوز شهادتهما فقد عرفنا عن بعض أهل المعرفة من المسلمين ودفع ذلك إلى غيره من أهل العلم أنه ذلك مما يختلف فيه وأن ذلك جائز.

وقد قيل أنه لا يجوز البراءة بصحة شاهدين على الشهرة في الأحداث الموجبة للبراءة قد جاء الأثر بأنه لا يجوز إقامة الحدود ولا شيء منها بشهادة شاهدين على الشهرة ولا نعلم في ذلك اختلافاً، فأحببنا قول من يقول أنه لا يجوز البراءة بشهادة شاهدين على شهرة الحدث، لأن البراءة ضرب من ضروب الحدود، وليست من الحقوق مع أنه قد قيل أنه لا يجوز الحكم

بشـــهادة شـــاهدين في شـــيء مـــن الحقوق في الأموال ولا المغصوبات من الحقـــوق، ولا في شـــيء من الأحكام في الأملاك ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وهـــو خـــارج من الحدود. وأيضاً متعلق في الحقوق وجاء الأثر أن الشهادة عـــلى الشـــهرة تجـــوز في الموت، والنسب، والنكاح، وتعقد الأحكام لذلك فوجدنـــا هذه الوجوه الثلاثة التي جاء بها الأثر جائز فيها الشهادة على الشهرة خارجـــة مـــن أحكـــام الحدود، وخارجة من أحكام الأملاك بانية بحالها عن الحـــالين جمـــيعاً. وجـــاء الأثر إذا صح الإجماع في شيء ثم اختلف في شيء لم يـــأت فـــيه إجماع ولا كتاب ولا سنة، فاختلف القول فيه من أهل العلم، نظـــرنا الأشـــياء فالحق به وبحكمه فوجدنا الإجماع أنه لا يتجوز الشهادة في الحـــدود عـــلى الشـــهرة، وإنها جائزة في النسب والنكاح والموت وأنها غير جائـــزة في شـــيء مـــن أحكام الأملاك، فكانت البراءة أشبه الأشياء بالحدود لأنهـــا ليســـت مـــن الحقـــوق والأملاك، وأن النكاح والنسب والموت من الحقـــوق، ويتعلق به أسباب الحقوق والأملاك ومتولد منه ذلك، وليس البراءة كذلـــك ولا تشـــبه شيئاً من الأشياء فألحقنا البراءة من الحدود بصحة ما قاله أهـــل العـــلم من المسلمين بالأشياء، وأما أشبه الشيء فهو منه وخارج على حكمـــه اختياراً لذلك من غير اعتقاد من في ذلك بدينونة لخلافه، لخلاف ما قـــد قيل أنه جائز ثبوت البراءة بشهادة شاهدين من طريق الشهرة على صحة الحـــدث إذا كانـــت الشـــهرة على ما وصفنا يحتمل حقاً وباطلاً، ولا يخرج مخـــرج شـــهرة الدعوة من الشاهدين ولا من القائلين ولا يخرج مخرج شهرة الـــبراءة مـــن المتـــبرين كائناً ما كان من الناس أجمعين. ومن كانت له ولاية

معنى متقدمة واستحقها بسبب ما تجب به الولاية وليس له عندنا من المناقم إلا قبلوه لشهادة شاهدين على الشهرة بالبراءة على حسب ما قد وصفنا لم تقدم على ترك ولايته على سبيل ما اختبرناه لأنفسنا، ولمن استنصحناه بل هو معنى في الولاية لأنا وجدنا البراءة ثابتة بنفس صحة الشهرة على من صح ذلك من غير شهادة، و لم نجد الحدود بائنة بنفس صحة الشهرة كما ثبتت البراءة فوجدنا الأصلين وإن كانا متفقين في شيء فإنهما مختلفين في شيء، والبراءة جائزة بنفس صحة الشهرة، والحدود ليست كذلك فإذا صحت البراءة بنفس صحة الشهرة بخلاف يثبت به أحكام الحدود بنفس صحة الشهرة، أيقاس معنى أن تكون الشهادة معنى على الشهرة في الأحداث أيضاً لاحقة بأحكام صحة الشهرة في البراءة بالشهادة على الشهرة ولا يجوز أن ينضب الرأي ديناً ولا يجوز التخطئة على الرأي المختلف فيه مما يجوز فيه الاختلاف. ومن فعل ذلك فقد قيل أنه مبطل وهو معنى كذلك ويحتمل قول هذا القائل معنى أن القائل شهادة الشهرة على شيء مما وصفنا من الشهرة التي لا تجوز فيها القبول بصحة الشهرة فيها من شهرة الدعوى وشهرة البراءة كل ذلك يخرج مخرج الشهرة، ويتصرف في معاني الشهرة.

أنواع الكفر:

ومن قال قولاً مجملاً لم يفسره لم يلحق به إلا أحسن الأحكام فيما يلزم له لأن الناس مؤتمنون على دينهم فيما غاب من أمرهم، من قائل أو فاعل يحتمل له من الحق والباطل وإيمان أو كفر أو إقرار وإنكار فيما احتمل العبد

الإيمـــان والطاعة فهو على حال الطاعة حتى يصح معصيته وما احتمل الإقرار والإنكـــار فقـــد قيل أنه لازم بأحكام الإقرار إذا لم يكن له مخرج من الكفر واحـــتمل كفره كفر شرك وكفر ونفاق، فهو في حال أحكام الإقرار. وكفر الـــنعمة والـــنفاق حـــتى يصح حال خروجه من حال الإقرار حال الإنكار. كذلـــك قـــيل مـــن صـــح عليه حدث من قول أو عمل يحتمل الاستحلال، ويحـــتمل الـــتحريم فأحكامه جائزة على سبيل أحكام التحريم حتى يصح عليه أحكـــام الاســـتحلال فـــيما يلـــزمه ويلزم فيه من البراءات ومن القتل على الاستحلال.

وكذلـــك من صح عليه الشرك فيما يمكن فيه من ثبوت العهد، ولا يمكن ثـــبوت العهـــد، والعهد له ثابت وحرام ماله ودمه إلا أن يصح أنه خارج من العهـــد، وأشـــباه هـــذا من أحكام الإسلام وما يتولد منه الناس على أحسن أحوالهـــم في الأحكـــام حـــتى نعلم أنهم على أسوء أحوالهم. وقال محمد بن محـــبوب رحمهمـــا الله أن معرفة حرمة الزنا مما يسع جهله ما لم يرتكب الزنا ويتولى من ركب الزنا، أو يقف ويبرأ ممن برأ ممن ركب الزنا أو يقف عنه.

ومـــن كـــتاب الاستقامة وأرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد محمد بن ســـيعد رضـــية الله قـــد جاء الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بـــتحريمه ما لم يركبوه أو يقولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برأ من راكبه أو يقفـــوا عـــنهم إذا أقـــروا بالجملة التي بها يدين بتحريم جميع الحرام وتحليل جمـــيع الحـــلال، وعلم ضلاله من شك فيها أو في شيء منها فقد وسعه جهل

مـــا ســـوى ذلك ما لم يركبه أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء إذا بروا من راكـــبه، أو يقف عنهم. وما كان من تفسير الجملة تقوم من حجة العقل فعليه عـــلمه هـــو ولا يضيق عليه الشك في علم الشاك فيه، كما يضيق عليه الشك في نفـــس الشيء من تفسير الجملة التي تقوم به الحجة من العقول، وهو قول لا يـــبعد في مذهب أهل الاستقامة فيما يسع جهله ومالا يسع جهله في قول مـــن قال منهم: أنه يسع اجهل المستحلين ما لم يبن له ذلك، لأن هذا الذي لا يســـع جهلـــه من تفسير الجملة قد أثبت أهل العلم على وزنه، وأمثاله فحكم المســـتحلين ولا يخرج من حكم المستحلين ولا من القول في المستحلين، لأن المســـتحل لمـــا بـــه يدين العبد بتحريمه مما يقوم به الحجة، من حجة العقل في حكـــم ديـــن الله لأنه لا يستقم في حجة العقل أن يكون هو ومن يخالفه في ديـــنه بالاســـتحلال جميعاً في دين الله، فهذا يتنافى في دين الله ويقوم به الحجة معـــنى مـــن حجـــة العقل فإذا وسع هذا في المستحلين لما يدين بتحريمه بعلم حرمـــته ما لم يبن له الحق في ذلك والحكم فيه وضلالة أهله في الاستحلال لم يـــبعد ذلـــك مـــن سائر مالا يسع جهله في معرفة ضلال أهله، مالا شك هو فـــيما لا يســـعه الشك فيه من دينه. وقد قلنا في هذا أنه لا يسعه أن يشك في ديـــنه فـــإن شـــك في تحليل ما قد دان بتحريمه أنه حلال أم حرام وقد علم حرمـــته مـــن دين الله فقد نقض الجملة في الإجماع وشك فيما لا يسع الشك فيه، وكان بذلك هالكاً.

وأمـــا الشك في محدثه فغير الشك فيه، لأن المحدث منتقل إلى غير الشيء والقـــول في الفـــاعل غير القول في الفعل. ومن ذلك أنهم اجتمعوا أن الجاحد

جملة أو لشيء منها أو الشاك منهما أو في شيء منهما كافر كفر شرك، جاحد ويلزمه حكم الجحود، وكذلك المستحل شيئاً مما حرم الله في كتابه على الرد منه والجحد مشرك جاحد أن الشاك فيه بعد علمه به وقيام الحجة عليه فشك في التنزيل بعد ذلك أنه مشرك جاحد ثم اجتمعوا لا نعلم بينهم اختلافاً. وأن المتولي للجاحد أو الشاك في ضلالة الجاحد أو الشاك في الشاك في الجاحد، ولو كان جاحداً في الجملة أو شاكاً في الجملة فالشاك في ضلالته والمتولي لم يجهل أو يعلم ما يرد شيئاً من التنزيل أو يشك فيه بعد قيام الحجة عليه به وعليه أنه كافر كفر نعمة لا مشرك، وكل متولي لمشرك أو شاك في شركه بأي وجه أو شاك في ضلالته بأي الشك بعد أن يكون شكه إنما هو في المحدث، من غير أن يشك في التنزيل أو يجحده فهو بذلك كافر نعمة لا كفر شرك. فأجمعوا على اختلاف القول في الأسماء بين الجاحدين وبين ولاية الجاحدين وبين الشاكين وبين الجاحدين والشاكين وبين الولاية لهم أو الشك منهم بالأسماء الواقعة بأهلها بالأحداث، وأجمعوا أن يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ويتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برؤوا من راكبه، أو يقفوا عنهم وأجمعوا أن المقر بالجملة مقر بتحريم ما حرمته الجملة وتحليل ما أحلته الجملة، وجميع الدين الداخل في الجملة. واختلفوا في تفسير هذا الأثر فقال من قال: ذلك فيما لا يقوم الحجة فيه إلا من السماع والعبادة والآثار. وأجمعوا على ذلك لا يعلم بينهم اختلافاً، أن هذا في هذا الباب واسع وأجمعوا على مثل ذلك في الجملة التي يكون بها مقراً ودائناً بجميع الدين، أنها مما لا تقوم الحجة فيها

إلا بالسماع أو مما يشبه من نظر في كتاب ونحوه، ولا تقوم الحجة فيها من حجة العقل إلا من عرف معنى ذلك والمراد به.

واختلفوا فيما كان من تفسير الجملة يخرج مخرج الجملة في العلم، وفيما لا يسع جهله. فقال من قال: الحكم في الشاك فيما لا يسع الشك فيه كالحكم فيما لا يسع الشك في الشيء فلا يسع الشك في الشاك فيه. وقال من قال لا يسع الشك فيه والشك فيها وشيء منها ويسع الشك في الشاك فيه لأن الشاك فيه غيره ولأن غير الشيء الذي تعبد به العبد إلا يشك فيه ولولا ذلك كذلك كان الشاك في الشاك فيما لا يسع الشك فيه يلزمه حكم الشاك والجحود والشرك، والإجماع أنه غير ذلك الاسم والحكم وإن كان قد قال من قال: أنه مثله في استكمال الطاعة والثواب ولا يخرج هذا من قول أهل العدل من المسلمين إن شاء الله. وأما أكثر القول معنى وعليه عامة أهل العلم من أهل الاستقامة هو الأول، أنه كلما لا يسع جهل علمه وإقامة الحجة فيه من حجج العقل فغير واسع جهل الشاك فيه والجاحد له وأنه هالك بجهله بذلك، [1]«كما هلك بجهله لما لا يسع جهله من نفس الدين ومنه، ولا نعلم في الإسلام ولا في أحكام الإسلام ولا الأحداث حدثاً يخرج من غير أحد وجوه وجه أن يكون الحدث في الجملة من الراد لها أو لشيء منها أو الشك فيها أو لشيء منها فيه، وهي الخصال التي يكون المقر بها مقراً مؤمناً مسلماً ولا يسلم في حال من الحال لما دونها عند لزومها فإذا كان الحدث في ذلك فلا عذر للمحدث في ذلك كائناً من كان، ولا

١- من كما هلك .... إلى ص ١٣٣ لا يوجد في (ب).

للمتولي للحدث فيه ولا للتولي للمحدث ولا للشاك فيهم بعد علم المتولي والشاك بالحدث، والولاية منه للمحدث لعله أراد الولاية منهم للحدث، والمتولي للمحدث والشاك في المتولي للمحدث والشاك في الشاك للمحدث والشاك في الشاك للمتولي فالشاك للمتولي للمحدث كلهم محدثون لأعذار لهم، ولا نعلم في ذلك اختلافاً ولا يجوز في حكم الكتاب ولا حكم السنة والإجماع ولا حجة العقل معنا في هذا الفصل من الأحداث غير هذا. ووجه ثاني من الأحداث أن يكون الحدث فيما دون الجملة من تفسير الجملة من إثبات التوحيد والوعد والوعيد وما كان لاحقاً في أسماء الله وصفاته مما تقوم به الحجة فيه من طريق حجة العقل ويهلك الشاك في ذلك، ولا ينفس في السؤال عنه فإذا كان ذلك من هذا الوجه فهو لا حق في أكثر القول بأحكام الجملة. على ما وصفنا من هلاك المحدث للمتولي له والشاك في الشاك في المتولي للمتولي له والمتولي للمتولي له والشاك في الشاك في المتولي له معنى، والمتولى للمتولى له، والشاك في الشاك في المتولى للمتولى له وهو كذلك من تفسير الجملة فقد قيل ذلك باختلاف فأنزل ذلك بعد منْزلته من البُرَآتِ ولزوم علم الأحدث مترلة ما يسع جهله في المحدثين، ما لم يبن للشاك في المحدثين في ذلك منهم، والمتولي في الحدثين في ذلك، والمتولي للمتولي للمحدثين في ذلك الحق أن يتولى المحدث على حدثه، ولاية دين أو يتولى من لا يتولى المحدث أو يتولى من تولى المحدث، أو يبرأ من أحد العلماء من أجل براءة العلة أراء براءته من المحدث أو ممن يتولى المحدث أو ممن يتولى من تولى المحدث كائناً من كان من

بلـــوغ الغايـــة منهم بعد العلم أو يقف عنه من أجل شيء من ذلك برأي أو بديـــن أو يـــبرأ من أحد من ضعاف المسلمين بدين من أجل براءته من أحد مـــنهم أو يقـــف عنه بدين ووجه آخر، من الأحداث وهو ما كان على وجه الاســـتحلال لمـــا حرم الله، والتحريم لما أحل الله في دينه مما لا تقوم فيه الحجة بعـــلمه والـــبلوغ إليه إلا من السّماع والعبارة مما خارج من صفة الله تبارك وتعـــالى ووعـــده ووعـــيده فإن هذا الوجه من منزلة ثالثة من الأحداث وهو يخـــتلف أحكامـــه في العـــلماء بالحـــرمة وغير العلماء بالحرمة، فأما من علم حـــرمة ذلـــك من دين الله من الكتاب والسنة، أو الإجماع ثم علم من يخالف ذلـــك بتحلـــيل حـــرامه أو تحريم لحلاله يعلم منه لذلك و لم يبلغ علمه إلى ما يســـتحق مـــا لعلـــه أراد مـــن أي ذلـــك إلا أنه قد علم مخالفته لما يدين به بالاســـتحلال والـــتحريم لـــلحلال، ففي أكثر القول أن هذا الوجه على هذا الوجـــه لا حـــق بحكم تفسير الجملة وأعدا هذا العلم بذلك يعلم ضلالة من أتـــى ذلـــك ولا يسعه غير ذلك ولا تنفس في السؤال وهو هالك بالشك في ذلك، وقال من قال: أنه قد يسعه الشك في ذلك ما لم يتضح له علم ذلك أو يـــتولى محـــدث ذلـــك أو ممن تولاه على حسب ما مضى من الاختلاف في تفســـير الجملـــة التي هي دون الجملة والقول الأول هو الأكثر وتفسير الجملة في حكـــم الاســـتحلال إلى من بلغ عما حرمة المستحل أو من لم يعلم حرمة ذلـــك مـــن ديـــن الله فواسع له الشك في المدح والمتولي للمحدث والمتولي للمـــتولي لـــلمحدث ما لم يتناول أحد منهم بدين أو يبرأ ممن يبرأ منهم بدين مـــن علم، لعله أراد من عالم أو ضعيف أو يقف عن عالم من علماء المسلمين،

بـــرأي أو بدين من أجل ذلك وهذا لا نعلم فيه اختلافاً وأما الحدث في تفسير الجملـــة فسواء من علم حرمة ذلك أو لم يعلمها فالقول في ذلك واحد فيضيق ذلـــك عـــلى من جهله وشك فيه أو في المحدث فيه أو للمتولي للمحدث أو المـــتولي للمـــتولي لـــلمحدث فاخـــتلف القول في تفسير الجملة في أحكام الاســـتحلال بمعرفة ذلك أو جهله وأما التفسير في الجملة فلا يختلف ذلك فيه ولا في أمـــره ولا الاســـتحلال فحتى يعلم حرمة ذلك، ثم هناك يلحق بحكم تفسير الجملة.

مســـألة في المصر: وأما إذا علم أن المصر أصر على معصية صغيرة أو كـــبيرة محـــرمة أو مســـتحلة فهـــنالك يجري الاختلاف. فأما في الاستحلال فيجـــب أن لا يسعه جهل ذلك في الصغير والكبير وأما على التحريم أو على غـــير اســـتحلال لـــلحرام أو التحريم للحلال فحسن معنى أن لا يسع جهل ذلك، وحسن أن يسعه جهله وكل ذلك معنا جائز إن شاء الله»[1].

ومـــن بـــاب أخر من الكتاب: فإن قال قائل: فيكون أحد معكم مســـلماً مؤمـــناً وهـــو لم يقر بمعرفة الجملة ولا شيء منها وهو لا يخرج من الشـــرك إلا بهـــا وبالإقـــرار بها كذلك. قال أهل القبلة أجمع: لا نعلم بينهم اخـــتلافاً قلـــنا نعم يكون مسلماً ما لم يكفر ومطيعاً ما لم يعص، ومقراً ما لم يـــنكر مـــا حـــد الله عليه الميثاق وقبوله عن الله الميثاق في أصل ما تعبده الله بـــه في ديـــنه عـــلى لســـان نبيه ﷺ إلى أهل زمانه ما لم ينسخ ذلك الدين

١- إلى هنا لا يوجد في (ب).

على لسان نبي آخر من الأنبياء، ودين نبينا محمد ﷺ وشريعته كلها ناسخ لشرائع جميع النبيين، وهو ثابت إلى يوم القيامة فكل مولود بعد أن قامت عليه حجة الله تبارك وتعالى على العباد نبيه محمد ﷺ، إلى يوم القيامة تلك حجة عند الله تبارك وتعالى وله ذلك العهد عند الله، وذلك الميثاق وعليه مثله ولا عذر له في مخالفة تلك الحجة، بوجه يكون مخالفاً لها ولا ينقص من ذلك العهد وذلك الميثاق الذي ثبت في دين الله لعباده عليه، فكل مولود من المتعبدين بالطاعة والمعصية ممن تقوم عليه الحجة لله بالإيمان به وبرسوله وبدينه الذي بعث به رسوله محمد ﷺ إلى يوم القيامة فهو مولود على تلك الفطرة، وله ذلك العهد على الله وذلك الميثاق وعليه ذلك العهد لله وذلك الميثاق إلى يوم القيامة من جميع المولودين وجميع من لم يبلغ الحلم ويدخل في المعصية، فإذا بلغ على ذلك العهد وذلك الميثاق إلى أن ينقضه شيء يكون ناقضاً له من جهل شيء ممن لا يسعه جهله بعد قيام الحجة عليه بعلم ذلك، بوجه يكون مطيعاً لعلمه ويترك شيئاً مما لزمه ذلك العهد وذلك الميثاق لله العمل به أو بركوبه شيء، ألزمه ذلك العهد وذلك الميثاق ترك ذلك لله في دينه الذي قد لزمه، فهو أبداً على هذا إلى يوم القيامة ولو مات على ذلك قبل أن يخطر بباله شيء من علم مما لا يسعه جهله، ولم يلزمه تأدية شيء من طاعة الله مما لا تقوم به الحجة إلا بالعبارات والسماع ولا ركب لله محرماً قط بعد قيام الحجة عليه بمعرفة من السماع إذا كان لا يطيق علم ذلك، وهولا يقدر على التماس ذلك بطاقته إذا أتى من جميع

ذلك الميثاق والعهد بما تحتمله طاقته ولم يضيع شيئاً تحتمله طاقته، لا يضيعه ولم يركب شيئاً تحتمل فيه الانتهاء عنه وتقوم عليه الحجة بذلك بما لا تحتمله طاقته إلا بتركه، وهذا مما يطول فيه الكلام. ومنه وليس على العبد أن يعلم أنه لم ينقض العهد والميثاق وأنه قد أطاع ما لم يبلغ ذلك إليه بوجه يطيق علم ذلك، وله الحجة في تلك الطاعة إذا أطاع بها ولو جهل أنه مطيع بها، كما غير معذور بها بالمعصية إذا عصي بها، ونقض بها علم العهد بذلك النقض وتلك المعصية، أو لم يعلم وكما لم تكن له الحجة في المعصية إذا عصي ولو لم يعلم أنه عصي للعهد والميثاق المأخوذ عليه أن لا يعصي، كذلك ليس عليه أن يعلم أنه أطاع إلى أن يبلغ إليه علم ذلك، ويحتمله طاقته ويكون مطيعاً لذلك ولو جهله ما وسعه جهله، ولم يحتمل ذلك أن يسعه طاقته.

ومن العجب العجيب[1] أن يهلك العبد بالمعصية لله تبارك وتعالى للميثاق الثابت عليه، ولو جهل ذلك، والأصل الذي يبنى عليه فلا يثبت له هو السلامة، والإيمان هو الطاعة والنقض والمعصية منه جادت بعد إن لم يكن ولا يسعه جهل ذلك ولا يجوز أن يكون مطيعاً بموافقة الطاعة مؤمناً بموافقة الإيمان ولو جهل ذلك فيكون حجة الكفر أولى من حجة الإيمان وحجة المعصية في دين الله أولى من حجة الطاعة ونقض حجة العهد والميثاق أولى من حجة الوفاء والعهد والميثاق أن هذا لهو الزور

١- في (ب) : ومن العجب العجيب أنه يجوز.

والكـــذب عـــلى الله وعلى رسوله وعلى دينه، فأما أن يكون من أطاع فلا طاعـــة له حـــتى يعـــلم أنـــه أطاع، ومن عصى فلا معصية منه حتى يعلم أنه عصـــا، وأمـــا أن يكون من أطاع فهو مطيع علم أو لم يعلم ومن عصي فهو عاصي علم أو لم يعلم.

الباب الرابع و الثلاثون

في

شهرة الدعوى

باب شهرة الدعوى

فلو أنشأ ناشئ يقدم من أرض اليمن فوجد إجماع أحكام الكلمة من أهل العلم والخاصة والعامة على أن هارون بن اليماني هو المحق وأن محبوب بن الرحيل هو المبطل فيما اختلفا فيه في الدين، وقف على ما اختلفا فيه أو لم يقف، غير أنه وجد أطباق الكلمة وتظاهر الشهرة من الخاصة والعامة على هذا، فيرى من محبوب بن الرحيل رحمه الله على هذا كان بذلك هالكاً، جهل ذلك ولم يسعه جهل ذلك، ولو لم يعلم أن ذلك باطل ولا أن تلك الشهرة شهرة دعوى من مدعيها في الإسلام أم على أهل الإسلام، أو لم يسمع قط من ينكر ما سمعه من أطباق الكلمة في زمانه من أهل مصره وعصره فلا يسعه ذلك، وهو هالك بذلك ولو لم يكن له عند الله ذنوب إلا برأته من محبوب بن الرحيل رحمه الله على هذا، ومنه وإذا صحت الشهرة من الأعلام والعلماء من أهل الإسلام بالشهادة والحكم على أحد من الناس بعينه بالكفر أو الفسق أو النفاق أو البغي كان ذلك مصحاً لكفره ونفاقه ووجوب علم ذلك على من علمه، ووجبت البراءة بذلك ولو لم يصح حدثه الذي أكفره ووجب عليه البغي لأن الحكم من العلماء حجة إذا اجتمعوا على ذلك، ولم يختلفوا وليس هذا تقليد، وإنما يخرج مخرج

الشـــهادة فقـــد شـــهرة صحة الشهادة عليه من الأعلام بكفره وبغيه ونفاقه وفســـقه وهـــم الحجـــة في ذلك، لو شهدوا به وسمع ذلك منهم كانوا حجة بذلـــك فكذلـــك شـــهرة ذلك منهم إذا صحت تقوم مقام الشهادة وسماع الشـــهادة لأن ذلـــك إجمـــاع مـــنهم على الحكم في الأحداث، وهم الحجة ومـــنه، وكذلـــك قيل أن الإمام لا يسع جهله وذلك خاص فيما جاء به الأثر لمـــن امـــتحن بحضرته لمن عرف عدله بخبرته وبتظاهر شهرته فإذا قامت على العـــبد الحجة بشواهد معرفة عدل الإمام لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولاية لثـــبوت عدله، إذا كان من أهل عصره وأهل مملكته ومصره، فإن جهل ذلك جـــاهل ممـــن لم يعـــرف الحكـــم في ذلك فلم يتولى الإمام نفسه لضعفه عن معـــرفة ما يلزمه من ولايته وتولى العلماء على ولايتهم للإمام ولم يضيع شيئاً ممـــا يلـــزمه مـــن طاعة الإمام من أجل جهله بواجب حقه، وطاعته من ترك نصـــرته فـــيما يلزمه نصرته والمتولي عن الرضا بحكمه فيما حضه في نفسه أو غيره.

ومـــن ســـيرة أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي رحمه الله. وبلغنا عن أبي الشـــعثاء رحمـــه الله أنـــه ســـئل عما يسع الناس جهله؟ فقال: ما دانوا بـــتحريمه مـــا لم يركبوه أو يتولوا من راكبه أو يبرءوا من العلماء إذا برؤا من راكـــبه ويقفـــوا عـــنهم. وقال من قال من المسلمين أنه لا يجوز الوقوف عن ولاية المحقين ولو جهل حقهم وليس إلا الولاية له أو البراءة وقال من قال من المســـلمين بهـــذه الرخصـــة أنـــه يجـــوز للضعيف أن يقف عن من برى منه المســـلمون إذا لم يعـــرف هلكته، ويتولى من برى منه من المسلمين وقالوا أنه

إذا تولى من برأ منه من حيث لا يعلم فلأجل هذا الحرف رخص له من رخص من المسلمين أن يتولى من برأ منه ولا يدين بالشك والسؤال عن معرفة ضلال أهل الاستحلال لما حرم الله، والتحريم فيما أحل الله، وكذلك إذا شك في ولاية أحد ممن تجب ولايته على المسلمين، فله في هذه الرخصة أن يقف عنه من أجل ما عرض له من الشبهة في ولايته وعليه أن يتولى من تولاه من المسلمين، ولا يجوز له الوقوف عن ولاية من يتولاه من المسلمين هذا ما أجمع عليه المسلمون ودانوا به، فأفهموا هذا ولا تبغوا غير سبيل المؤمنين فإن الله حكم على من اتبع غير سبيلهم بأن يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً. ونحن نعلمكم أنا ضعفاء المعرفة لولا ضعف معرفتنا ما وقفنا عن ولاية ما يجب ولايته، ما يجب علينا في ديننا أن يتولى من يتولاه من بعد معرفتنا بسيرته وشهرة صحة إمامته ونعلمكم أنا نتولى من يتولى المهنا بن جيفر والصلت بن مالك وراشد بن النظر إذا أظهر إلينا حجة في ولايته لراشد بن النظر يجب له به العذر عند المسلمين في دينه من ولايته إياه. ومن سيرته فيمن يلزمه سؤال، وإنما يلزمه السؤال إذا رأى من ولي له حدثاً لم يعلم هو أنه مكفر فعليه في هذا الموضع أن يقف عن وليه وقوف سؤال أن دينه فيه دين المسلمين فإن يكن ذلك الذي رأى منه يبلغ به عند المسلمين، إلى البراءة دان بالبراءة من وليه وإن لم يكن ذلك الذي رأى منه يبلغ به إلى مكفرة فوليه على ولايته. قال أبو سعيد رحمه الله السؤال هاهنا لا يقع موقع الإجماع فيما عرفنا وإنما يقع موقع الاختلاف.

رجع. وعلى هذا يكون اعتقاده في وليه من غير ترك منه لولاية وليه إلا على هذه الصفة، وإنما يكون وقوفه عنه برأي لا يدين فافهموا موضع ما يلزم فيه السؤال من موضع ما لا يلزم فيه السؤال، ويكون وقوف السؤال على غير هذا إلا أنه كل وقوف السؤال إنما يكون برأي لا قد يكون بدين، لأنه إذا دان الوقوف في موضوع وقوف السؤال فقد دان بغير دين المسلمين، ومن دان بغير دين المسلمين فقد هلك. وقال أبو سعيد رحمه الله: وليس له أن يدين في هذا بالسؤال ديناً بدين بذلك وإنما يعتقده على غير دينونة إذا كان موضع السؤال يقع موقع الاختلاف لا موقع الدين. ومن جوابه الثاني رحمه الله أعلمك أني دائن بالبراءة ممن أوجب على الناس السؤال عن صحة بغي راشد بن النظر وموسى بن موسى على الصلت بن مالك وإنما يجب السؤال على من صح معه بغيهما ثم يشك في البراءة منهم من أجل بغيهما هذا يلزمه السؤال. وأخبرني أبو الحواري رحمه الله عن الصلت بن خميس رحمه الله. عن محمد بن محبوب رحمه الله. أنه ذكر محمد بن أبي عفان[1] فقال هو عندنا خليع، فقال أبو الحواري رحمه الله وأما أبو المؤثر فقال أنه يضيق عن خلعه فلو أنه رجلاً من أهل زماننا برأ من محمد بن أبي عفان من أجل أنه يجد في الكتب عن أبي أيوب وائل بن

١- محمد بن أبي عفان: من اليحمد إلا أنه نشأ بالعراق فقدموا به إلى عُمان، وهو أول الأئمة من اليحمد في عُمان، وهناك اختلاف وجدل بين الإباضية بعمان بتوليته التي استمرت سنتين وشهرين وانتهت عام ١٧٩. انظر كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص ٢٥٣ رقم ٤٥٦، ٤٥٧.

أيـــوب الحضـــرمي رحمه الله، أنه قال أن ابن أبي عفان كان جباراً، ومن أجل إذ سمـــع محمـــد بـــن محبوب يبرئ فبرء منه من أجل ذلك من غير أن يصح معـــه من ابن أبي عفان مكفرة، فإن ذلك الرجل على هذه الصفة عندنا خليع نديـــن الله بخلعـــه. وقـــال روح بـــن يحيى: فكل ما ركب الناس مما يدينون باســـتحلاله ممـــا أوجـــب الله العذاب على فعله، أو تركه فغير واسع للعالم. بذلـــك، جهـــل ضـــلالهم عليه وغير منفس في السؤال عنه وقيام الحجة عليه وذلـــك عـــلمه أن الراكـــب لذلك مستحل دائن كان في أصل ما يكلف الله العـــباد علـــيه من الإيمان الذي لم يعذرهم بجهله هو أن يعلم أن ذلك كذلك يوجـــد في الأثر أن شهادة الخالع المتبرئ لا تجوز شهادته بالحدث الذي يبرأ به ممـــن شـــهد عليه المتبرئ بأنه أحدث، إذا كان المتبرئ أظهر البراءة من ذلك المحـــدث مـــن قبل شهادته لأن المتبرئ في هذه المترلة إذا تبرأ من ولي لك كان بمـــنْزلة القاذف، لا تجوز شهادته على قذفه، لأن عليك في دينك أن تخلع من أظهـــر الـــبراءة من وليك، ولا يجوز أن تقبل شهادة خليع على وليك بحدث مكفـــر. هذا صحيح عند العلماء وقل من ينظر هذا الباب إلا من هداه الله له. فـــإذا أظهـــر المتـــبرئ البراءة من أحد غير ولي فلا يحل لك أن نقبل شهادة المتـــبرئ عـــلى من تبرأ منه غيرك بالحدث الذي تبرأ منه، لأن المتبرئ في هذه المـــنْزلة مدعـــي، ولا يحل لك أن تقبل شهادة مدعي على عرق، ولا ولي ولا بـــد لمن أظهر البراءة قبل الشهادة أن ينْزل أحد المنْزلتين، أما منْزلة مدعي وأما مـــنْزلة قـــاذف وليك بالمكفرات. ومن أجل هذا الباب لزمنا الإنكار لله على مـــن دان لله بالبراءة من أحد من أجل إذ صح براءة المتبرين منه، لأن من تبرأ

مـــن أحـــد مـــن أجل براءة المتبرين منه كان بمنزلة من شهد عليه، يعتبر الحق من أجل شهادة الشاهدين عليه ومن شهد عليه ولو بدرهم واحد من غير علم مـــن أجـــل شـــهادة جماعة ثقات شهدوا عليه بذلك الدرهم تقليداً واتباعاً لشـــهاداتهم فهـــو عندنا شاهد من زور نحن دائنون لله بالبراءة منه، من أجل شـــهادته تلك بذلك الدرهم. وعنه في معنى التوبة بالشاهر وإنما جاء الأثر أنه يلـــزم التوبة شاهراً عن قول لسانه على المنابر، خصوصاً عندنا والله أعلم. قال غـــيره: أرجو أني عرفت بأن الداعي للناس إلى الضلال إذا عرف ضلاله ذلك وتـــاب مـــنه يعلمهم بتوبته ورجعته عما دعاهم إليه من الضلال والله أعلم. فتنظر في ذلك.

وهذا فصل من جواب بشير بن محمد بن محبوب لأخيه عبد الله بن محمد بن محبوب وخالد بن قحطان:

واعلم أخي أن الجماعة إنما كانت اعتمدت على الحادث المجتمع على تحريمه والشهرة له والدينونة، وإلحاق معاني ذلك إليه بالولاية والمعونة عليه، وقد كنت أنت وقفت على ما لحظنا فيه، والذي أراه للجميع الوقوف على ذلك ولا يحدث أحد منه الجهر فيه بالدينونة في ولاية ولا براءة في مختلف فيه، وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه، وأن لا يخرج إلى حكم المشهود فيبح من نفسه ما لا يحل له، ولو كان عنده، متى أنه قام بذلك قامت له به حجته. قال أبو سعيد رحمه الله: معي أنه يخرج معي قوله في الحادث الواقع الذي وصفه بهذه الصفة على ما خرج من معنى قوله أنه يقصد بذلك حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر، وذلك مما نظاهر عليه، وعلى طبقته وممن ذهب مذهبه أنهم كانوا يذهبون أنهم كانوا بغاة على الصلت في خروجهم ذلك الذي شهر وظهر، لأني لا أعلم أن من تلك الأحداث كلها تجمع على أحد من أهلها بأمر يقضي فيه، وعليه بمعنى المخالفة بالدينونة من أول أحداث أهل عمان إلى آخرها، ولا يصح فيها من ذلك حرف بمعنى بدعة باستحلال لما حرم الله، أو تحريم لما أحل الله وأنها تخرج كلها على أحكام الدعاوي لما يحتمل لكل واحد منهم أن يكون مصيباً في ادعائه أو مخطئاً في ادعائه، وعلى كل حال فإنما هي دعاوي لا بدعة، فكان معي أنه مما ظهر على فريق من أهل العلم من أهل عمان في ذلك العصر والزمان أنهم كانوا يذهبوا إلى تخطئة موسى بن موسى وراشد

ابـــن الـــنظر، ويـــزعمون أنهما باغيان على الصلت بن مالك وأنهما لا عذر لهمـــا في خـــروجهما ذلـــك ولا في نَقديْهمَا، ومعي أنه كان قد وقع منهم اجـــتماع على البراءة منهما على ذلك على ما تظهرا لدعوى عليهم، والقبول وإن كـــان بمـــا يشبه معنى الشهرة أنه كذلك ويظهر عن أبي المنذر رحمه الله في ذلـــك كـــتاب يضاف إليه نحو ما يدعي عليه وكان ذلك عندي في أوان ذلـــك مـــن الحاضرين له ومعنى الحدث الواقع بعمان من أوله إلى آخره يخرج معـــناه عـــلى الدعاوي مع أهل البصر بالعدل ولا يخرج شيء من معانيه عند مـــن أبصـــر الأصول على معنى يدعيه، ولا على معنى انتهاك ما يدين الفاعل بـــتحريمه، وإنما هو كله خارج على معنى الدعاوي إن كان فاعلاً من الفاعلين أو متـــبرئ من المتبرين و متولي من المتولين من الفاعلين أو من المعتدين، وإنما يخـــرج ذلـــك كله على معنى الدعاوي واحتمال الصواب احتمال الخطأ و لم يصـــح في معـــنى الفعـــل الظاهر من موسى وراشد في معنى ظاهر الأحكام، أنهمـــا أقامـــا عـــلى الصـــلت بـــن مالك حجة ويقطع بها عذره بشيء من المكفـــرات، وأنهمـــا ركـــبا مثل ذلك من المكفرات بغير حجة يحتمل معناها لهمـــا، ولا صـــح في ظاهـــر الحكـــم أن الحـــدث وقع على انتهاك ما يدان بـــتحريمه، ولا بدعـــوى لتحليل الحرام ولا التحريم حلال، ولا صح في ذلك الحكـــم بمعنى الاتفاق بتبرئة الصلت من الإمامة على ما يتفق عليه أعلام المصر يقـــبلونهما مـــنه، ولا اجتمع في ظاهر الأمر علماء أهل عمان في ذلك العصر وذلـــك الـــزمان بعـــد ثبوت فعل موسى بن موسى وراشد وأنصارهما على تصـــويب لهمـــا بمعـــنى الاجـــتماع في فعلهما ذلك، ولا على اجتماع على

تخطئتها ولا صح في ظاهر الحكم على ما تظاهر من صحته الأخبار أنه ظهر من الصلت بن مالك في حين تقديم موسى وراشد في ذلك الأمر نكير عليهما بشيء يجتمع عليه، ولا يختلف فيه حين ما كان منهما الدخول والتقديم ولا من أحد من أعلام المصر من المحاضرين ولا من رؤوسا أهل العسكر، ولا من المؤازرين الذي تظاهرت به الأمور في معنى ذلك كله، معنى السليم والمسالمة لأمور قد علمها الله تبارك وتعالى ليهلك فيها من هلك عن بينة ويحيى من حيا عن بينة وأن الله لسميع عليم. فاختلف بعد ثبوت الأمر على معاني الأشكال ومعنى الدعاوي بأحكام الاحتمال للهدي في ذلك الضلال، ولا على غير واضح أمر يعتبر فيما يصح من تلك الأمور كلها ولا حال من الحال عند من أبصر قلبه وصفا لبه ولم تغره أراجيف المرجفين ولا دعاوي المدعين ولا براءة المتبرين ولا ولاية المتولين، وذلك ذهب إلى معنى اتباع الأصول فلما أن ثبت هذا على هذه الصفة ظهرت الدعاوي من أهل العلم من عمان ففريق يصوب الصلت ويخطئ موسى وراشد وفريق يصوب موسى وراشد ويخطئ الصلت، وفريق يصوب راشد والصلت وفريق يخطئ موسى وراشد ويعذر الصلت وكل ذلك لا حجة لهم فيه ولا برهان، وظاهر الأحكام عند من أبصر الأحكام لأن الدعاوى كلها غير مقبولة، ولأنه ليس من المدعين أحد يقبل شهادته وإن كثروا وعظم خطرهم وشأنهم وفضلهم وعلمهم فالواحد من المدعين كألف والألف كالواحد وكل مدعي في الإسلام فهو مدعي، وليس من الحكام ومن بعد أن ثبت الحكم على معنى الاحتمال ولا يعصي فيه حكم

يخـــرجه مـــن معـــنى الاحـــتمال لا معـــنى صحة الحدث بإظهار نكير من الحاضـــرين ممـــن ثبـــت له النكير. ومنه وعن أبي سعيد رحمه الله وجاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافاً بين أهل النظر أن أحكام الدعاوي كلها ما لم يصح خـــروجها مـــن معـــاني الدعـــاوي، فإنها كلها موقوفة مشكلة لا يجوز فيها الحكم بالاجتماع.

رجـــع. إلى جـــواب أبي المـــنذر بشير بن محمد بن محبوب: وقد كنت أنت وقفت على ما لحظنا فيه والذي أراه للجميع الوقوف على ذلك، وأن لا يحـــدث أحـــد مـــنهم الجهر بالدنيوية في ولاية ولا براءة في مختلف فيه، وأن يكـــون كـــل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه وأن لا يخرج به إلى حكم المشـــهور فيبـــيح بذلك من نفسه ما لا يحل له، ولو كان عنده متى قام بذلك قامـــت له بـــه حجـــته فـــإني كنت سألت الفضل بن الحواري عن الجماعة الخـــالعين كـــانوا للمهـــنا على الحدث، كيف لم يقيموا بذلك على أوليائهم العـــاملين لـــه ولهم الحجة التامة، فقال: لم أرهم فعلوا ذلك وكذلك أمسكوا عـــن الجهـــر بالـــبراءة مـــنه بعد موته وزجروا عن ذلك من أراده، وفي فعل المســـلمين عـــذر وســـعة فهـــذا في الأمر الواضح فكيف فيما يتنازعون فيه المشـــهور ويدخلون فيه بالحكايات المتكافئة والشهادات المخصوصة وشبهات الـــنظر في الحجـــة والشـــكوك المعـــتزلة، وقد علمت أن المشكوك موقوف، والمـــنكر له حجة في المخالفة وترك الجماعة للنكير له حجة في السلامة، وعلى المدعـــي البيـــنة وشـــهادات المســـلمين جائزة ما لم يتحول فيها إلى الدنيوية والشـــك في الفعـــل المحرم شك في الفاعل له، والتوبات مقبولة بالتوقيف على مـــا كان منها بالدنيوية وما كان من المحرم ففي الجملة كاف إن شاء الله. قال أبـــو ســـعيد رحمـــه الله: أما قوله وقد كنت أنت تعني بذلك الكتاب إليه في المعـــنى وقفت على ما لحظنا فيه، يعني بذلك في ظاهر الأمر قد وقف على ما كـــانوا ألحضـــوا فيه، يعني الحدث فانظر إليه، قوله: إنما كانوا نظروا فيه نظراً لأن الـــلحظ إنما هو نظر ورأي لا أعلم غير هذا يخرج في معاني اللحظ، وإذا

كـــان الأمـــر إنمـــا هو على معنى اللحظ فإنما هو على معنى الاجتهاد في الرأي لإصـــابة الحكـــم فيما امتحنوا لعله فيما امتحنوا به من الأمر المشكل، وإذا كان كذلـــك فقـــد لاحظـــوا ســـبيل العدل في ظاهر الأمر لا يخرج معناهم، وفي ذلـــك بمعـــنى الدعـــاوي والخصـــومة لأن حكـــم الشر لا يجوز فيه الإظهار، وحكـــم الاحـــتمال والأشكال لا يجوز فيه الإجماع على ظاهر حكمه إلا من عـــلم حكـــم ســـره ولـــيس له إذا علم حكم سره أن يجهر فيه بخلاف ما هو محمـــول علـــيه بـــه في ظاهره، والدليل الصحيح من معاني كلامه ولا يقتضي مـــن أحكامـــه أنه كان رأياً ولحظاً قوله الآن والذي أراه للجميع الوقوف على ذلـــك فـــيخرج معـــنى قوله: الوقوف على ما كان وقع عليه الاتفاق وخارج ذلـــك عـــلى حســـن الظـــن بهم وبه في قوله أن يكون الوقوف على ذلك أن الوقـــوف عـــلى ذلـــك حـــق لولا ذلك ما أمر بالوقوف عليه، وإن كان ذلك الـــذي كـــان الاتفـــاق علـــيه إنما كان وقع موقع حكم السر لا حكم الجهر، وكـــان الجهـــر بـــه مـــنهم لعله يخرج مخرج الهفوة من هفوات العلماء، ولعله قـــد كـــان لهـــم في ذلك حجة، رجوا أن يستقيم لهم ويصح على الجماعة وأن لا يقـــع التـــنازع ولا اخـــتلاف فيكون يمضى لهم حكم ما علموا فلما بان أن ذلـــك كـــان في غير موضعه أوجب الرأي الوقوف عليه على معنى حكم السر لا عـــلى الجهـــر، والدلـــيل عـــلى ذلك من قوله ولا يحدث أحد منهم الجهر بالديـــنوية في ولايـــة ولا بـــراءة في مخـــتلف فيه، فقال بهذا اللفظ. من قوله: اســـتدلالاً مـــا صـــح معه أن اللحظ الذي لحظوه والرأي الذي رأوه على معنى الاجـــتهاد في حكـــم الحـــادث الذي جلوا به خرج منهم على معنى الهفوة أو عـــلى غـــير مـــا تقـــوم بـــه حجة لانحسار ذلك وانكسافه له من بعد أن وقع

الاجـــتماع على شُهَّاد والجهر به، وهذا هو الظاهر من جواب حكم الحدث، أن يكـــون الحكـــم فيه بالسر لا بالجهر حتى يصح غير ذلك، ولن يصح غير ذلـــك أبداً إلا ما شاء الله، فإنه ليس من يعلم ثبوت الأحكام يجوز نقضها إلا بغـــير العدل ولن تثبت حجة أبداً إلا بالعدل في دعوى ولا في شهادة ولا في حكـــم وكـــلما خـــالف العـــدل فهو جور وكلما خالف الحق فهو باطل، وأحكـــام الســـر بالولايـــة والبراءة من أحكام ما يجب به الإشكال في حكم الدعـــاوي بـــه السلامة والستر، وما يتخوف من الفرقة والفتنة أن يكون كل مـــن أهـــل الـــدار مخصوص في الحكم بعلمه من موجب ولاية ولا براءة إذا ثبـــت معنى الاختلاف، وحكم الاختلاف، والدليل على ذلك أنه قد ثبت في الحكـــم الحـــادث معه، قوله: وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعـــلمه وأن لا يخـــرج إلى حكم المشهور فيبيح بذلك من نفسه مالا يحل له، ولـــو كـــان عـــنده متى أنه قال فذلك قامت له به الحجة ما نظراته قد قضى حكـــم الحـــدث بثبوت أحكام الاختلاف ممن يكون اختلافه اختلافاً، وأنه لا يجـــوز عـــند اخـــتلافهم معـــاني إقامـــة الحجة في الاجتماع ولو كانوا عند أنفســـهم وفي مترلـــتهم في العـــلم والكـــثرة والفضل ممن لو قام بذلك له به حجـــته، ولا يكون هذا الأمر حجة تامة أن لو كانت حجة في حكم الحجة، ولكـــنه لا تكـــون الحجـــة حجة في موضع ما يكون فيه مدعية ولو كثرت وظهـــرت وكـــثرت فإنها تقوم مقام الحجة إذا كانت في معنى الدعوى، وإن قامـــت حجـــة إحدى الفريقين المختلفين على صاحبهما عند المشاهدة منهم لإقامة الحجة على بعضهم بعض إذا كانوا هم الخصماء والمختلفون، وإذا كان

في اتفـــاقهم أن لـــو لم يخـــتلفوا بثبوت معاني حجة الاتفاق، فلما لم يتفقوا واخـــتلفوا احـــتمل في اخـــتلافهم في معـــنى أحكام الحدث بحقه وباطلة ما احـــتمل في أهل الحدث ما لم يتجاهروا بالبراءة من بعضهم بعض، والتخطئة لبعضـــهم بعـــض في دعاويهم في الحدث، واختلافهم فيه ومعاني أحكام الدار بحمـــد الله ماضـــية عـــلى مجاري السلامة من وقوع الفرقة في الأحكام، وفي المـــتداعين في الأحـــداث إذا لم يظهر في الأحداث ولا في المتداعين فيها، ولا في أحـــد مـــنهم مـــا يقطع عذره ويخرج من حال الاحتمال بمفارقة بتخطئة لبعضـــهم بعـــض عـــلى الجهـــر ولو كان قد تجاهروا وتظاهروا بالبراءة من المحدثـــين، ولا يكـــون التظاهر بالبراءة في الحدث المحتمل حقه وباطله بظاهر بكفـــره ولا انقطـــاع بحجـــته ولا فـــرقة في الديـــن إذ ذلك جائز للعلماء والضـــعفاء، وإذ الـــبراءة والولايـــة والوقوف غير منكر في الأصل، وإذ لكل واحـــد منهم إظهار ذلك على ما يحتمل في حكم الحدث من تعلق ذلك كله فـــيه مـــا لم يتظاهروا بالدعوة التي توجب القذف للمحدث، ولا نعلم ذلك أنهـــم تظاهروا ولو تظاهروا أنه وهم المشاهدون للحدث والحكمة والعارفون بـــه ولا بعضهم بعضاً وجرت السلامة بينهم من التخطئة في تظاهر اختلافهم بالـــتداعي بحـــق ذلـــك، وباطله كانت أمورهم جارية مع من غاب منهم أو حضـــرهم ممـــن لم يعـــرف باطلهم وصدقهم من كذبهم، ولا أحد منهم في جمـــيع ذلـــك كلـــه ما لم يتجاهروا بالفرقة عليه معنى الدعاوي التي هي غير مقـــبولة في قـــيام الحجة ولا مردودة بقطع العذر لاحتمال ذلك كله وكلهم في الولايـــة ولـــو تظاهـــروا بتلك الدعاوي لأنهم الحكام والقوام ولهم الحجة

عـــلى بعضـــهم بعـــض، وكل منهم يدعي حجته ولعل كل واحد منهم في الأصـــل يقـــوم على صاحبه بحجة يعرفها في أصل ما عرفنا من بعضهما بعض مـــا لم يجهر عنده، إلا بماله فيه الحجة، وبما رجا أن يقوم له به الحجة فلما لم تقـــم له بـــه الحجة تركه ذلك، ففي كل ذلك السعة لمن لم يعلم باطلهم، ولا يقـــع مـــنهم فيقع النكير وفي ترك النكير كله حجة ممن تركه لمن لم يقم عليه بـــه في الســـلامة لـــه في الحكم الظاهر والسلامة فيه لمن أثبته على حاله، ولو ظهـــرت مـــنه من دعاويه ما ليس له بها حجة في الحكم إلا أن يقر له خصمه فـــلما لم يـــنكر عليه خصمه احتمل عدله وجوره. وكذلك من خصمه إذا لم يقـــم له بما يدعيه عليه و لم يقم الحجة عليه بالنكير فيما هو حجة عليه احتمل أنـــه محجـــوج وأنه كاذب وصادق من ادعي عليه، واحتمل أنه محق ضعيف عـــلى القـــيام بالحجة، واحتمل أنه محق مضيع لما يلزمه الجهل بما يلزمه، ولا يحكـــم بذلـــك عـــلى الحقـــيقة في أحـــد المتداعين في أصل الحدث، ولا في حكمـــه وخـــارج أحكـــام ذلك كله على المسألة وليس لمن يشهد الأمر من الحجـــة في إظهـــار المحجـــور لمن شاهده وكانت له فيه الحجة بالعلم لأن من غـــاب عـــنه حكم السريرة وبطل عنه ذلك لم يلحقه إلا بمعنى الشاهدة لعله أراد الشـــهادة فلـــيس قول الشهادة في معنى الدعوى بشيء يوجب علماً غير ثـــبوت الحكـــم، ولا تكـــذب الشهرة ويبطلها بما ثبت من أحكامها في علم الســـرائر مـــنها أخبار الشهود المشاهدين لها من بعد أن صاروا بمنْزلة المدعين في جمـــيع أحكامهـــا فافهم معاني ذلك إن شاء الله. ومما يدل على أن الأمور في الحـــدث الـــذي كـــان الاجـــتماع فيه من الكاتب والمكتوب إليه وتلك

الجماعة لا يجوز الجهر فيه ويسع السلامة فيه بأن يكون كل من أهل الدار مخصوصاً فيه بعلمه، وأنه كسائر ما أدعى عليه من مضي من الأئمة ممن لم يقع في محنة ولا نكشف فيه قناع ولا ثبت فيه معنى الاختلاف في ظهور الحكم، وهو المهنا ابن جيفر فقد ثبت معنى قوله أن الأمر فيهم في المعنى سواء ولعل أمر المهنا أيسر معه من الأمور الحادثة بعد قوله: إني كنت سألت الفضل بن الحواري، عن الجماعة المخالعين كانوا اللمهنا بالحدث، كيف لم يقوموا بذلك على أوليائهم العاملين وهم الحجة التامة فقال لهم لم أراهم فعلوا ذلك وكذلك أمسكوا عن الجهر بالبراءة منه بعد موته وزجروا عند ذلك من أراده فكان هذا منه شبيهاً منه للبراءة ممن ير في الحدث على ما نشأ فيه الأمر فيه كالمتبرئ في المثل والمعنى والحكم من المهنا بن جيفر، وأن ذلك كان محرماً الجهر به لولا ذلك ما كان يبرؤون منه وينكرون على من يبرئ منه ويزجرون عن ذلك في حياته وبعد موته، ويتولون عماله وأوليائه لعل أرادوا أولياءه والمتولي له في دينه والمطيعين لهم وهم يتولونه على ذلك فقد جمعوا ولاية من تولاه والبراءة منه جميعاً في حكم السر، وأعلنوا ولاية من تولاه ولا يجوز لهم غير ذلك، ولا يجوز لهم الوقوف عنه ولا براءة في الجهر، والدليل على ذلك أنه متساوي في سياقته للمتبعين وحكايته لهما جميعاً. قوله ففي فعل المسلمين عذر وسعة بعد أن وصف ما فعل الخالعون وما تركوا من القيام عليه في إظهار ذلك ولعلمهم قد كانوا هم الحجة التامة فتوسعوا في دينهم أن تولوا من تولاه من العلماء والضعفاء من جميع أهل الدار في حكم السرائر والإظهار وكانوا في الحكم تبعاً لأهل الدار من

الضعفاء، والكبار، وهم كانوا الأئمة وأعلام الأمة في زمانهم، ولم يكن لهم في المصر من يناظرهم إلا لعله يسير. ومن الدليل على أن الأمر في المهنا كان أسهل أن لو قاموا به عليه وأقرب إلى السلامة من القيام بذلك في أمر الحادث الذي فيه الكلام والمعنى، وذلك ما لا يشك فيه فيما ظهر من الأحكام أنه لو قام بذلك على الإمام من حكا عنه من أهل الدار هو المتبرئ وهو العالم بالحدث ما عارضه أحد من أهل الدار في ذلك ولو عارضه بعد أن يكون هو الحجة لكان معارضة باطلاً، لأنهم أئمة أهل الدار في دينهم وعلمهم ولم يقع معنى في الدار فيوجب أن يكونوا فيه مدعين ويلحقهم معنى الاختلاف والادعاء وهم أن لو قاموا بذلك لكانوا أقرب إلى السلامة، والبلوغ إلى ما قاموا به ممن عرض نفسه بالقيام بذلك في الحدث الواقع إذا كان فيه بمنزلة المدعي وقد صار فيه خصماً.

ومن كتاب الاستقامة: وأرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله ورضي الله عنه. وكان فريق من أهل الدار ممن ينحل نحلة الحق يتولى موسى بن موسى وراشد بن النطر في عقد تلك الإمامة، ويتولى الصلت بن مالك ويدعي في ذلك دعاوي يحتمل فيها الصواب لموسى وراشد والصلت جميعاً، منهم من يتولى موسى وينقم على الصلت أشياء من أسباب تضييع الإمامة قبل الخروج، ويقول أنه استحق العزل ومنهم من يتولى موسى بن موسى على تلك العقدة ويقول أن الصلت بن مالك اعتزل ولم يعزل، ومنهم من قال أنه عزل ولم يقل عليه أنه استحق العزل بحدث أحدثه، إلا أنه قال عزل ويحتمل في أقاويلهم هذه كلها للصلت العذر، ولا

يحتمل له في ذلك عذر، فإذا احتمل للصلت بن مالك العذر فيما قد قيل فيه احتمل لموسى، ولمن يتولى موسى على ذلك من العذر مثله، وإذا لم يحتمل للصلت في ذلك عذر لم يحتمل لموسى في ذلك عذر ولا لمن تولاه، فإن كان عزل أو اعتزل لغير عذر فإن كان عزل واعتزل بعذر فللقائمين بذلك مثل ماله، فهؤلاء أهل منْزلة من منازل أهل الدعوة من أهل عمان وأقاويلهم واختلافهم في ذلك أكثر مما قد وصفنا، وكان فريق ممن ينتحل نحلة الحق من أهل الدار تبرئ من موسى وراشد على تلك العقدة، ويقولون إن ذلك الخروج منهما على الصلت بن مالك كان بغياً وعدونا وأنه لا عذر لهما في ذلك، ولا لمن اتبعهما على ذلك كان الصلت بن مالك عزل على ذلك أو اعتزل بعد خروجهم عليه، ويتولى على ذلك الصلت بن مالك وينْزل عذره ويعتل له بالغلبة على أمره والخذلان من أهل مملكته له ولعله يلحق له العذر من طريق كبر سنه وضعف بدنه ولا يشترط ولاية الصلت شرطاً ويقول أن ولايته واجبه ثابتة حتى يعلم أنه ترك لازماً أو ركب محرماً، لما قد تقدم له من الولاية وعقد الإسلام ومنهم من يبرئ من موسى بن موسى وراشد بن النظر ويقف عن الصلت بن مالك لموضع ما دخل عليه فيه من الشبهة. فمن تولاهم من المسلمين على ذلك تولاه ولا يشترط في ولايته شرطاً. ومنهم من يبرئ من موسى بن موسى وراشد بن النظر ويقف عن ولاية الصلت بن مالك من تولاه لعذر قبله منه أو لتوبة عرفها منه واشترط ذلك تولاه على ذلك وقد قيل أن فريقاً ممن كان يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النظر كان يضيق على الصلت بن مالك ولا

يعـذره في ذلـك، ويقول أنه ترك إمامته لأهل البغي وهو شاري فلم يجز له إلا أن يقـاتل على إمامته حتى يقتل أو يقتل وذلك الشاهر ممن يقول بذلك، وقـد يخـرج ذلك على الصواب إن كان موسى وراشد باغين عليه في ذلك وكـان قـادراً على محاربة أهل البغي فترك ذلك فلا عذر له في ذلك إلا أن يـتوب. وكـان فـريق ممن ينتحل نحلة أهل الاستقامة والحق من أهل الدار يقـف عـن موسى بن موسى وراشد بن النظر في أمر تلك الإمامة إذا شكل علـيه أمـرهما لترك النكير من الصلت بن مالك، ومن أعلام أهل المصر عليه في حـين تقدمهـا في ذلك على وجه لم يصح لهما في ذلك حجة حق على الصـلت تـنْزيل الشـبهة مـن أمرهما، ولم تقم لصلت عليهما حجة تنْزيل صـوابهما، وإذا لم يقـع الإجماع من المسلمين على باطلهما في حين ما جرى مـنهما ذلـك من المشاهدين لهما، وإذا لم يقع الإجماع منهم على تصويبهما فـلما أشكل ذلك من أمرهما توسعوا بالوقوف عنهما من غير أن يبروهما من الـبغي، ولا يحكمـوا عليهما به ومن غير أن يبطلوا حكم فعلهما ولا يجهلوا حكـم الـبغي فيهما على أنهم يتولون أهل الاستقامة من أهل الدار على ما خصـه مـن الحكـم فـيهما من ولاية ولا براءة ما لم يصح أن المتولي لهما تولاهمـا بغـير حـق وأن المتبري منهما بري منهما بغير حق، وعلى أن كل مخصـوص فـيهما بعلمه لم يصح باطله على ذلك بوجه من الوجوه، ويخصه ذلـك فهـو خـاص لمن صح عليه ذلك فيهما ومنهما يقف عن الصلت بن مـالك لمـا أشكل من أموره، وإذا لم يظهر منه نكير على موسى وراشد في تقدمهمـا في الإمامـة في حـياته ولا صح منه بتري من الإمامة إليهما على

وجه ذلك على ما يجوز له ويسعه وإذا لم يصح معهم بالإجماع صحة إمامة راشد فتزول عنه الشبهة و الإشكال والشكوك على أنهم يتولون أوليائهم من المسلمين على ولاية الصلت بن مالك من غير شريطة في ولاية حتى يعلموا منهم ولاية له على غير الحق ويصح ذلك على أحد ممن تولاه منهم من وقف عن موسى بن موسى وراشد بن النظر لإشكال أمرهما وإذا لم يصح بالإجماع صحة عقدة فيما دخل فيه من تلك الإمامة وتولى الصلت تصحيح عقدة في الإسلام بالإجماع وأنه لا يزيل ولايته وأن أشكل أمره الإجماع على باطله فإذا ثبتت ولايته بالإجماع وهو صحة عقدة و إمامته فلن تزول ولايته وإن أشكل أمره في الإمامة فقد احتمل في ذلك أشياء كثيرة، فولايته لا تزول وإن أشبه في الأمر إمامته ولا تزول إمامته ولا تزول ولايته لعذر يزول به ويمكن أن تزول إمامته وولايته ويمكن أن لا تزول إمامته ولا تزول ولايته، ولم يقع على أحد ذلك بإجماع ولا شهرة قاضية بإجماع عليه من أحكام المسلمين عليه ولا له بذلك وقد وقع الإجماع من المسلمين على ما أثبت ولايته، فلا تزول على حال حتى يجتمع على زوالها كما اجتمع على ثبوتها فهذا ما بلغنا أو عرفنا أو سمعنا في هذه الأحداث في أهل عمان وفي المتدينين من أهل الدار ممن ينتحل نحلة أهل الاستقامة من القول فيها، وفي أهلها ولا نعلم من أحد منهم أنه يخطئ صاحبه فيما يقول بخطئه بدينونة ولا يشهد عليه في ذلك بباطل، وإن كان قد أظهر خلافاً لما هو عليه في أمر هذه الأحداث فمضى من مضى من أسلاف أهل النحلة من المسلمين على هذا ممن يجب له اسم الاستقامة، ولا يصح عليه

مخالفة في دينونة، يصح عليه فيها أنه مخالف فيها حكم الحق وهذا الذي وصفناه في الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النظر. تم ما نسخته.

ذكر أبو جعفر سعيد بن محزر أنه نسخ من عند أبي مودود كتاباً فيه يقال أن كل أهل طرف من الأرض يؤتمن أهله على دينهم فإذا أحدث محدث حدثاً كانوا فيه على أصناف أربعة: منهم أئمة في الحدث يكفون حتى يرفع إليهم، ومنهم ناقمون، ومنهم الذين رووا الحدث بأعينهم ومنهم كافون ينظرون رأي المسلمين، ومنهم اتباع ضعفاء فصنف أهل الحدث وصنف الشهود الناقمون وصنف الفقهاء وصنف سائر الناس. فإذا استحل المحدثون ما ركبوا واستحلالهم أن يبرؤا ممن حرم حدثهم أو ادعوا إلى ما أحلوا من ذلك حلالاً من الله أو حراماً من الله في غير استثناء منهم، فالعالم على وجهين عالم بحدثهم بقلبه لم ينصره وهو كاف وعالم بحدثهم ينصره لم يعرفه قلبه فهو مسلم إلا أن ينصب المحدث حدثه دنيا ويوقف ذلك فلا يرجع عنه فإذا أخبر به الضعيف فتولاه على ذلك فهو ضال.

جواب من أبي الحسن محمد بن الحسن رحمة الله عليه. لا زلت للخير طالباً وعليه مواظباً. وبعد رحمك الله فقد فهمت ما قدر الله لي أن أفهمه من ذكر ما سألت عنه ورسمت ما في كتابك هذا من أمر هذين الإمامين، فإن كنت ممن قد صح عنده شهرة البغي على الإمام الأول الذي قد ثبت عندك حجة عقدته ولزمك في حكم الحق ولايته وشهرت بالعدل سيرته ولزمت الطاعة له، رعيته وقامت براهين الحجة له على كل ما بلغ عدله

بلـــزوم ولايـــته في غير تجديد قطعاً بتنحيته فقد قامت عليك حجة البراءة من الـــبغاة عـــلى إمام الهدى في القائد من قادة التقوى، وليس في دينك لله اتباع الهـــوى ولا حـــيف للأولياء ولا جور على الأعداء ولا يصدنك عن بصيرتك قـــول قـــائل ولا مجادلة مجادل إذا صح معك بغي السائر على إمامك بشهرة في ذلـــك لا تـــرد ولا تدفع ولا دعاوى فيها تسمع أو شاهدي عدل شهدا عصـــر الـــباغي والمبغى عليه، وعرفا وجوب الحكم فيما نظر إليه واستيثاب الـــباغي فامتـــنع ودعـــي إلى الباطل وشرع فواضحا لك الشهادة بأنه الباغي عـــلى إمـــامك قـــد كفر وبه أصر وتكبر[1] وتولى التوبة واستكبر وهما ممن يلـــزمك أخـــذ الولاية منهما والبراءة وممن يأخذ عن قوله عدل فتياه ومعانية بصـــرك وشـــهادة قلـــبك للكفر الذي استحق به الباغي على إمام المسلمين الـــبراءة. عـــلى ما قد علمت أنت من الحق في ذلك، وبراءة فيما قد صح به الكـــتاب والســـنة وآثـــراه فقـــد وضح لك بذلك البراءة من الباغي المنافق، والولايـــة للإمام الصلت الصادق. وإن كنت أنت لم يصح معك كفر السائر الذي هو زعمت ممن تقوم به عقدة الإمامة وهو من أعلام الدعوة الذي يقوم بهـــم الحجـــة، ويـــرجى بهم السلامة، وكان معه في ذلك أعواناً من إخوانه، وأنصـــاراً مـــن صالحي زمانه، فسار في مصرك منكر أو داعياً إلى عون الحق وناصـــراً وكـــان الإمام الأول، قد صار بحد من حدود العاهات التي تقوم بها بـــراهين زوال إمامته، والبراءة منها جائز له إلى أعلام المسلمين من أهل رغبته مـــن ضعفته عن الجهاد لأعداء الدولة أو يضع حكم لا مجاز له فيه، ولا قدرة

١- في (ب) : لا يوجد تكبر .

من عاهات نازلة ويبديه منضلة ثم عقد القائمون بالحجة إماماً عليه، وبرأ هو إليهم من الخاتم والكلمة واعتزل عن موضع الإمامة، وهم بمصره يحكمون بالدولة قائمون فهم المأمونون على ما قاموا به من الحق إذا كانوا بموضع ذلك وهو لا يغير ذلك ولا ينكره وشهر ذلك عندك كما شهر عندك خبر السائر إليه وظهر فترك النكير حجة في الأثر فإن ضعفت عن إنفاذ الحكم فبما الضعف معرفتك ووقفت عن حقيقة قول المسلمين في مثل هذا حتى تسأل المسلمين وتعرف الحق فيه فتحكم فيه على اللازم، وكذلك جاء في الأثر، إذا وقعت الأمور فيما يحتمل أن يكون فيها محق ومبطل ووقفت على التماس معرفة الحكم فيهما على سبيل المهتدين فبما بان لك أنه خالص بدين المسلمين اتبعته وما شكل عليك ودعته، وهذا أمر رحمك الله يتسع فيه المقال ويتصرف فيه السؤال ولا يكون مقبولاً خلع الأئمة إلا ممن تقوم به عقدها، فترك النكير لمن جعلوا القائمون بالقسط في عباد الله حجة لا تدفع كذلك إظهار النكير حجة بينة في الأثر ونحن مذهبنا فيه الاختصار، وإنما ينفع الاختصار أهل الأبصار فانظر جوابنا ولا تقبل منه إلا ما بان لك صوابه والحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وسلم. يقول صاحب الكتاب الذي نسخت أنا منه أنه كتب ما وجد في كتاب استعارة ولعله أكثر مما كتب وجاء الأثر عن النبي ﷺ. (أنه قال: عفا لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه)[1].

١- الحديث: له روايات متعددة. أخرجه ابن ماجة ٦٥٩/١ ، كتاب الطلاق (٦) باب المكره والناسي برقم (٢٠٤٥) قال الترمذي إسناده صحيح إن سلم من -

قال غيره: ويوجد في رواية أخرى عنه ﷺ (ما أكرهوا عليه من قول) وهو كذلك عندي والله أعلم. وجاء في الأثر في تأويل ذلك أن النسيان: هو أن ينسى العبد شيئاً من فرائض الله التي أوجب الله عليه فعلها في الوقت الذي أوجب عليه فعلها فهو سالم لنسيانه ذلك في جميع الفرائض من صلاة أو زكاة وغير ذلك، فلو أن رجلاً نسي لعله أراد صلاة في وقتها لم يذكرها حتى انقضاء وقتها ثم ذكرها كان سالماً من الإثم في إجماع الأمة غير أنه مأمور بأدائها وبدلها ولو نسيها إلى أن يموت كان سالماً عند الله في دينه، وكذلك لو نسى شيئاً من الزكاة كان سالماً على هذا، ولو نسي حتى أكل في شهر رمضان نهاراً فهو سالم من الإثم بلا اختلاف بين أحد من الفقهاء، وأما إذا ذكر ذلك في حينه أو من بعد ذلك قال من قال عليه بدل يومه، وقال من قال: لا بدل عليه.

وكذلك لو تولى عدو الله أو برئ من ولي الله أو أفتى في مسألة بغير وجهها فخالف فيها الكتاب والسنة فجهل ذلك في حين ارتكابه له ولم يكن في ذلك متديناً بخطأ وإنما هو مجتهد في إصابة الحق على سبيل الحق فهو هالك بخطئه ولا عذر له في جهالته، فإن تاب إلى الله من جميع ذنوبه وهو عالم بذلك الذي ارتكبه ولو كان على حد الجهالة فيما لزمه فيه فلا عذر له في ذلك لأنه لا تكون التوبة مع العلم بالذنب مجزية، إلا أن يتاب

= الانقطاع. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧ كتاب الخلع والطلاق. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٨/٢ كتاب الطلاق. وحسنه النووي في الأربعين النووية ص ١٢٠.

منه بعينه ولكن لو نسي ذلك الذنب وكان ممن يدين بتحريمه إلا أنه أخطأ بجهالته ثم تاب في الجملة وهو ناس للذنب بعينه كان هذا مرفوعاً عنه من نسيانه، ولو أنه ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه، أصر عليه ثم نسي ذلك الإصرار وذلك الذنب ثم تاب في الجملة فقد اختلف في هذه المسألة، فقال من قال: أنه يجزيه التوبة في الجملة، لأن الإصرار كان ممتنعاً من التوبة ومحادد لله فإنه ذنب أيضاً، والله يغفر الذنوب جميعاً، فالنسيان يأتي على جميع ذلك، وقال من قال: لا يجزيه التوبة في هذا في الجملة لأنه نسي وهو على عزيمة الإنشاء عن التوبة والإقامة على الذنب، فلحق بأحكام المستحلين لأنه المستحلين لا تجزيهم توبتهم في الجملة لأنهم يتقربون إلى الله بمعاصيه ويتولون إلى الله من طاعته فكلما ازدادوا من التقرب إلى الله بمعصيته إجهاداً، ازدادوا من الله قصواً وبعاداً، وكلما اقترب عمره كان أشد حجة وتمسكاً بضلالته، وكذلك هذا المصر فهذا فيما كانت فيه الحقوق لله وأما إذا كانت فيه الحقوق للمخلوقين فلو نسي حتى أكل ما لرجل أو ضربه أو قتله أو طلق امرأته أو أعتق عبده، وما كان من هذه الأشياء فهو متعبداً بأدائها إلى أهلها في وقت علمه بذلك وذكره لذلك. فإن نسي أيضاً وكان على وجه التحريم فتاب في الجملة، ودان بجميع إذا ما لزمه علم ذلك أو لم يعلمه كان ذلك مجزياً له في جملة التوبة فهذا أصل هذا، ويأتي على جميع ما كان من مثل هذا من صغائر الذنوب أو كبيرها إذا كان على وجه التحريم والله أعلم بالصواب. فهذا في النسيان، وأما في الخطأ الذي هو مرفوع عن المسلمين فتسير ذلك أنه يريد الحق فيخطئ بغيره

وذلك أنه يريد أن يقول لا إله إلا الله فيقول أن الله ثالث ثلاثة أو يريد أن يقول أن المسلمين من أهل الجنة، فيقول أنهم من أهل النار، أو يريد أن يقول لزوجته في امرأته هي بارة فيقول أنها طالق وكذلك في عبده فكل هذا مرفوع الخطأ فيه وغير متعبد به في الخطأ ولا إثم به، إلا أنه مأمور أن يظهر التوبة وأن يظهر ذلك إلى الناس بما يكفر به في ظاهر الأمر عند المسلمين وأما فيما بينه وبين الله فلا إثم عليه، ولا طلاق على زوجته، ولا عتاق، فإن حاكماً وجب عليه وإن لم يستسلم الحق إذا صح لفظه في ذلك مع حكام أهل العدل وحكموا عليه بالعدل فليس له أن يخالف الحق الظاهر عليه عدله لأن الحكم فيه لغيره. وجاء الأثر مما يحقق هذا مما يروي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو فقال في دعائه: اللهم أدخلني النار فاشتد على الرجل ذلك قيل ورأى ذلك النبي ﷺ في وجهه فقال له النبي ﷺ: لك ما نويت[1] وهذا يتسع فيه القول، وهذا من القول وأما لو أخطأ فقتل رجلاً أو تلف عليه مالا أو جرحه على سبيل الخطأ لم يكن ذلك مرفوعاً ما تعبده الله به من أحكام الخطأ من الكفارات بقتل الخطأ وتسليم ما لزمه من ضمان الأصول في حال القدرة عليها إذا كان ذلك لازماً في أحكام العدل، وأما في مواقعه الخطأ في مثل هذا فلا يكون آثماً في الوقت بموافقة الخطأ، ولو كان ذلك في قتل نفس فما فوقها وإنما يكفر بتضييعه ما لزمه من أحكام

١- هذا الحديث له رواية ثانية في التصدق فقال النبي ﷺ «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» أخرجه البخاري ٣/٢٣٠، ٢٣١ في الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

الخطـــأ عند قدرته على ذلك، وأما ما أكرهوا عليه فقد جاء الأثر بتفسير قول الـــنبي ﷺ فـــيما أكرهوا عليه، فقال ذلك: في القول دون الفعل، وهو يكره حـــتى يـــتولى أهل الضلال وتصويبهم أو يبرأ من المسلمين وتخطئهم، أو يحل حـــراماً أو يحـــرم حـــلالاً، أو يشرك بالله فكل هذا قد جاء فيه الأثر المجتمع علـــيه، أنـــه مـــرفوع عن المكروه عليه إذا توسع في ذلك برخصة الله تبارك وتعـــالى وقلبه مطمئن بالإيمان، كاره لما جبر عليه وأما إذا أكره على شيء من الفعـــل بمعصـــية الله من إتلاف مال أو قتل نفس أو ارتكاب محرم من زنا أو شـــرب خمـــر، فقال من قال: في الخمر بالوقوف عن كفره وأما كلما يجوز عـــند الضـــرورة ما أحله الله للمضطر فقد قال بعض المسلمين: أنه غير آثم في موافقـــته على الجبر من حال الضرورات إذا كانت التقية في هذا الموضع على الـــنفس وكذلـــك الخمـــر، وقـــال بعض المسلمين: أنه لا يجوز الضرورة أن يشـــرب لأنه لا عوض فيه من الجوع. وقال بعض أنه إن كان عوض ويرجو في حـــياة لنفســـه فلذلك وقف عنه عند الجبر على شربه. وأما في كل ما لا يجـــوز في الضـــرورة فهـــو آثم بموافقته ولو كان على حد الجبر فالإجماع من المســـلمين في ذلـــك أنه محجور عليه ذلك: وأنه لا يسعه ارتكابه على حال، فـــإن ارتكـــبه فهـــو آثم ظالم ضامن لما أتلف فيما ارتكب من ذلك فما فيه الضـــمان فهـــو متعبد بأدائه إلى أهله إذا قدر على ذلك، وما ارتكب في ذلك مـــن الحـــدود الـــتي تلزمه في الإسلام على الجبر والاختلاف في إقامتها عليه فقـــال مـــن قال عليه الحد فيما ارتكب من جميع ذلك ولا عذر له فيه، وقال مـــن قال: لأنه آثم ويدرأ عنه الحد بالشبهة لموضع الجبر وأما إذا كان فيه قود،

فقال من قال: أن عليه القود وقال بعض أن عليه الدية والكفارة ولا قود عليه، وذلك على قول من يقول: أن القود حد وأنه لا يجوز فيه الشهادة عن الشهادة، وأنه لا يجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين. والقول الأول الذي يرى عليه صاحبه صاحب القول الأول القود بقول أنه حق من حقوق العباد وهو متعبد به وتجوز فيه الشهادة عن الشهادة، ويجيز فيه شهادة قومنا على المسلمين ويقاد المسلم بشهادة قومنا ويكون على ولايته وأما ما حدثتهم به أنفسهم، قالوا: هو الخاطر الذي يخطر بالقلب من غير تحقيق منه للخاطر ولا اعتقاد منه لذلك وإنما يلم به ذلك فيحدث به نفسه بشيء من المكفرات أو شيء من عظيمات المكفر من أمر التوحيد، وفي صفة الله عز وجل وغير ذلك وكلما حدثته به نفسه من ذلك وألم بقلبه منه فهو محنة يعارض بها فهو محض الإيمان فيما قيل فيما لم يحقق ذلك، ويعقده ويرضى بذلك ولا ينكره فهو سالم ولا يكون الحديث أكثر من السماع والرؤية للكفر، والعاصي فإذا أنكر ذلك الذي رآه وسمعه تعبده به على ما تعبد في الإنسان فهو سالم إذا وافق اعتقاد السلامة والله الموفق للصواب، وخاطر القلب متعبد به اللسان كما متعبد بسمعه وبصره، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿**إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً**﴾[1] فهو مسؤول عما اعتقد بقلبه مثاب على ما اعتقد بقلبه، وقد صح ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى فيمن قال بقلبه وأسر في نفسه، ولم يلفظ به لسانه، فقال: ﴿**يقولون في أنفسهم لو لا يعذبنا الله بما نقول**﴾[2]

١- سورة الإسراء آية ٣٦.

٢- سورة المجادلة آية ٨.

فقد كان هاهنا قول في النفس بغير حركة باللسان إن أوجب عليه الله العذاب، فقال: ﴿**حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير**﴾[1]. وجاء الأثر المجتمع عليه من قول أهل المعرفة من المسلمين ولعل ذلك يروي عن النبي ﷺ «الإيمان قول وعمل ونية وموافقة السنة»[2] فلا يكون الإيمان إلا بالأربع والكفر قول وعمل ونية ومخالفة السنة، والإيمان متقدم بأحد الأربع والله أعلم بالصواب. ومن تأليف أبي عبد الله محمد بن عثمان، وقيل: ليس على الضعفاء أن يتولوا ببصر أنفسهم حتى يكونوا مما يبصر الولاية أو بالرفيعة التي موجبة للسلامة، فإنه على الصفة بقول أهل العلم.

ومن سيرة أبي مودود رحمه الله وبما أشكل من شيء عمل به من مضى فالوقوف فيه جائز ورد علمه إلى الله وكذلك أمر من خلا ممن دخل عليه الخطأ فضلاً به فليس علينا أن نصف للناس خطاياهم ولا نكلفهم الإقرار بخطاياهم ولا يكونوا مسلمين إلا بذلك، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطأ والصواب. ومن سيرة أبي معاوية رحمه الله: وعلى الناس أن لا يباشروا ما حرم الله عليهم من الحرام، وأن يكفوا حتى يعلموا وعليهم أن لا يدعو على الله مالا يعلمون وعليهم أن لا يرجعوا عن علم استحق الله عليهم حفظه، والتمسك به إلى حال الجهالة بعد العلم وليس على من كف ووقف عما لا يعلم من الحرام أن يعلم أن

١- سورة المجادلة آية ٨.

٢- قال رسول الله ﷺ: «الأيمان معرفة بالقلب، وقول اللسان وعمل بالأركان» هذا عن الربيع بن حبيب ووفاء الضمان بأداء الأمانة في فن الحديث ١/٣٨.

الوقوف عليه، وأن الكف له لازم يكلف علمه، إنما يلزمه الكف عن كل حرام ولا يلزمه العلم والمعرفة بأن ذلك عليه مفروض انقضى ما نسخته منها.

بـــاب الوقوف عن موسى بن أبي جابر رحمه الله: وإذا تـــنازع المســـلمون في الديـــن والـــرأي فالحق عليهم أن يرجعوا إلى ما أقروا به من شـــرعة الله مـــن جملة الإسلام، فيأخذون به ويجتمعون عليه وأن يقولوا فيما حـــدث بيـــنهم وتنازعوا فيه ديننا فيه دين المسلمين، ورأينا رأيهم فإذا فعلوا ذلـــك لم يضـــلوا ولم يزلوا لكل أمر فضله وبصره في العلم والعمل ويجمعهم جملـــة الإســـلام الـــتي أقروا بها ودخلوا فيها. وهي التي دعا رسول الله ﷺ إلـــيها الـــناس فمـــن صدق بها ودخل فيها وقبلها وعمل بها سماه رسول الله ﷺ مؤمـــناً. ومن مات عليها أو قتل جاء خبره من السماء أنه من أهل الجنة فذلـــك الحـــق والهدي والصراط المستقيم. وما أحدث الناس مما تدعو به إن عمـــى علـــيه أحـــد فـــردوا أمره إلى الله سعدوا وأصابوا. وقال الله: ﴿**وما اختلفـــتم فـــيه مـــن شيء فحكمه إلى الله**﴾ [1]، وقال: ﴿**فإن تنازعتم في شـــيء فـــردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خـــير وأحســـن تـــأويلا**﴾[2]. وقـــال الشيخ أرجو أنه أبو إبراهيم محمد بن ســـعيد بـــن أبي بكـــر الأزكوي رحمه الله إذا عقد للإمام الإمامة والدار دار الإســـلام وجبـــت ولايـــته، وإن كانت الدار دار فتنة فلا يتولى الإمام حتى يشـــهد شـــاهدان عـــدلان أنه ثقة مستحق للإمامة، فإذا شهدا بهذه الشهادة

١- سورة الشورى آية ١٠.

٢- سورة النساء آية ٥٩.

وجبت ولايته.قال له قائل: فإن لم يشهد شاهدان وشهد واحد أنه ثقة عدل، قال: أرجو، وسل عن هذه المسألة. قلت له فإن سمعت أن إماماً عقد له الإمامة و لم يصح معي أمره، قال: قف عنه. قال الشيخ أنه لا يجوز المسير إلا مع ثقة.

ومما أرجو أنه يوجد عن محمد بن الحسن رحمه الله وذكرت فيمن يجب لنفسه أن يستره الله على أن يقف عن الأمور التي كانت في اعتزال الصلت ابن مالك، وتقديم راشد بن النظر عليه، ويعرف المبطل منهم والمخالف لحكم الحق ويعرف المحق منهم والمستقيم على سبيل أهل الصدق أما ترى أن يكون ينوي ويتمنى وطالب الوقوف على أحداثهم واختلافهم وتنازعهم صواب فعلى ما وصفت فطلب العافية هو أسلم، وكلاهما إن طلب في ذلك التماس أن يتقوى بمعرفة الحق للقربة إلى الله بلا تعرض لنفسه للفتنة ولا التماس طلب الفرقة إلى الناس، والبدعة المشهورة ليرتفع بها ذكره، ويعرف بها أمره، فذلك صواب كله ولا يعدل طلب السلامة شيئاً لأن أكل ماله بلا تجارة يعود ربحها إلى الخسارة أحرى وأسلم وأغنم من تاجر يلتمس المتاجرات ويتعلق للأرباح في المساء والصباح ولا يزداد بذلك إلا فقراً وضرراً وكثر فيها ماله واتسع فيها عياله، وهو يرى فيها بجهله ويأكلها بالشبهة والحرام لقلة فهمه فذلك لم يربح بل في الحساب ذهب عمره وضاع من آلاء الدنيا والآخرة أمره، كذلك من حرث ويعني فيما ذكرت لغير إرادة صدق لله ولا عنده علم يميز به حق ما يقول من باطله، ولا سلطان حجة عدل يدفع بها من يأتيه من خصمه في تناضله

فذلك قد عرض نفسه، للتهم وصار بمنْزلة العدم، لأنه قد جاء عن أهل الحكمة والفهم من عرض نفسه للتهمة فلا يلوّ من أساء الظن به، فانظر ما كتبنا به إليك واعمل بما بان لك صوابه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم تسليما.

وعن رجل له معرفة وقد لقى المسلمين من يلقى لعله أراد ثم لقي ضعفاء المسلمين أو القرار وإلا عفا فيلقي عليهم المسألة في التوحيد أو في أصول الدين فيغلطوا في جوابهم له أو يتحيروا فلا يجيبه بشيء ويسألونه عن الجواب في ذلك، فلا يجيبهم هل يسعه هذا. فعلى صفتك في هذه المسألة في الذي يلقى ضعف المسلمين بما ذكرت فهذا لا يسعه أن يكون عوناً للشيطان[1] على المسلمين، فيتفهم في دينهم وليس هذا من أخلاق أهل النصائح وضاق عنا الوقت عن الشرح والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وذكرت رحمك الله فيمن يدخل بيت قوم بلا إذن أيكفر من دخل بيوت الناس بلا إذنهم، وقد ركب كبيرة من الذنوب لقوله تعالى: ﴿**لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم**﴾[2] وقال: ﴿**فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم**﴾[3] أو الكبائر الذي سمي الله فيه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة وما دون ذلك فهو من الصغائر فعلى ما وصفت فما لم يتعمد التعدي لنهى الله تعالى فذلك إنما

١- في (ب) : عوناً للسلطان على المسلمين...

٢- سورة النور آية ٢٧.

٣- سورة النور آية ٢٨.

يكفر بالإصرار عليه إذا فعل ذلك مجاهلة أو التهاون فإن تاب وإلا كفر بإصراره وامتناع التوبة، والكبائر ما قلت وقد يكون شيئاً من الكبائر له العذاب في الآخرة وليس له حد في الدنيا.

ومن غيره: قال: قد قيل أن ذلك لا يسعه إن يأتيه على الجهل ولا غير ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم وجدنا هذا من إملاء أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله قال: أعلم أن العباد إنما خلقوا للابتلاء لينظر أيهم أحسن عملاً ثم أنهم أسكنوا دار البلاء وحكم عليهم وعلى دارهم بالفناء ثم حكم عليهم بنشأة أخرى ويعث إلى يوم الفصل والقضاء ليكون كل منهم يجزي بما يسعى. قال الله عز وجل: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزيه الجزاء الأوفى، وأن إلى ربك المنتهى**﴾[1] إلى ما يحكم به على عباده بفضله وعدله من ثواب أو عقاب ﴿**ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى**﴾[2]. فالمحسن من عباد الله من ختم له بالتوبة ومات تائباً، والمسيء من عباد الله من ختم عمره بالإصرار ولو على مثقال ذرة، فالمسيء يوم القيامة لا يقبل الله منه حسنة ولا ثواب له عليها إلى يوم القيامة إذا كان في حكم الله أن حسنات المصر محبوطة. والمحسن التائب ولا يؤاخذه الله يوم القيامة بسيئة كانت منه في الدنيا إذ كان في حكم الله أن التائب سيئة مغفورة وحسناته مشكورة والجنة له عند ربه مذخورة، فكل وعيد في القرآن فإنما هو خاص للمصرين

١- سورة النجم ٣٩ - ٤٣.

٢- سورة النجم آية ٣١.

ممـــن عمل تلك السيئة التي ثبت عليها لأهلها ذلك الوعيد، كذلك كل وعيد في الســـنة والآثـــار إنما هو خاص على المصرين ممن ترك تلك المنزلة التي تثبت عـــلى أهـــلها ذلك الوعيد. كذلك كل وعيد في القرآن وعده الله أحداً على عمـــل صـــالح فإنما هو خاص للتائب الذي ختم بالتوبة ولو كانت الحسنات يجـــزى بهـــا كل من عمل بها لوجب لليهود والنصارى الثواب بإقرارهم بأن موســـى رســـول الله ﷺ وكذلك عيسى ﷺ إذا أقرت به النصارى صلى الله علـــيهما وعـــلى جمـــيع الأنبـــياء. كذلك إقرارهم بالتوراة والإنجيل كذلك صـــدقاتهم عـــلى المساكين، فكل ذلك من الحسنات ولكن الحسنات إنما هي لأهـــلها وإنمـــا أهل الحسنات كل عبد تائب منيب. كذلك السيئات إنما هي لأهـــلها وإنمـــا جزا السيئات لأهلها، وإنما أهل السيئات من مات مصراً عليها غـــير تائـــب منيب. وقد قال الله عز وجل: ﴿**ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكـــتاب**﴾[1] يعـــني أمـــة محمد ص ولا أماني أهل الكتاب يعني الذين أوتوا الكـــتاب مـــن قبـــلهم ﴿**من يعمل سوءاً يجزى به**﴾[2]، يعني من يعمل سوءاً ممـــن يمـــوت مصراً عليه يجزيه ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً. وقال: ﴿**إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظـــيماً**﴾[3]. فإنما يضاعف مثقال ذرة من الحسنات فما سوى مثقال ذرة من الســـيئات لمن لقيه تائباً لا من لقيه مصراً على معصيته وما ربك بظلام للعبيد

١- سورة النساء آية ١٢٣.

٢- سورة النساء آية ١٢٣.

٣- سورة النساء آية ٤٠.

إذا كـــان في عبـــده أن المصر حسناته محبوطة وسيئاته غير مغفورة، وإذا كان في عبـــده بـــتعطفه وفضـــله أن ســـيئات التائـــب مغفورة وحسناته مقبولة مشـــكورة. والتائـــب مـــن يخشـــى الله بصدق الإخلاص في سره وعلانيته مخلصـــاً لله بالطاعـــة في قـــوله وعملـــه ونيته لا يخادع الله بالتقصير في شك في شـــيء ممـــا يلزمه من الطاعة، ولا يتجرأ على شيء يعلم أنه معصية، ولا يشـــك في شيء أتاه خبره مما لا يسعه جهله، ولو جاءه خبره من لسان كافر لا يؤمـــن بـــالله واليوم الآخر، أو جاءه خبره في خط مكتوب قد وقف على تعـــبيره بمعرفـــته بإخراج الخط ومعرفة تلك اللغة أو يعبر غيره له ذلك الخط ومعـــرفة تلـــك اللغة وبما يعقله هو من اللغات، وهكذا قامت حجة الله على العـــرب بمـــن ترحم لهم فحجة الله بالعربية من التوراة ممن يعرف لغة العربية والعـــبرانية مـــن أهل التوراة كذلك قامت حجة الله على العرب من الإنجيل عـــلى مـــا وصـــفنا بتعبير من عبر لهم حجة الله عليهم بما يعقلونه من لغتهم. كذلـــك قامت حجة الله على من بلغته حجة الله من الأعاجم من هذا القرآن العـــربي المـــبين مما لا يسعهم جهله ولا يحل لهم الشك فيه إذا بلغهم خبره من معـــبر تعـــبره لهـــم بلغتهم، فإذا عبره لهم وأبلغهم دعوة محمد ﷺ معبر ولو فاســـق مـــن المقرين بالإسلام أو من المنكرين للإسلام وجب عليهم أن يدينوا لله بديـــن محمـــد ﷺ ووجـــب علـــيهم لله أن يدينوا بالسؤال عن جميع ما يلـــزمهم مـــن دين محمد ﷺ ووجب عليهم أن يتعلموا بالعربية ما يقيمون به صـــلاتهم من التسبيح والتكبير و التحميد والتشهيد والقرآن العربي المبين بلغة العربـــية بمـــا يقـــيمون به صلاتهم، وليس عليهم في التعليم لذلك في جميع ما

يلـزمهم لله في شـريعة ديـن محمـد ﷺ إلا مبلغ قدرهم وجهدهم، فما لم يـبلغ إلـيه قدرهـم مما قد صدقوا الله في بذل مجهودهم مما يلزمهم من ذلك فـلهم العذر بصدق جهدهم في ذلك، إذا كان في شريعة لا يكلف الله نفساً إلا وسـعها، فلـو أن أعجمياً تعلم فاتحة الكتاب التي لا تجوز الصلاة إلا بها طـول عمره فلم يقدر على حفظها، ولا على تقويم اللفظ منه بإفصاح آياتها لموضـع لكنه لسانه وعجميته وعلم الله منه صدق الدينونة له بما يلزمه له من الطاعـة، لكان له العذر عند الله بعفوه عنه أنه واسع العفو لأنه لا يهلك عبداً مجـتهداً، عجـز عـن اجتهاده في طوله وقدرته عن القيام بما يدين به. وإنما يهلـك عـند الله من كان اجتهاده على بدعة يدين بها، كذلك كلما زاد في بدعـته اجـتهاداً زاد عن رحمة الله إبعاداً، إذا كان اجتهاده في إرادته ما هو مخـالف لـلحق بما ليس له برهان به فيما دان، وأما من دان بالحق وعجز عن القـيام بـه من أجل لكنة لسانه أو من أجل ضعفة أركانه، فقد عذر الله كل مـن عجـز عـن فريضة لازمة عن القيام بها من أجل إذ قدرته لا تصل إلى القـيام بهـا حتى الصلاة، من لم يقدر أن يصليها بقيامها وقعودها، وركوعها وسـجودها و لم يقـدر عـلى القيام بحدودها جاز له في السنة أن يكبر عن الصـلاة خمـس تكـبيرات، فكـل جميع العباد معذورون عند الله عز وجل عمـا يعجـزون عـنه من لازم طاعته إذا تابوا ودانوا لله بدينه و لم يدينوا له بخـلاف ديـنه في شيء من الأشياء لم يصروا على معصية علموا أنها معصية و الإصـرار عـلى المعصية لا تكون من المصرين إلا على علم منهم، أن تلك المعصـية معصـية ثم يقـيمون عليها إيثار للهوى وكراهية للتقوى وأما من

ركب المعصية بجهل و لم يدن بها و لم يرد حجة الله.

ومـــن غير الكتاب. قال من نظر في هذا الكتاب: أراد بإتمام المسألة لأنـــه لـــيس لهـــا فائدة ولا جواب وذلك فيما ركب المعصية بجهل و لم يدن بهـــا، و لم يـــرد الحجة إذا قامت عليه لله بعلمها واعتقد السؤال عما يلزمه لله مـــن ذلك و لم يقدر على من يدله على ذلك يعلم منه ذلك أنه يدله على ذلك ممـــن تقـــوم عليه به الحجة لله فيما يضيع من فرائض الله، وارتكب من محارم الله فمـــتى وجـــد السبيل إلى الدلالة على ذلك استدل عليه بمن قدر عليه من الأدلـــة، فـــإذا كان اعتقاده هذا وكانت هذه نيته وهذا اعتقاده وإرادته وقد عـــلم الله منه العجز عن علم ما يقيم به تلك الفريضة لعدم الدليل على ذلك فهـــذا سالم ما لم يدين بترك ما ضيع من فريضة أو باستحلال، ما ركب من حرمـــته أو يصـــر على ذلك ولا يتوب منه ومن إصراره على ذلك أن يدع اعـــتقاد السؤال عن ذلك الذي قد ركبه بعينه، لأنه متى ضيع اعتقاد السؤال عـــن ذلك بعينه إذ قد ركبه أو تركه على غير علم منه أن ركوبه له مباح أو تـــركه له مباح، فقد ترك اللازم له من ذلك وهلك وكذلك أن دان به هلك وكذلـــك أن تـــرك ولاية مسلم من أجل ذلك على غير اعتقاد السؤال عما يلـــزمه من ترك ولايته واعتقاده في ذلك أو يبرئ منه على غير اعتقاد السؤال عمـــا يلـــزمه من براءة منه هلك بذلك، وكذلك إن ضيع اعتقاد السؤال عن ذلـــك بعيـــنه هلك، وكذلك إن صر عليه و لم يعتقد التوبة من ذلك بعينه إن كـــان ممـــا يلزم منه التوبة إلى الله هلك في اعتقاده أن يتوب إلى الله من جميع مـــا يلـــزمه فيه التوبة في جملته علمه أو لم يعلمه، فإذا ركب شيئاً مما لا يسعه

ركوبه ولم يعلم أنه حلال ركوبه فعليه اعتقاد التوبة إلى الله من ذلك إن كان يلزمه منه التوبة، وعليه اعتقاد السؤال منه حتى يعلم ما يلزمه فيه فيتوب منه بعينه على بصيرة ويؤديه بعينه على بصيرة ،فإذا دان بالسؤال عن ذلك ودان بالتوبة مما لزمه في ذلك من التوبة إن كان يلزمه من ذلك التوبة، ولم يقصر في السؤال بعد وجوده للدليل على ما جهله من ذلك ولم يرد الحجة إذا قامت عليه لله في ذلك أو يبرئ من محق من أجل حقه ذلك بدين أو يقف عن عالم محق بدين أو برى من أجل ذلك فهذا سالم على هذه الصفة، فمتى ضيع شيئاً من هذه الخصال أو ارتكب شيئاً من هذه الخصال فهو غير سالم في ذلك، وهو بتضييعه وركوبه هالك فعلى هذا يرجى لهذا السلامة مع توفيق الله وهدايته إياه للتوكل عليه في ذلك والاعتصام به من جميع المهالك، فهذا ما فتح الله من بيان هذه المسألة والله الموفق للصواب.

ومن غيره: وذكرت عن أبي يزيد أنه قيل له ما تقول لو أن رجلاً لقي عالماً فقال له أن الأمر الذي كنت عليه أو أنت فيه حرام، فقال له الرجل: هل تعلم هاهنا أعلم منك، فقال: نعم، فقال رجل: أنا أترك هذا الحرام ولكن لا آخذه منك حتى أسأل من هو أعلم منك فلم يسأل الرجل حتى مات. قال أبو زيد مات مسلماً إذا كان في طلب السؤال وكان تائباً فمات وهو مسلم.

الإمـــام عـــبد الملك بن حميد من هاشم بن غيلان: بسم الله الـــرحمن الرحـــيم. ســـلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأوصيك ونفســـي بـــتقوى الله، وطلـــب ما يخرج به من فتنة العلماء، التي أصبح فيها كـــثير من أهل الشقاء وأستعين بالله. أما بعد: عافاك الله أيها الإمام مما العاقبة مـــنه ســـلامة في الدنيا والآخرة وإيانا برحمته. فإني كتبت إليك والعاقبة حالنا والحمـــد لله كـــثيراً. نحـــب سلامتك ونسر بصلاحك وصلاح ما قسم لك، ومـــا وفقك الله وأرشدك وأعزك ونصرك فنسأل الله لك ذلك من لدنه فضلاً مـــنه ورحمـــة، والله ذو الفضـــل العظيم. أعلم رحمك الله أنه كان قبلك من أئمـــة المسلمين، أدركنا من أدركهم وأخبرنا عنهم أنه أول شيء ساروا به في الـــناس إذ عـــلموهم دينهم، وأظهروا لهم نسب الإسلام وبينوا لهم ما أتوا مما أمـــر الله بـــه من طاعته وما يتقون مما نهى الله عنه من معصيته ومن كان على غـــير ديـــن المســـلمين من أصناف الخوارج و الشكاك وغيرهم، لم يدعوهم عـــلى ذلـــك حتى دخل الناس في الإسلام فمنهم من دخل في الإسلام، وعلى أيديهـــم وألسنتهم بالصدق منه والرغبة في دين المسلمين، ومنهم من قبل دين المســـلمين تقية منه و لم يظهر للمسلمين منه إلا ذلك فلم يكن للمسلمين عليه ســـبيل، وكـــان حســـابه على الله حتى أماتوا كل بدعة، وكل دين خلاف الإســـلام وكـــانوا رحمـــة الله علـــيهم إذا بلغهم عن أحد أنه على غير دين المســـلمين، أرســـلوا إليه فعرضوا عنه دينهم فإن قبلة كان له ما لهم وعليه ما علـــيهم، وإن أبـــا إلا أن يظهر غير ما عليه دين المسلمين أمروه بالخروج من بلادهـــم فـــإن خـــرج تركوه وإن لم يخرج و لم يبت لم يقاررروه على ذلك،

وأكـــرهوه عـــلى قبول الإسلام فأحيى الله بهم الدين وأمات بهم البدع وأظهر بهـــم الحـــق وأطفـــأ بهم كل جور حتى مضوا عليه رحمة الله ورضوانه، فإنه بلغـــنا أن قومـــاً مـــن القدرية[1] والمرجئة[2] بصحار قد أظهروا دينهم ودعوا الـــناس إلـــيه وقد كثروا المستجيبون لهم ثم قد صار بتوام[3] وغيرها من عمان وقـــد يحق عليك أن تنكر ذلك عليهم، فإنا نخاف أن يعلوا أمرهم في سلطان المســـلمين فأمر يزيد وأكتب إليه ألا يترك أهل البدع على إظهار بدعتهم حتى يطفـــئ الله الضـــلال والـــبعد وأكتـــب إليه رحمك الله يظهر الإنكار عليهم وترســـل إلى كل من بلغه عنه شيء من ذلك فيعرض عليهم الإسلام، وتصف لهـــم الدين وآيات القدر، لعله أرادوا ثباتاً وتكفير أهل الضلال فإن قبلوا ذلك وإلا فحـــبس وعاقـــب، ومـــن بلغه عنه تمادي في ذلك حبسه وعاقبه وأطال

١- القدريـــة: أكـــثر مـــن فـــئة مـــنهم مـــن أنكـــر القدر، وكذلك تسمى الجبرية المحتجون بـــالقدر قدريـــة، واتجهـــت نحـــو المعـــتزلة فســـميت القدريـــة المعـــتزلة عن الحق. انظر الطحاوية شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤ - ٥٥، والفرق بين الفرق ص ٤٤.

٢- المرجئة: هم الذي يقولون بالإرجاء وهم أصناف:

أ- مـــنهم قـــالوا بالإرجـــاء في الإيمـــان، وبـــالقدر عـــلى مذاهب القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة، كأبي شمر المرجئ، ومحمد بن شبيب البصري.

ب- صـــنف قـــالوا بالإرجـــاء في الإيمـــان ومـــالوا إلى قـــول جهـــم في الأعمـــال والأكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة.

ج- صنف خالصة في الإرجاء من غير قدر وهم خمس فرق.

انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى ٤٢٩هـ - ١٠٣٧م.

٣- تـــوام: تطلـــق عـــلى واحـــة الـــبريمي وحـــتى الآن هناك مستشفى تابع للإمارات العربية باسم مستشفى توام.

حبسه أجبنا أن نعلمك ونكتب إليك بالذي بلغنا من ذلك، وضاقت به صدورنا فانظر في ذلك نظر الله إليك برحمته وإلينا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً.

ومن خطبة عبد الله بن يحيى طالب الحق رحمه الله لما استولى على اليمن، أيها الناس أن نخيركم بين ثلاث خصال أيها شئتم فخذوا لأنفسكم: رحم الله أمراء أخذ الخيار لنفسه، أما قائل بقولنا ودائن بالذي دنا حملته ببيته على أن يجاهد معه بنفسه فيكون له من الأجر ما لا فضلنا ومن قسم هذا النهي ما لا فضلنا أو قابل هذا القول قام في داره ودعا عليه بقبله ولسانه فعسى أن يكون أحسن مترلة، أو ثالث كره قولنا فيخرج بأمان منا على أهله وماله وإلا فليقم في داره فيكف عنا يده ولسانه، فإن ظفرن كان و لم يعرض لنا بنفسه و لم نسفك دمه وإن قلنا كفى مئونتنا وعسى أن لا يعمر في كفره إلا قليلاً. ونحو هذا كان المختار بن عوف رحمه الله يقول على منبر رسول الله ﷺ بالمدنية بعد وقعة قدير، الاختلاف اللفظ والزيادة فيه والنقصان إلا أن المعنى واحد فيما أحسب والله أعلم فتنظر فيه إن شاء الله.

وفي جواب لأبي المؤثر رحمه الله: إلينا وعن رجل لا يعرف الخمر رأى ولياً له يشرب شراباً لا يعرفه فنهاه عنه. فقال أن هذا شراباً حلالاً فوقف هذا الذي رأي الشراب عن الذي شرب وقد استحل الشراب، الذي رآه يشرب وهو خمر غير أن هذا الواقف لا يعرف الخمر هل يكون واسعاً له الوقوف عنه وهو مستحل أم يكون هالكاً حتى يبرأ منه. فأقول والله أعلم أن عين الخمر مجهولة، وليس هي مما يستدل عليه إلا بقبول المعرفة لها على

العلم بها ومن قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها ولم تكن عليه الحجة بمعرفة عينها إلا أن يعرفها بأصلها، فإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلها ولم يقر أنها خمر ولم يعرفها هو فهو سالم إن شاء الله، وإنما لا يسعه الوقوف عمن استحل ما يعرف حرمته لأنه ينقض ما في يده من الإسلام فلا يعذر بجهالة كفره لاستحلاله ما يعلم أن الله قد حرمه. وفي جواب أبي المؤثر أيضاً لنا. وعن رجل رأى من ولي له حدثاً فلم يعرف ما بلغ به أنت منه أم هم يتلونه أم هم واقفون، عنه وقلت ما تقول؟ إن كان كلفت أنت أحداً أو أمرا له أن يبرأ منه لأجل ما قد بريت أنت منه، أو لأجل ما قد علمت أن العلماء يبرؤون منه، قلت ما أراك مخطئاً أو مصيباً. فعلى ما وصفت فلا يسعك أن تظهر البراءة من هذا الرجل إلى أحد لم تعلم أنه يبرأ منه كبراءتك، ولا وجب عليه أن تدين فيه بما وجب عليك فإن فعلت فقد بحت من نفسك ما هو حرام عليك أباحته، ولا عذر لك في ذلك إلا بالتوبة والرجوع عن ذلك، وكذلك إن أمرت أحداً أو كلفته أن يبرى منه كبراءتك منه أو إذ قد علمت أن المسلمين يبرؤون، منه ولم يعلم هو كعلمك فيه ولا كعلم ما وجب على العلماء فيه فقد أخطأت في ذلك ولم تصب وعليك التوبة من ذلك لأنه من أحكام الجور والكذب. ومن هذه الرواية بعينها والله أعلم بذلك التي تروى عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال للعالم: ارجع إلى مثل جهلي وإلا برئت منك قطع الله عذر الجاهل. وإذا قال العالم للجاهل أعلم مثل علمي وإلا برئت منك قطع الله عذر العالم، ولعل اللفظ يزيد في هذا وينقص إلا أنه معنى الرواية والله أعلم

بالصواب في هذا وفي غيره. وقلت هل للمسلم أن يدين بالسؤال عن المحدثين الذين قد سلفوا وكانوا أئمة أهل جور وهل يجوز لنا أن نأمر أحد من ضعفاء المسلمين أن ندين بالسؤال عن أحد من الأمراء والأئمة الذين جاروا في حكمهم واعتدوا على رعيتهم، قلت: ما يلزمه إن ألزم الضعفاء أن يدينوا بالسؤال عن هذه الأئمة الذين وصفهم وما هذه الصفة التي إذا صار إليها هذا كان عليه السؤال عنهم. فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يدين بالسؤال فيما يسعه جهله لأن ليس للعالم بما يسعه جهله أن يجهل على الجاهل فيما يسعه جهله، أن يعلم كعلمه أو يبرأ كبراءته فإن فعل ذلك فلا عذر له في ذلك، وقد قطعت حجته وكذلك ليس للجاهل فقد دحضت حجة الجاهل بهذا، والجاهل يلزمه إذا وافق العالم على البراءة في شريعة اعتقاده من دينه فقد برئ بما برئ به العالم، وليس للعالم ولا الضعيف أن يلزم الجاهل أن يسأل عن حرمه يسعه جهلها دائناً بالسؤال ليبرأ من مرتكبها، فإن فعل ذلك العالم فقد هلك. لأنه حكم عليه بغير ما يلزمه في حكم العدل في السؤال وهذا موضع حكم ما يلزمه فيه السؤال، ومن حمل على الناس ما ليس عليهم من السؤال عن غير اللازم فقد ضل بقوله واعتدى بجهله، هالك إلا أن يتوب. وقلت ما الصفة التي إذا صار إليها كان عليه السؤال فاعلم أنه إنما يلزمه السؤال إذا رأى من وليه حدثاً لم يعلم أن وليه يكفر بذلك الحدث عنده فعليه، في هذا الموضع أن يقف عن وليه وقوف سؤال على أنه يدين فيه بدين المسلمين، فإن يكن الذي رآه من وليه يبلغ به حكم الحق إلى البراءة دان بالبراءة من وليه وإن لم يكن ذلك الذي رآه من

بالإيمان ولا نشهد بالنار إلا لمن قال الله أنه من أهل النار ولمن مات على الكفر فهو من أهل النار في الجملة حتى يعلم أحداً بعينه مات على الكفر. ومما سألت أبا عبد الله نجدة بن الفضل النخلي. وما نقول: يجوز لأحد أن يشهد لأحد بجنة أو بنار وإن كان لا يجوز فيما يلزمه في ذلك وما يلزم من سمع منه ذلك. الجواب وقد قال الله تعالى: ﴿**ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى**﴾. وقال رسول الله ﷺ: «لا تشهدوا لأنفسكم بجنة ولا بنار». وأما لغيره من ولي أو عدو فيجوز ذلك على شريطة أنه إن مات على هذه الأعمال المرضية والمكرهة والله أعلم، ومما سألته عنه أيضاً وهل يجوز لقائل يقول أنه مؤمن حقاً، الذي عرفت أن ذلك لا يجوز، إلا أن يقول إني مؤمن حقاً عند نفسي وأما عند الله فلا أدري والله أعلم، ولا يؤخذ بما الفته إلا حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله. وهذا ما انتخبه علي بن عمر رحمه الله من كتاب أيضاً من الجزء السادس ومن جزء الثالث قيل أنه عن أبي المنذر سلمة بن إبراهيم ابن مسلم العويتبي[1] الصحاري: لا يؤاخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله.

١- سلمة بن إبراهيم بن مسلم العوتبي الصحاري: صاحب كتاب الضياء البالغ أربعة وعشرين جزءاً وقد طبع لحساب وزارة التراث العماني. وله كتاب في الحكم والأمثال، وكتاب معجم الخطابة في الخطب والرسائل، وكتاب موضع الأنساب وكتاب ممتع البلاغة في الوفود والوافدين، وإليه ينسب كتاب أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات والأسحار، ومعجم الإبانة. وعاش رحمه الله فيما بين القرنين الرابع والخامس الهجريين، وهو ينسب إلى عوتب من أعمال صحار. انظر مقدمة الضياء ١٠ - ١٣.

الباب الخامس و الثلاثون

في

الاستسقاء

بـاب في الاستسقاء

قـــال: حدثنا عباد أن بني إسرائيل قحطوا قحطاً شديداً، فأتوا عيسى عليه الســـلام فقـــالوا لـــه: يا نبي الله لو خرجت عندنا فاستقيت فخرج وخرج الـــناس معـــه و لم يبق أحد إلا خرج معهم حتى اسودت الجبال، فقال عيسى علـــيه الســـلام: من كان قد أذنب منكم ذنباً فليرجع، فرجع ناس من الناس، ثم قـــال للـــناس مـــثل ذلك فرجع ناس فما زال يقول من أصاب منكم ذنباً فليرجـــع فـــرجع الـــناس كـــلهم حتى ما بقى إلا رجل واحد أعور فقال له عيســـى: مالك يا فتى؟ لم لا تصب ذنباً؟ فقال الفتى: أما النية شيئاً اعلمه فلا. إلا إنـــني كنـــت يومـــاً أصـــلي ومرت بي امرأة فنظرت إليها بعيني هذه فما جـــاوزت المـــرأة حتى أدخلت إصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعتها المرأة، فقال عيســـى علـــيه الســـلام: أنت صاحبي قم فادع حتى أومن أنا على دعائك، فدعـــا الـــرجل وأمـــن عيســـى على دعائه فتخللت السماء سحاباً ثم صب غزاليها فسقاهم الله مطراً تاماً غيثاً جواداً.

الغـــزالي: جمـــع غزالاً وهو مصب الماء من الرواية حتى يستفزع ما فيها وبذلـــك سميـــت الغزالي السحاب تشبيهاً بما يقال أرسلت السماء غزالها إذا جـــاءت بمطـــر مـــنهمر. عـــن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى

رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر فوضع له في المصلى ووعد الناس يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا أنت تفعل ما تريد اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»[1] ثم رفع يده فلم تزل في الرفع حتى بدا بياض إبطه ﷺ ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو ترفع يده ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم مطرت بإذن الله عز وجل فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله ﷺ. أنس بن مالك[2] قال جاء رجل

١- دعاة في صلاة الاستسقاء: أخرجه أبو داود رقم ١٧٣ في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء وإسناده حسن وقال أبو داود وهذا حديث غريب وإسناده جيد.

٢- أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار الإمام المفتي، المقرئ، المحدث رواية الإسلام أبو حمزة الأنصاري الخزري النجاري المدني. خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتاً. روى عن النبي ﷺ علماً جماً وعن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأسيد بن الحضير وأبي طلحة وغيرهم. وعنه خلق عظيم منهم الحسن وابن سيرين والشعبي وأبو قلابة =

أعـــرابي إلى الـــنبي ﷺ فقـــال: يا رسول الله قد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط، وأنشد:

أتينـــاك والعـــذري تـــدمـــي لثـــاتهـــا

وقد شـــغلت أم الصبـــي عـــن الطـــفل

و ألقـــى بكـــفيه الفتـــى لاشـــتكائه

من الجـــوع هـــونا ما يمر و لا يحصـــل

و لا شيء مما يأكل الناس عندنا ســـوى

الحنضـــل العامـــي أو العنـــقر القصـــل

وليـــس لنـــا إلا إليـــك فـــرارنـــا

وأيـــن فـــرار النـــاس إلا إلى الرســـل

قوـــله: بعير يئط أطيط الإبل يكون أنينها من ثقل الحمل عليها، أو صوت هـــو مـــا غلبها وأنينها الكضة والأطيط والإطاط صوت المحامل والأطيط من شـــدة الجـــوع. وقوله يغظ الغطغطة ضرب من الصوت وقوله العامي العامي الـــيابس. وقوـــله العنقر: أولاً النبت من أصول القصب. وقوله غض رخض قـــبل أن يظهر من الأرض والواحدة عنقرة. وقوله القصيل يريد به المقطاع به

= ومكحـــول وعمـــر بـــن عـــبد العزيـــز وغيرهـــم الكثير. دعا له ﷺ فقال: «اللهم أكثر مالـــه وولـــده» مســـنده ألفـــان ومائـــتان وســـتة وثمـــانون. أما وفاته فاختلفوا فيها قيل مات سنة ٩١ وقيل سنة ٩٢هـــ وبلغ ١٠٣ سنوات.

وسطه أو أسفل من ذلك وإنما سمي القصيل الذي يعلف الدواب قصيلاً السرعة اقتصاله ورخاصة فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم رفع يده إلى السماء فقال: «اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً يرعاً مريعاً غدقاً طبقاً عجلاً غير رائث نافعاً غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيى به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون»[1] فوالله مارد يده إلى نحره حتى ألقت السماء بأروقها وجادت بمطر كأفواه القرب وغزالى المزاد حتى جاء أهل البطانة يصيحون الغرق الغرق قال فرد رسول الله ﷺ يده إلى السماء ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فانجاب السحاب وأحدق بالمدينة كالإكليل. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال لله در أبي طالب لو كان حياً قرت عيناه من ينشدنا شعره. فقال علي بن أبي طالب بأبي وأمي يا رسول الله لعلك تريد قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يطوف به الهلال من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواصل

أبيات له.

فقال النبي ﷺ ما ذلك أردت، وفي نسخة نعم ذلك أردت يا أبا الحسن ثم نزل وكان ابن عمر كثيراً ما ينشد نعته هذا في مسجده ﷺ، قوله ﷺ من سمعه هكذا كان رسول الله ﷺ، قوله ﷺ مريعاً والمريع من الكلأ

١- دعاء الاستسقاء: انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٦/٢١٠ رقم ٤٢٩٥ قال رواه مالك وأبو داود وابن ماجة وجزء منه رواه البخاري.

الكثير يقول مرع يمرع مرعاً وهو الكلأ والدعي وقد أمرع القوم إذا أصابوا الكلأ المربع، وأمرع المكان والوادي والمرع الاسم والغدق الكثير ومطر مغدوق كثير، والطبق العام الذي يتسع ويطبق الأرض والرائث البطيء، والغزالى قد مر تفسيرها والنواجذ وهي السن بين الناب والأضراس، وقول العرب بدت نواجذه إذا بدي ذلك منه ضحكاً أو غضباً وقول أبي طالب ثمال اليتامى أي غياثهم. وقوله عصمة للأرامل كي شيء اعتصمت به. وقد اعتصمت إذا ألجأت إلى شيء اعتصمت به. والغريق يعتصم بما يناله بيده يلجأ إليه. قال النابغة يضل من خوفه الملاح معتصماً بالخيزرانة أنه بعد الابن والنجد الملاح صاحب السفينة والخيزرانة السكان، والابن والأعياء والنجد، العرق وقوله: الهلاك وهم الصعاليك الذين ينتابون الناس لطلب معروفهم. قال جميل: أبيت مع الهلاك ضيفاً لأهلها، وأهلي قريب موسعون ذوو فضل، والصعاليك جمع صعلوك وهو الذي لا مال له. قال الشاعر:

كان الفتى لم يعر يوماً إذا اكتسى ولم يك صعلوكاً إذا ما تمولا

وقيل إنما قلب النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء لكي ينقلب القحط إلى الخصب وحول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر. أبو إمامة[1] قال: قال

١- هو أبو أمامة الباهلي: صاحب رسول الله ﷺ نزيل حمص. روى علماً كثيراً وحدث عن عمر ومعاذ وأبي عبيد. روى عنه خالد بن معدان والقاسم أبو عبد الرحمن وسالم بن أبي الجعد وشرحبيل بن مسلم وسليمان بن حبيب المحاربي وغيرهم. توفي رضي الله عنه سنة ٨٦هـ، وقال إسماعيل بن عياش سنة ٨١هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩ - ٣٦٣ رقم ٥٢.

رسول الله ﷺ: «ما مطر قوم قط إلا برحمة ولا قحطوا إلا بسخط»[1]. مسألة قال أبو الحسن قيل الاستسقاء سنة وفي ذلك المطلب إلى الله تعالى فأما واجب فلا. قال الله عز وجل: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً**.. إلى قوله تعالى ..**ويجعل لكم أنهاراً**﴾[2]. وفي الحديث أن عمر رحمه الله خرج إلى الاستسقاء فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقيل له أنك لم تستسقى فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء والذي يراد من هذا الحديث أنه جعل الاستغفار استسقاء يتأول قول الله: ﴿**استغفروا ربكم أنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً**﴾[2]. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء متخشعاً فصنع كما صنع في الفطر والأضحى. وقيل صلى ركعتين لعله أطال فيهما القراءة.

مسألة: قال: وإذا أراد فعل ذلك فإنه يبرز بمن معه إلى الحيان وقت الضحى، وقلب ثوبه أو يقلبه ويصلى بالناس ركعتين أو أربع جماعة ويجهر بالقراءة ثم يحمد الله بما فتح له ويصلي على نبيه محمد ﷺ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يسأل الله تعالى من فضله ويحمده ويسأله أن يسقيه غيثاً مغيثاً عاماً يخصب به البلاد ويصلح به العباد ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله تعالى له من حوائج الدنيا والآخرة، قال: وليس ذلك بواجب.

١- الحديث: كنز العمال قال أبو الشيخ في العظمة عن أبي أمامة رقم ٢١٥٩٢ ورقم ٢١٥٩٣ عن مالك عن جابر، ٨٣٢/٧ - ٨٣٣ للخطيب البغدادي في تاريخه.

٢- سورة نوح آيات ١٠ - ١١٢: ﴿**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً**﴾.

فصل استسقاء الناس بمكة في قحط أصابهم :

إذا أقبل غلام أسود عليه خيشتان منْزر إحداهما ومنْزد بالأخرى فوقف في غمار الناس في المسجد الحرام فسمع وهو يقول إلهي وسيدي ومولاي أَخْلَقَت الذنوب وجوهنا يا حليم ذا أتاه يا من لا يعرف عباده منه إلا الحسن الجميل اللهم اسقهم الساعة وبكى فتغميت السماء وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس في الماء ثم صلى المغرب وخرج من المسجد.

فصل في صلاة الضحى:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوصاني جبريل بصلاة الضحى»[1]. وعنه ﷺ أنه قال «يا معاذ إن للجنة باباً يقال له الضحى لا يدخل من ذلك الباب إلا من كان مصلياً للضحى»[2]. وعنه ﷺ من: «حافظ على شفعة الضحى

١- حكم صلاة الضحى: وردت أحاديث كثيرة في فضل صلاة الضحى وأوقاتها، ارجع إلى الكتب التالية:

١- شرح السنة للإمام البغوي ٤/١٣٥ - ١٤٦.

٢- مصنف عبد الرزاق ٣/٧٤ - ٨٠، ومعظم الأحاديث الواردة وجدت في المصنف رقم ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢.

٣- وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، تأليف محمد بن يوسف اطفيش ١/٢٣٧ - ٢٣٨.

٤- كنْز العمال ٣/٣٩٩ - ٤٠٦.

٢- لم أعثر عليه بهذا النص وأحاديث كثيرة تحث على صلاة الضحى.

غفـــر الله له ذنوبه»[1]. أبو هريرة عن النبي ﷺ «كانت صلاة الضحى أكثر صـــلاة داود صلى الله عليه»[2]. ابن عباس أن النبي ﷺ أتى مسجد قباء فإذا قـــوم يصـــلون صـــلاة الضحى وقال هذه صلاة رغبة كان الأوابون يصلون حـــين ترمض الفصال. قال أبو الحسن روي عن ابن عباس قال: ما ظننت أن لصـــلاة الضحى فضيلة حتى أتيت هذه الآية ﴿**إنّا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشـــي والإشـــراق**﴾[3] ووقـــتها مـــنذ تـــرتفع الشـــمس قدر رمح إلى نصـــف الـــنهار وأفضل ذلك إذا رمضت الفصال على ما قالوا به. وفي رواية مـــا فطنـــت لصلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه الآية. قال أبو المؤثر مـــن صـــلى عند كسوف القمر جماعة فلا بأس بذلك ويؤمهم أحدهم ويجهر بالقـــراءة بهـــم وإن صـــلوا فـــرادى فحســـن ومختـــلف في صلاة كسوف الشـــمس. وفي آثـــار أهل عمان أن القمر جماعة والشمس فرادى. روى عن ابـــن عباس أن صلى في الزلزلة بالبصرة وقال بن مسعود: إذا سمعتم هداءً من الســـماء فارغبوا إلى الصلاة والله أعلم. ووجدت لأصحابنا في صلاة الرجفة قولاً أنها كصلاة الشمس والله الموفق للصواب.

١- خـــرجه الـــترمذي رقـــم ١٢٨٩ وهـــو حديـــث حســـن، وفيه زيادة: «وإن كانت مثل زبد البحر» .

٢- يذكر على ألسنة الناس و لم أعثر عليه في الكتب المعتمدة.

٣- سورة ص آية ١٨.

الباب السادس و الثلاثون

في

صلاة التطوع

باب في صلاة التطوع

(وهي النافلة)

فصل في الخبر:

النافلة هدية المؤمن إلى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطبها وقوله ﷺ «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»[1] فالحذر الحذر فإنما عند الله خير وأبقى. وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيباً من صلاتكم تبتغون بها البركة»[2]. هاشم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة.

١- نعمتان... أخرجه البخاري ١١/١٩٦ في الرقاق والترمذي رقم ٢٣٠٥ في الزهد في فاتحته.

٢- هذا الحديث له شواهد منها:

أ- «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم رقم ٧٨٠، والترمذي رقم ٢٨٨٠ في ثواب القرآن.

ب- وقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر...» أخرجه مسلم والترمذي.

بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كتاب الضياء:

كيفية القبلة:

فصـــل: اجتمعت العلماء أن النبي ﷺ صلى بأصحابه عند الكعبة خلف مقـــام إبراهـــيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصف أصحابه خلفه صفوفاً مســـتديرة كالحلقة فدلهم بذلك على أن حال أهل الآفاق جميعاً من المسلمين في صـــلاتهم، كحال أهل مكة يصلي أهل بلدة تلقاء الكعبة كما يصلي أهل مكـــة إلى الناحية التي تليهم من الكعبة وكذلك على كل أهل بلد إن يريدوا بصـــلاتهم نحـــو الكعـــبة ويتوجهوا مع الإرادة توجهاً، وإن كان هذا الموضع نخـــتلف فـــيه فبعض العلماء يقول عليهم الإرادة فقط، وبعضهم يقول عليهم الإرادة مـــتوجهين بهـــا نحـــو القبلة لا يجزيهم إلا ذلك. قال أبو الحسن والنية للقـــبلة تجـــزئ مرة واحدة في جميع عمره إذا دان باستقبالها واعتقد أن الكعبة قبلة أجزأه.

مســـألة: والكعبة والقبلة البيت الحرام فرض في الصلاة فمن لم يستقبلها فـــلا تـــتم صلاته. ونوى القبلة وصلى إلى غيرها غلطاً ثم علم وقد بقي عليه ركعـــة فاستقبلها فصلاته تامة وإن أحرم إلى غير القبلة الكعبة لشغل من قلبه فعلـــيه الإعـــادة ومن أحرم للصلاة على أنه محرم إلى القبلة ثم تبين له أنه إلى غـــير القـــبلة، فحول وجهه إليها فصلاته تامة، وإن كان إحرامه على غير نية القبلة وعلى شغل من قلبه فعليه الإعادة إن استقبل غير القبلة ناسي اً أو نواها وتحـــرّاها وهـــو زال عـــنها فصلاته جائزة. ومن خفيت عليه الكعبة فتحرّاها

وصـــلى جـــازت صلاته فإن علم القبلة في بعض الصلاة تحول إليها مستدير، أو لا يـــنقض صـــلاته وكل متحر للقبلة بالنية إذا تبين أنه صلاها لغيرها وقد كـــان تحـــرّاها وصـــلى بعد الاجتهاد والتحرّي فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعـــده. فصـــل وقال الله عز وجل: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾[1]. يقـــول صـــلوا خلفه فالإمام يقوم خلف مقام إبراهيم مستقبلاً للقبلة والناس حوـــله. قـــال المفضل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى أي عند مقام إبراهيم ومقـــام إبراهـــيم الحجر الذي فيه أثر قدمه عليه السلام. مسألة واختلفوا في خـــبر الواحـــد في القبلة فقال قوم أنه حجة وقال قوم حجة عليك ولا يكون حجـــة لـــك. وقـــيل من شك في القبلة بعد علمه بها فهو مشرك يقتل إن لم يتـــب. ويؤمـــر أن يستقبل القبلة عند كل معروف مثل الذبيحة وحلق الرأس عند العمرة والحج وما استطاع لما هو يقل.

١- سورة البقرة آية ١٢٥.

الباب السابع و الثلاثون

في

المساجد

باب في المساجد

ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله: أفتنا في بيت المقدس قال: «أرض المحشر والمنشر إيتوه فصلوا فيه فإن الصلوة فيه كألف صلاة في غيره[1] وعن النبي ﷺ قال: «من أجاب دعوة الله وأحسن عمارة مساجد الله لحفته بذلك الجنة» قالوا: وما حسن عمارة مساجد الله يا رسول الله قال: «لا يرفع فيه صوت ولا يقال فيه رفث»[2] وعنه ﷺ أنه قال: «رهبانية أمتي الجلوس في المساجد وهي بيوت الله في أرضه وزوارها زواره ويقال المساجد مجالس الكرام وهي حصن من الشيطان حصين والجلوس فيها رهبانية هذه الأمة»[3]. وعن النبي ﷺ: «المساجد بيوت الله في الأرض بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة لا ترفع فيها الأصوات ولا ينشد فيها الإشعار»[4].

١- أخرجه أبو داود في الصلاة رقم ٤٥٧ باب في السرج في المساجد ونص الحديث «عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله افتنا في بيت المقدس؟ قال: ائتوه فصلوا فيه، فإن لم تأتوه (وتصلوا فيه) فابعثوا بزيت يسرج فيه». وأما رواية ألف صلاة فهي في مسجده ﷺ.

٢،٣،٤- آداب دخول وخروج والمكث في المسجد: ارجع إلى أبواب المساجد في كتب السنن وخاصة الكتب التالية :

١- وفاء الضمانة بأداء الأمانة ١/١٣٧ - ١٣٩.

٢- سنن أبي داود ١/١٢٢ - ١٣١. =

ومـــن غيره: قال أبو الحسن: روى أن عمر مرّ بحسان بن ثابت وهو ينشـــد في المساجد فلحض إليه ونهاه فقال له قد كنت أنشد فيه عند من هو خـــير مـــنك: يعـــني الـــنبي ﷺ، وقيل أنه قال له لتأتيني بصحة ما قلت وإلا علوتـــك بـــالدرة فاستشـــهدا جماعة من الصحابة فشهدوا له بذلك فأمسك عنه.

= ٣- كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٨/٣١٣ - ٣٣٩.

٤- كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧/٦٤٨ - ٦٧٥.

رجـــع. ولا يقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تسل فيها السيوف، ولا يشـــهد فـــيها بالسلاح، ولا يمر فيها بلحم، ولا تتخذ طريقاً، ولا يحلف فـــيها بالله ولا يبنى فيها بالتصاوير ولا بالقوارير ولا تتخذ سوقاً ولا ينفخ فيها بالمـــزامير وإنمـــا بنيت لما بنيت له، ولكن زينتها نظافتها وتعظيمها بالذكر إن شـــاء الله. وعـــن كعب الأحبار[1] أنه قال: وجدت في التوراة أن الله تبارك وتعـــالى يقـــول أن بـــيوتي في الأرض المســـاجد ومن توضأ فأحسن الوضوء وزارني في مـــنْزلي أكرمـــته وحـــق عـــلى المزيور كرامة الزائر. وعنه ﷺ: «أعطـــوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتان»[2]. وعن أبي حازم قال ســـألني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يا أبا حازم بأي نية تخرج من بيتك إلى المســـجد، بنـــية الزيارة؟ قال: بأي نية تدخل المسجد؟ قلت: بنية العبادة. قـــال: فـــبأي نـــية تقـــوم إلى الصلاة، قال بنية الخدمة قال بأي نية تقوم إلى الخدمـــة؟ قلـــت: بنية العبودية مقر له بالربوبية، ونهى أن يتطرق أهل الكتاب المســـاجد وعـــن دخـــول الصـــبيان. وقـــال: «جنـــبوا الصبيان والمجانين

١- كعـــب الأحـــبار: كعـــب بـــن مـــانع الحمـــيري الـــيماني، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة الـــنبي ﷺ وقـــدم المدينـــة أيـــام عمـــر بـــن الخطـــاب رضـــي الله عنه فجالس أصحاب الـــنبي ﷺ وكـــان يحدثهـــم عـــن الكتـــب الإســـرائيلية ويحفـــظ عجائـــب. حســـن إســـلامه، وروى عـــنه العديـــد مـــن الصـــحابة روايـــة الصحابي عن التابعي كابن عباس وأبي هريـــرة ومعاويـــة وغيرهـــم. تـــوفي في خلافـــة عـــثمان رضـــي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٨ - ٤٩٤.

٢- تحـــية المســـجد: «إذا دخـــل أحدكـــم المســـجد فـــلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

المساجد»[1]. ومن طريق عثمان عنه ﷺ أنه قال: جنبوا الضياع مساجدكم عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «لا وجدتها إنما بني هذا المسجد لما بني له[2].

فصل وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»[3]. وعن ابن عباس أمرنا أن نبني المساجد والمنازل شرفاً الجم التي لا شرف لها ومنه شاة جماء أي لا قرن لها. وقال بعض في قوله تعالى: ﴿**والتين والزيتون**﴾[4] قال لهما مسجدان بالشام وعن الحسن قال هما مسجدان على جبل بالشام وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أخرج من المسجد الأذى بقدر ما نفدي به العين كتب الله له كفلين من رحمته»[5]. فإن حط اللغط من المسجد ورماه

---

١ - ٥ - أحاديث آداب المسجد ارجع إلى آداب المساجد في الكتب التالية:

أ- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ١/٣٢٩ - ٣٤٢.

ب- وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث ١١/١٣٤ - ١١٣٩. ما ذكره المصنف خاصة في هذا الكتاب.

ج- سنن أبي داود ١/١٢٢ - ١٣١.

د- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٨/٣١٣ - ٣٣٩. وغيرها من كتب الأحاديث.

٢- نهى ﷺ أن تنشد الضالة في المسجد والحديث له أصل في كتب السنن.

٣- أخرجه البخاري ٣/٥١-٥٣ ومسلم رقم ١٣٩٧ في الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود رقم ٢٠٣٣ في المناسك، والنسائي ٢/٣٧-٣٨ في المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد.

٤- سورة التين آية ١.

٥- الحديث في الحث على نظافة المسجد وهو صحيح.

ولم يلزمه بدله ويقال نقد الحور العين والله أعلم. وقيل كانوا يكرهون إخراج الريح في المسجد تعمداً، وقيل أن الثوب الجنب لا يدخل المسجد. وسأل رجل أبا عبد الله عن الثوب الجنب قال أخاف أن يسرق فلم يرخص له في إدخاله المسجد. ومن كان عليه للمسجد دراهم فجائز له أن يعمل في المسجد بنفسه ويحسبه مما عليه للمسجد، قال أبو محمد: إذا لم يعرف للمسجد طريق حكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع إليه. قال وكان عندي أن الثمن يكون في بيت مال المسلمين، وقال أيضاً في مسجد ليس له طريق أنه يخرج له طريق من أقرب الأموال إلى الطريق الجائز بالثمن وإن كان للمسجد مال يباع ويعطى صاحب الأرض الذي أخذ من ماله الطريق. وإن لم يكن له مال يباع في ثمن الطريق كان ثمن الطريق في بيت المال. وقال أبو محمد ليس نحب لأحد أن يدع المسجد لمعصيته فيه، ولا يكون قصده إلى استماع المعصية بل يكون قصده الصلاة وفعل الطاعة وأباح كل من يحفظ عنه من علماء الناس الوضوء في المسجد.

وممن حفظ ذلك عنه ابن عباس وابن عمر و عطاء وطاووس وغيرهم وهو قول عوام أهل العلم. وكره بعضهم ذلك إذا كان في موضع من المسجد سله ويتأذى الناس بهذا الطهور إلا أن يفحص عن البطحاء فإذا توضأ رد الحصى على البطحاء فإنه لا يكره. ومن وجد في المسجد مثل نوى وتمر وحطب أو أذى فأخرجه ورمى به فلا ضمان عليه. ووجدت في بعض الآثار أنه لا يجوز في النوى اليابس لأنه قد صار في الحصى والله أعلم. والنوم في المجسد جائز ويكره في وسطها وعلى ظهورها، وأجاز بعضهم

النوم للمسافر دون الحاضر وبين الناس في ذلك اختلاف والشجرة التي تكون في المسجد فإن ثمرها تباع في صلاحه وإن لم يكن لثمرها بمن جاز للغني والفقير أن ينتفع بها لأنه مثل المباحات وكل المباحات جائز للغني والفقير وأما ما نبت في الطريق خاصة فهو للفقراء دون الأغنياء هكذا عن أبي محمد. وعنه أيضاً أن كل شيء شجرة أو نخلة تنبت في المسجد أو المقبرة أو في وادي أو في طريق فإن ثمرها للفقراء والله أعلم. ومن يجعل عبداً لخدمة المسجد فخيف منه الهرب، فعن ابن محبوب أنه لا يجوز بيعه وشراء غيره لأن الذي يشتري بثمن هذا عسى أن يكون عمره أقصر. ولا يجوز أن يدخل الموتى والج المسجد للصلاة ولا خارجة والله أعلم. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له»[1]. وإذا سد رجل باب المسجد فبقى منه ما يصلى فيه مثل صفة أو غيرها إذا كان يخاف عليه ضرراً من دابة تنجسه أو غير ذلك. وإذا لم يكن يبقى ما ينتفع به للصلاة لم يجز. وعن قومنا أنه لا بأس بغلق أبواب المسجد في غير أوقات الصلاة صيانة لها وحفظاً وأما في أوقات الصلاة فلا. وأرض المسجد تباع في صلاح المسجد وأما الوقف فلا. مسألة ومن رأى حمارة في المسجد فإن كان يصلي فيه وهو معمور فعليه أن يسوقها وينكر المنكر أن قدر. وإن كان المسجد خراباً من العمار له خرب البناء متروكاً فليس

١- أخرجه أبو داود في الجنائز رقم ٣١٩١ باب الصلاة على الجنازة في المسجد. وفي رواية للحديث «فلا شيء له»، ورواية ثانية «فلا شيء عليه» وهذا من أسباب اختلاف الفقهاء في اختلاف اللفظ.

علـــيه ذلك من حيث الوجوب. مسألة ومن لزمه ضمان للمسجد فسلمه إلى مـــن يقـــوم بالمسجد ويلي أمره ثم تلف من يد المتولي للمسجد قبل أن يجعله في شـــيء مـــن مـــرافق المسجد فقد برئ المسلم كما أن من سلم زكاته إلى الساعي والحاكم فتلفت فقد برئ بتسليمها إليهما.

قـــال غيره: يخرج ذلك هذا عندي إذا كان المتولي للمسجد ثقة والله أعـــلم. وعـــن أبي الحـــواري ومـــن كان عليه لمسجد دراهم طيني نخل قد ضـــمنها، وللـــرجل حمـــارة أو عـــنده جذوع فأراد أن يصلح بها المسجد، والحمـــارة تحمـــل التراب إلى المسجد فإنه يعجبني أن يستأجروا من عنده، أو مـــن عـــند غـــيره عمار المسجد، وإن لم يكن بجوار المسجد ممن له فهم أو معـــرفة، فيعجـــبني أن نقـــدم فيه النية قبل العمل ويجعله في المسجد كما يبيع لغـــيره ويحســـب عليه أجرة الحمارة أو الأجرة كما يستأجر غيره إن كان له ممالـــيك. وقـــال أبو عبد الله من قال: هذه الأرض وقف للمسجد فلا تباع. وإن قـــال هذه للمسجد فإنها تباع، كذلك النخل وغيرها في صلاح المسجد وإعمـــاره. وقـــيل: إن أبا معاوية قال: إذا جعل الرجل شيئاً لصلاح المسجد فـــيجوز أن يشتري له منه القنديل والحصير والدهن، وإذا قال لعمارة المسجد فهو لعمارة المسجد نفسه لا يشتري منه شيء من هذه الصفات إلا أن يكون في صـــلاح المســـجد. وقال أبو عبد الله رحمه الله ليس العمارة للمسجد وإنما هـــو لأهله، فيجوز أن يشتري منه الحصير والدهن. والقنديل ونحوه للعمارة.

ومن باب الأذان: والأذان والإقامة بغير نية جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الأذان بصفة مفهومة، فمن أتى بذلك على تلك الصفة خرج من العبادة، ومن عدا ما أره لم يجزه عما كلف إتيانه لأن ألفاظ الأذان التي أوقفنا عليها النبي ﷺ بالعربية والفارسية غير العربية، فمن يزعم أن ترجمة الفارسية تقوم مقام العربية فعليه الدليل. وقال الحسن وعطاء والشعبي وشريح: الأذان بغير العربية بدعة والأذان يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ثم يشهد أن لا إله إلا الله مرتين كل مرة في صوت ثم يشهد أن محمداً رسول الله مرتين كل مرة في صوت ثم يقول حي على الصلاة مرتين كل مرة في صوت ثم يقول حي على الفلاح مرتين كل مرة في صوت. ثم يقول الله أكبر الله أكبر في صوت واحد ثم يقول لا إله إلا الله. ويكره أن يقيم غير الذي إذن[1]. مسألة يقول في الصلاة تامة إذا أتي بكمالها ونقول ناقصة إذا لم يأت بجميع المأمور فيها. ونقول جائزة يعني ساقطة فرضها ونقول فاسدة إذا كان فيها ما يقطعها.

مسألة: ويستحب في الصلاة وقفات وقفة إذا أحرم ثم يقرأ ولا يصل التكبير بالقراءة ووقفة بين فاتحة الكتاب والسورة ولا يصل بينهما وقال لهما السكتتان ووقفة إذا نهض من السجود ومن القعود ولا يصل القيام بالقراءة، ووقفة إذا فرغ من القراءة ثم ركع ولا يصل قراءته بتكبير

١- الدليل على من أذن فليقم: عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أذن فهو يقيم» وفيه ضعف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعفه يحيى القطان وغيره. عن بلوغ المرام ص٤٠.

الركوع. وعن هاشم الخراساني أن القراءة توصل بتكبيرة الركوع، ويجب أن يحرم المصلى التكبير ويقطع قبل أن يضع جبهته بالأرض في السجود ويستحب أن يكون فراغ التكبير مع السجود على الأرض، وقيل يفرغ قبل أن ينال جبهته الأرض وأن يرفع رأسه بالتكبير والله أعلم. وعن وائل عن أبيه قال كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه. والتوجيه سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى تجدك ولا إله غيرك[1]. وبلغنا من طريق بن مسعود وعمر وعائشة رحمهم الله أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال هذا واختار أصحابنا أن ضموا إلى هذا التوجيه توجيه إبراهيم عليه السلام وهو: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»[2]. ولعلهم اقتدوا في ذلك ببعض الصحابة أو التابعين ولا نقض على من ترك توجيه إبراهيم عليه السلام. والمأمور به أن يوجه بهذا كله. وعن ابن عباس من وجه فليقل سبحانك اللهم وبحمدك إلى وما أنا من المشركين[3]. ثم يكبر. وأثبت في التوجيه وجل ثناؤك وكذلك عن أبي قحطان وعن المهنا بن جيفر ولا إله غيرك فيه أربعة

١- التوجيه في الصلاة: رواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً، وقال ابن القيم في الهدي النبوي صح عن عمر أنه كان يستفتح في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال أحمد: أذهب إلى ما روي عن عمر. بلوغ المرام رقم ٢٨٦.

٢- هذه الرواية أخرجه الإمام مسلم، وفي رواية: «إن ذلك في صلاة الليل». بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٥٣ رقم ٢٨٥.

٣- ورواية عن ابن عمر انظر رقم ٢.

أو قـــايل في النحو ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه وغيرك مرفوع على خـــبر التنْزيه. والثاني ولا إله غيرك إله يرتفع بغيرك عن، والثالث ولا إله غيرك ينصب الأول على التنزيه وينصب غيرك لوقوعها موقع الأداء.

مســـألة: أجـــاز القراء ما جاء في غيرك على ما جاءني إلا أنت وتنصب غـــيرك بحلولهـــا محل إلا. وأنشد. فلا عيب فيها غير شهلة عينها. كذك عناق الطـــير شهل عيونها. أراد الأشهلة عينها، والوجه الرابع ولا إله غيرك تنصب غـــير ورفـــع إله بغير وغير بنصبها بحلولها محل إلا، كأنه قال لا إله إلا أنت. وبـــالأول يقـــول أبـــو الحســـن رحمه الله، وقال أنس بن مالك ومكحول: ﴿**سابقوا إلى مغفرة من ربكم**﴾[1] قالا تكبيرة الإحرام. وقال أبو عبد الله من كـــبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد مع الإمام أنه لا يجزيه حتى يرجع يكبرها وهو قائم. وقال أيضاً من كبر تكبيرة الإحرام في الصلاة و لم يوجه فلا نقض عليه. وعـــنه فـــيمن أحـــرم خلف الإمام ثم سكت مستمعاً للقراءة والإمام في فاتحة الكـــتاب بعد ثم شك هذا في تكبيرة الإحرام قال فإذا كان مستمعاً فلا يرجع. مســـألة قال أبو عبد الله: من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمـــام فـــلا نقض عليه وصلاته تامة. مسألة ومن لحن في الصلاة فسلم من لحنتين في الحمد فلا بأس إذا جعل العالمين العالمين أنعمت أنعمت أو جعل آية أهل الجنة لأهل النار وآية لأهل الجنة فإذا فعل هذا فلا صلاة له. وقد روى أن عمـــر رحمه الله صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها وأتم الركوع والسجود حتى فرغ منه فلما انصرف قال له بعضهم يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ بنا شيئاً، فهل

١- سورة الحديد آية ٢١.

قــرأت في نفسك شيئاً؟ فقال ما قرأت في نفسي شيئاً، أخزا الله الشيطان أنه أتــاني فذكــرني العــير التي سرحتها أمس إلى الشام فما زلت له في حديث نفســي أنــزلها منقلة منقلة حتى أوردتها الشام عند فراغي من صلاتي، أنه لا يقــبل صــلاة إلا بقراءة ثم استقبل صلاة وقام الناس خلفه فأعادوا صلاتهم. وقال بعض: صلى بنا النبي ﷺ الصبح فقرأ قل هو الله أحد والعصر وذلك أنه سمــع بكاء صبي ويستحب أن لا يقرأ في العشاء الآخرة والفجر بأقل من عشر آيــات ويستحب في العشاء الآخرة إنا أنزلناه في ليلة القدر. وعن النبي صلى الله علــيه وســلم: «من قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن»[1] وعن النبي ﷺ: «إذا زلزلــت تعــدل بــربع القــرآن»[2]. وقال ابن مسعود تعدل بنصف القرآن والعاديــات بثلــثي القــرآن وكانونا يقرؤوها في صلاة المغرب. حذيفة بن أســيد[3] قــال سمعــت الــنبي ﷺ عشرين ليلة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول: «أن قل يا أيها الكافرون تعــدل ربــع القــرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»[4]. عبد الله بن

١- فضل سورة ليلة القدر: الوارد فضل ليلة القدر.

٢- فضــل ســورة زلزلــت: انظــر جــامع الأصــول في أحاديــث الرسول ﷺ ٣٨٣/٨ - ٣٨٤ أرقام ٦٢٦١، ٦٢٦٢.

٣- حذيفة بن أسيد: لم أعثر له على ترجمة.

٤- فضــل ســورة الإخــلاص: عــن عيســى عــن عــلي رضــي الله عنه: قال: إني قارئ عليكم القــرآن، قــال: فقــرأ علــيهم: ﴿**قــل هــو الله أحــد**﴾ ثــلاث مرات. كنز العمــال ٣١١/٢ رقــم ٤٠٨٧ وانظــر جــامع الأصــول في أحاديــث الرســول ﷺ ٤٨٥/٨ - ٤٨٧ أرقام: ٦٢٦٣، ٦٢٦٤، ٦٢٦٥، ٦٢٦٦.

السايب[1] أن النبي ﷺ قرأ سورة المؤمنين في الصبح فلما انتهى إلى عيسى بن مريم شرق شرقة فركع وفي حديث عمر رحمه الله أنه صلى بالناس الفجر فقرأ سورة يوسف عليه السلام حتى إذا جاء ذكر يوسف سمع تنشجة خلف الصفوف. يرفع إلى علقمة بن وقاص إلا أنه قال العتمة ويروي أنه قال لما انتهى إلى وقوله: ﴿**إنما أشكو بثي وحزني إلى الله**﴾[2] نشج.

١- عبد الله بن السائب: صيفي بن عابد بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي مقرئ مكة وله صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ قبل البعثة، قرأ القرآن على أبي بن كعب، وصلى خلف النبي ﷺ بمكة، توفي رضي الله عنه في إمارة ابن الزبير. سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٨ - ٣٩٠ رقم ٥٩.

٢- حديث أشكو بثي وحزني: حديث صحيح ورد في مواضع متعددة منها رحلة الطائف وغيرها.

فصل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ**﴾ [1]. الآية. وقال أبو الحسن في تفسيرها اجعل السر والعلانية واحدة. وقال أبو محمد في تفسيرها الجهر المرائي بصلاته والمخافت بها الذي يسرها من الحياء اتبع بين ذلك سبيلاً هو أن يأتي بالواجب فيها. عن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ أكثر ما ينفتل عن يساره، قال أبو هريرة عن يمينه وعن شماله. ومن صلى خلف أمام قوم حتى إذا صار إلى التشهد فأطال الإمام التشهد وللرجل حاجة يخاف فوتها. قال الربيع إذا قضى تشهده فليسلم ويذهب لحاجته ولا ينظر تسليم الإمام. ومن خاف على نفسه الضحك فبادر فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوءه فلا ينتقض وضوءه وأخاف أن يأثم بقطع الصلاة لغير معنى.

فصل: قال بشير: يجوز أن يقال اللهم حل بيني وبين الشيطان، ويقال أن الله تعالى حال بين المؤمنين وبين الكفر ومعنى ذلك أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر، وقال يجوز للظالم أن يدعو الله تعالى فيقول: رب اغفر لي، إذا كان من نيته أن يتوب من الظلم. قال أبو عبد الله: إذا سألت ربك فلا تقل إن شئت فعلت لي كذا وكذا ولكن اعزم في المسألة وألحف على ربك وجد الطلب وقل اللهم يسر لي كذا وأعطني كذا واجعل لي فيه خيراً في ديني ومعيشتي، ولا تقل إن كان هو خيراً ولكن تسأله ما سألته. ثم تقول اللهم اجعل لي فيه خيراً قال غيره من قال اللهم ارحمني برحمتك ففيه اختلاف، وجائز أن يقال أدعوك بأسمائك ولا يقول أدعوك بحق

١- سورة الإسراء آية ١١٠.

أسمائك. وقالت عائشة: رفع الصوت في الدعاء اعتداء. ويقال رفع الصوت في الشدائد اعتداء وكان يقال اذكروا الله ذكر خاملاً يعني سراً. وذكر الله تعالى عبداً في كتابه فأثنى عليه إذ نادى ربه نداء خفيا.

مسألة في الصلاة على النبي ﷺ:

وقيل: لم تؤمر أمة من الأمم أن يصلوا على نبيهم غيرنا فضلاً من الله تعالى ونعمة. والصلاة عليه فريضة. وقال قوم: إنه فرض عند كل صلاة ولم أجده من قول أصحابنا. وقال بعض أصحابنا إنما فرض ذلك مرة واحدة مع ذكره بعد ذلك ما صلى عليه كان تطوعاً وكلما صلى عليه أكثر كان أفضل. مسألة قال أبو محمد: المرأة كلها زينة إلا الوجه والكفين قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[1] وهو الوجه والكفان بإجماع الأمة لأن الشاهد ودافع الحق لا يصلان إلى معرفتها عند المشاهدة لها إلا بكشف الوجه ومن أظهر منهن شيئاً من زينتها مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم لها عن ذلك وكان صلاتها باطلة لأنها صلاة منهي عنها. واختلفوا في القدمين وروى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تغطى المرأة ظاهر قدمها»[2]. وعلى المرأة أن تستر قدميها في الصلاة وللمرأة أن تطيل ذيلها

١- سورة النور جزء من آية ٣١ .

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها: «أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه.

ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك من مخالف ولا موافق.

مسألة: وعن عزان بن الصقر من وجه ثم تكلم ثم أحرم وصلى فلا بأس عليه. وعن الربيع: أن المرأة تصلى في الدرع ولا يكون عليها خمار ولا رداء أنها تستر شعرها وتصلي في الخمار والدرع الضيق، وزعم الحسن أن أمه أخبرته أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع وخمار ليس عليها إزار ولا رداء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تؤم النساء في الفريضة[1]. ولا بأس أن تؤمهن في التطوع وتكون وسطهن. والعلة في صلاة المرأة عند ذي محرم وغيره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلو أحدكم بامرأة غير ذي محرم فإن الشيطان أحدهما»[2] فصلاة غير ذي محرم بها لا يجوز لها لأن من كان في طاعة وفيها معصية لم يجز ذلك وأما المحرم فجائز أن يصلي وإذا صلى الرجل والمرأة في مصلى واحد فليكن سجودها عند ركبته والرجل يصلي بزوجته النفل ويصلي بها الفرض ويكون فيما بين المنكب إلى الركبة ومن صلى في بيته وصلت امرأته عن يمينه وحدها فلا بأس. ومن صلى في عرض البيت صلت امرأته قصده في عرضه أيضاً فلا بأس، ومن صلى في عرض البيت،

١- وردت أحاديث تجيز إمامة المرأة لأهل بيتها. انظر سنن أبي داود رقم ٥٩١، ٥٩٢ في الصلاة باب إمامة النساء.

٢- روي هذا الحديث بروايات متعددة منها عدم سفر المرأة إلا ومعها محرم. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٥/٢٥-٢٦، أرقام: ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤. وأحاديث عدم الخلوة والدخول عليها بلا محرم ٦/٦٥٦، ٦٥٧ أرقام: ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠.

قال أبو عبد الله وقد كنا نفعل ذلك في المسجد الحرام وامرأة تصلي قريباً منه قريباً في المسجد حذاءه فلا بأس. قيل لأبي محمد فكيف جاز لها أن تصلي بصلاته ولا تفسد وهي في القرب منه وتفسد عليه وهي في البعد منه، قال: ذلك جائز في صلاة الجماعة، وإذا استأذن رجل على رجل وهو في الصلاة فأحب أن يدخل فسبح له فلا بأس.

حركات لا تبطل الصلاة:

وقال محمد بن محبوب: من كان يصلي فاستأذن عليه رجل وأخبره خبراً فأراد أن يسبح له فإنا نرى له في الصلاة شغلاً، ومن عرض له شيء في صلاته فغمز عينه بالتغميض لما عرض له فعن أبي عبد الله لا بأس بذلك، إلا أن يفعله إشارة ورمزاً. ومن أومى برأسه وهو في الصلاة لرجل بكلمة يريد نعم أولا لم تفسد صلاته عليه. وكره ذلك والبدل أحب إلي، ومن دخلت رجله في خرق ثوبه وهو يصلي فليخرجها من الخرق فلا نقطع صلاته، وللمصلي أن يرفع إزاره ويشده إذا انحدر عن سرته وأن وتركه وصلى وسرته ظاهرة فجائز. وقيل السرة أهون من الركبة وللمصلي أن يرفع إزاره ويشده ورفعه أحب إلينا من تركه. وإن استرخى الإزار حتى تظهر العورة ابتداء الصلاة والعورة الفرج مثل القضيب وما يشبه من المرأة. وإن انحل قليلاً يتماسك تركه. قال أبو المؤثر لا يرفعه حتى يخاف سقوطه وإن أمسكه وهو مسترخي فلا أرى ذلك له، وله أن يرفع عمامته عن جبهته ويشدها إذا سقطت وهو يصلي وإن انكشف الثوب عن

صدره وهو يصلي فليرده راكعاً كان أو ساجداً وإن سقط ثوبه من منكبه أو ظهره رده عليهما وإن ألقت الرياح ثوبه إلى الأرض فله أن يقعد فيأخذه فإن ألقته عن يمينه أو شماله أو أمامه قدر ذراع أو ذراعين فوق موضع سجوده فقيل يسحب رجليه إذا مضى إليه، وخطى قدر خطوة وقيل خطوتين فإن ألقته خلفه فله أن يرجع خلفه من غير أن يصفح بوجهه مدبراً بالقبلة، وكذلك إن منعته عن السجود وعوثة الأرض أو كان لا يتمكن في الموضع الذي هو فيه من الصلاة فله أن يزحف إلى نحو المقدار الذي ذكرت فيصلي فيه، وهذا عمل للصلاة وإن لم يكن من الصلاة لأن الفقهاء قد أجازوا العمل القليل في الصلاة ما لم يخرج مما عليه الناس من أفعالهم في الصلاة نحو شد الإزار وتسوية الرد أو إماطة الأذى ومسح الحصى للسجود وتسوية الأرض لذلك، وقتل الهوام المؤذية في الصلاة والانتقال من موضع إلى موضع قريب فهذا ونحوه جائز. وإن تقدم المصلي خطوة أو خطوتين أو تأخر فجائز ويجوز للمصلي أن يصلي على ثوب ومن وقع عليه سقاط أو دني وهو يصلي فيخرجه ولا يقتله فإن قتله نقض. وأما البراغيث والبعوض والناخي فإن وقع عليه شيء فقتله في الصلاة فلا نقض عليه في صلاته ولا في قتله ولا دمه[1]. وهكذا جاء الأثر. وإذا وقف في موضع سجود المصلي فله أن يعزله بيده فإن لم يفعل وسجد في موضع آخر فهو أفضل. وللمصلي قتل كل دابة يخافها على نفسه، والمصلي إذا امتخط فخرج شيء من دم مع مخاطه فعن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال لا بأس به فليتم صلاته، ومن وجد خشونة في حلقه فما دام يقدر على

١- ما ذكره المصنف من أنواع الحشرات التي إذا قتلت من قبل المصلي لا تؤثر على صلاته ولا على طهارته. والله أعلم.

القـــراءة والتكـــبير فلا يتنحنح فإذا أمسك عليه فعل ذلك. وقال أبو علي من وجـــد في صـــلاته ريحـــاً أن يجثي وجد ريحاً وأن ترك ذلك[1] عناء إذاً فما نـــرى بأســـاً عليه إذا احتاج إليه. وقال أبو عبد الله إذا اجتلب الجشاء نقض وإن جـــاء ذلـــك فلا نقض عليه. وقال أبو محمد وإذا سال من أنف المصلي مخـــاط فشغله فإنه يأخذه بيده ما كان بطرف أنفه ولا يستقصي على المخاط مـــن أنفه فتفسد صلاته. ومن كان يصلي فوقع عليه ثوب نجس فليطرحه عنه وليـــبني عـــلى صـــلاته. وقال أبو الحسن: من مسه في الصلاة ثوب نجس لم تـــتم صـــلاته كـــان مسه قليلاً أو كثيراً لأنه لا تجوز الصلاة لأحد والنجاسة تســـدعه ولا بهـــا ولا علـــيها. ومن صلى وهو يسير على دابته فزاغت عن الطـــريق فلـــه ردهـــا إلى الطريق فإن وقفت فليحركها بفخذيه. ومن أثارت علـــيه الريح التراب فغمض عينيه حذراً من التراب أن يقع فيهما فجائز. ومن وجـــد ريحـــاً في صـــلاته فيمســـكها كيف قدر حتى ترجع عنه فإن كربته وكـــان يدفعهـــا فيشـــغل عن صلاته بها ولم تكن تجيء ولا تذهب فأخاف فســـاد صـــلاته. ومن وطئ في قيامه على رداءه فيسحب رجله عنه ويخرجه وإن رفـــع قدمه ففيه اختلاف فبعض نقض الصلاة ولم ينقضها آخرون. ومن قعـــد في موضـــع ســـجوده صبي أو شغله عنه شيء فله إخراجه، بيده حتى يســـجد وهـــو عمل للصلاة ومن عارضه الضحك فأمسك على فيه ولم تبدأ أســـنانه فجائز له ولا تفسد صلاته ما لم يظهر لذلك صوت. كذلك قال أبو المؤثـــر وقـــال أن أبا عبيدة عناه شيء من الضحك وهو في الصلاة فأمسك

١- في (ب) : وإن ترك عناه .

عـــلى فيه فلا بأس على من فعل ذلك على هذه الصفة. وقال أبو الحسن من كـــان في فـــيه شـــيء من الطعام ويمنعه من القراءة فأحال ذلك بلسانه على شـــفتيه و لم يخـــرجه بيده فصلاته جائزة وللمصلي أن يحك رجليه إذا ابتجنا بـــه وشـــغله ذلـــك عـــن الصلاة، وإن لم يشغله ذلك عن الصلاة لم يفعل. وإذا أراد حـــك رجلـــيه أكب فحكمها ويجوز له ذلك وإن رفع رجله نقض ذلك عليه.

أفعال مختلف فيها:

وقـــيل له أن يرفع رجله من الأرض فيحك بها الأخرى من أذى البعوض، وللمصـــلي إذا كان لا يقدر أن يصلي من أذى البعوض أن يرخى إزاره على قدمـــيه. وقال غيره من احتك به قدمه أو ساقه في الصلاة فاحتاج إلى حكها فلـــيحكها بقدمه الأخرى ولا يكب عليها فيحكها بيده. ومن علقته دابة في رجلـــه فليمســـح بيده ولواكب بيده إلى رجله جاز وإن مسح بيده الأخرى فمكروه ولا يبلغ به إلى نقض وصلاته تامة إن شاء الله. مسألة وقيل من عطس في صلاته فليحمد الله في نفسه يقول الحمد لله فإن قال الحمد لله رب العالمين أو قال الحمد لله لا شريك له فجائز، وإن جهر بالحمد فيكره له ولا يبلغ به إلى نقض فساد صلاته. عن بعض أهل العلم أن من عطس في صلاته تكلم بلسانه الحمـــد لله ولا يجهـــر بذلك. وقال الأكثر فإنه يحمد الله سراً في نفسه. ومن صلّى في بيت فيه غبار الوقيد وهو يدخل في خياشيمه فلا يجوز فكيف يصلي وهو مكروب. قال أبو الحسن لا نقر المصلي إذنه ولا يجوز له إذا ارتخت رجله

أن يـــرفع رجلـــه الأخرى فيحكها وبعض أوجب النقض في صلاته إذا رفعها وبعض لم ينقضها. مسألة وليس للمصلي أن يخرج من عينيه قذاهما وقال بعض إلا أن يخـــاف على عينه منه أو يشغله عن صلاته فجائز إخراجه. مسألة أجمع أهـــل العـــلم أن الضحك في غير الصلاة لا تنقض الطهارة ولا ينقض وضوء وأجمعـــوا عـــلى أنه في الصلاة ينقض الصلاة. واختلفوا في نقض الطهارة من الضـــحك في الصلاة. وقال الربيع من ضحك في صلاة الجنازة أو غير جنازة وهو إمام أعاد وضوء وصلاته. وروى عن النبي ﷺ: «لا يمنع إماء الله مساجد الله»[1]. وإذا كانـــت امـــرأة تصلي فاستأذن أحد فسبحت، فعن سليمان بن الحكم ومسلم بن إبراهيم أن بعضهم لم ير عليها نقضاً والرجل يقول سبحان الله عند المعنى الذي يعرض له: وإن قال غير ذلك فسدت صلاته. وقيل للمرأة إذا أرادت معنى في الصلاة تصفق بيديها على فخذيها ولو عشر مرات. وروى عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[2].

١- حديث صحيح، روي بأكثر من رواية منها:

أ- «إذا اســـتأذن أحدكـــم امـــرأته إلى المســـجد فـــلا يمـــنعها» البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي.

ب- «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم...» أخرجه البخاري ومسلم.

ج- «لا تمـــنعوا إمـــاء الله مســـاجد الله، ولكـــن لـــيخرجن وهـــن تفلات» أخرجه أبو داود رقـــم ٧٦٥ في الصـــلاة بـــاب مـــا جـــاء في خـــروج النســـاء إلى المســـاجد، وإسناده حسن.

٢- الحديـــث: «مـــن نابـــه شـــيء في صـــلاته فليســـبح، فإنـــه إذا ســـبح التفت إليه، وإنما التصـــفيق للنســـاء» رواه الشـــيخان. وفي روايـــة الـــبخاري: «مـــن نابـــه شـــيء في صلاته فليقل سبحان الله» .

مسألة: ومن سجد على ثوب رجل أو وقع ثوبه على رجل أو وقع ثوب رجل عليه فجائز أن يخرجه.

البكاء في الصلاة:

في البكى في الصلاة لا يجوز وقيل إن بكى من خوف الله تعالى فلا بأس. وإن بكى غيره أو ذكر مخلوقاً فبكى خوفاً منه أو من شيء فعله أو بنفس لذلك أو بكى على بيت فكل هذا مفسد للصلاة. ولا يجوز والله أعلم. وكذلك أن تنفس لأمر فسدت صلاته ويكره للباكي أن يمث عينيه من الدموع في الصلاة إلا أن يخاف أن يدخل فمه أو يشغله فلا بأس. أن يمثها في ثوبه والله أعلم، قال أبو الحسن: أن نشج أو بكى من خوف الله تعالى فلا نقض وإن بكى لغير ذلك نقض. ومن كان يصلي فريضة فلما بلغ إلى محمداً عبده ورسوله نسي فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة. الأولى. قال بعض يبتدئ الصلاة. قال أبو الحواري رحمه الله: تتم صلاته ولا يضر دعاءه إذا كان ناسياً.

الكلام في الصلاة:

في الكلام في الصلاة لا يجوز من تكلم عامداً بطلت صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وقال قوم: لا إعادة عليه. واختلفوا فيه إذا تكلم ساهياً أو سلم ساهياً فقال قوم يبنى على صلاته ولا إعادة عليه. وقال قوم يستقبل صلاته. قال أبو محمد كان الكلام جائزاً في الصلاة في أول الإسلام وأن ابن مسعود خرج إلى الحبشة وكان الكلام جائزاً في الصلاة

ثم عاد فوجد النبي ﷺ فكلمه فلم يتكلم فقال ابن مسعود فأخذني ما بعد وقرب فلما قضى ﷺ صلاته. فقال يا عبد الله إن الله يحدث من أمره ما شاء ومما أحدث إن حرم الكلام في الصلاة.

مسألة في النفخ: عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير أنهم قالوا: أن النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام. وجاء النهي غن النفخ في موضع السجود والطعام والشراب. وعنه ﷺ قال: «كره عليكم ثلاث نفحات»[1] وقبل هي هذه المواضع. وقال أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب: أن من نفخ في الصلاة لمعنى أو لغير معنى فصلاته فاسدة وقال النفخ كلام، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**ولا تقل لهما أف**﴾[2] فهو كلام ومن نفخ في الصلاة عامداً وناسيا فقد قيل عليه النقض. ومن وقع على أنفه شيء فنفح ليطرده فهو معنى نفخ والنقض أحب إلي. قال الشيخ في التنخ قال محمد بن محبوب رحمه الله من كان في الصلاة فدعاه إنسان فتنخ فعليه الإعادة ومن تنحنح إذا تعايا في القراءة أو لغير ذلك انتقضت صلاته إلا أن يكون بشيء وقع في حلقه فلا بأس. ومن تنحنح لنخاعة في حلقه فلا فساد عليه. ومن تنحنح يريد كلاماً أو حاجة انتقضت صلاته. وإن لم يرد شيئاً من ذلك فلا بأس.

١- الموطأ ص٦٦٢، النهي عن النفخ في الشراب رقم ١٦٧٥.

٢- سورة الإسراء آية ٢٣.

الباب الثامن و الثلاثون

في

ما ينقض الصلاة

باب ما ينقض الصلاة

ومن رفع رجليه في الصلاة وهو ساجد انتقضت صلاته. ومن كان بين أضراسه طعام أو لفظة فسرطه أو سبقه نقض. وقال بعض أرجو أن لا يفسد عليه إذا نسي فانساغ ذلك لأن النسيان عن الأمة مرفوع والحمد لله، وكذلك إن سبقه من غير تعمد فلا فساد عليه لأنه مغلوب في ذلك. وقيل من مس الأرض ذكره أو دبره انتقضت صلاته. وأما الآلية فعلى قول من يرى النقض على من صلى وشيء من آليته ظاهر، فعلى من مس ذلك الأرض منه النقض وهو أحوط، وعلى قول من لا يرى بذلك بأساً حتى يظهر أكثر آليته فإذا مس الأرض منها شيء لم ينقض. وإن مس الدبر الأرض نقض. ومن خرج ذكره من ثوبه حتى مس الأرض وهو يصلي نقض صلاته لأنه متعر.

مسألة: وقال أبو عبد الله رحمه الله: من رأى رجلاً قد أحدث في صلاته حدثاً يجب عليه فيه النقض فليقل له سل عن صلاتك فإنك قد أحدثت فيها حدثاً والرجل ينقض صلاته بقول رجل ثقة قال عزان اختلف فيمن قام يصلي فلما صلى بعض صلاته ذكر أن في ثوبه دماً أو بولاً فمضى على صلاته، ثم ذكر أيضاً وهو في الصلاة أنه غسل ذلك الدم أو البول أو

ذكـــر أنـــه ثوب غير هذا فقال بعض عليه النقض، وقال بعض لا نقض عليه. قـــال وأنـــا أقـــول أنه ينقض. وكذلك إن ذكر وهو في الصلاة أنه جنب ثم مضـــى في صلاته ثم ذكر أن ثوبه طاهر فهي مثلها وعليه النقض وهذا عندي قد تجرأ على ترك أداء الفرائض ففسدت صلاتهما والله أعلم.

مســـألة: ومن أخرج من ثوبه أو بدنه قملة نقض وإن لم يخرجها وكان يتـــبعها بـــنظره حيـــث تدب لم ينقض. وقال أبو محمد : من سجد ولم يمس رجلـــيه ولا يديـــه الأرض فسدت صلاته، وإن مس واحدة ولم يمس الأخرى فصـــلاته ناقصـــة ومن رفع قدميه في القيام أو غيره متعمداً نقض. وإن كان ناســـياً أو جـــاهلاً فـــلا نقض. ومن حول رجليه بعد رفع رأسه من سجوده لـــيقعد فرفعها عن الأرض نقض على قول وفيه اختلاف. وقال أبو جعفر: من خـــرج من فيه شيء من طعام مثل حبة ذرة أو دخن أقل أو أكثر وهو يصلي ففـــرقة نقـــض صلاته. قال أبو محمد: أجمع أصحابنا فيما تناها إلينا عنهم أن القهقهـــة في الصـــلاة تقطعهـــا وتفســـد الطهـــارة[1]، واختلفوا في القيء والـــرعاف في الصـــلاة، فقـــال بعضهم: أنه ينقض الطهارة والصلاة، وقال بعضـــهم: يـــنقض الطهـــارة ولا يقطع الصلاة. ومن قام من سجوده فعلق بحاجـــبه لفظـــة أو حصاه أو أشباه ذلك فرفع جلد حاجبه أراد السقوط ذلك مـــن الحاجـــب فســـقط فقد انتقضت صلاته وإن لم يسقط فلا نقض عليه. وعـــن أبي الحسن أنه إذا أحرك حاجبه يريد إسقاطه فسقط فلا نقض عليه إذا كـــان ذلـــك ممـــا يخاف أن يدخل عينيه أو يؤذيه ويشغله عن صلاته. أما إن

١- وهذا قول الحنفية أن القهقهة تفسد الطهارة .

كـــان عبـــثاً، فالعبث على قول بعض ينقض الصلاة وقول يكره ولا ينقض. غـــيره ومن تعمد للنظر إلى موضع سجوده انتقضت صلاته وإنما يكون نظره نحـــو ســـجوده بـــلا تعمد منه إلى نظر ذلك والله أعلم. ومن رفع رأسه من ســـجوده ويداه في الأرض حتى عاد فذلك يكره ولا يرفع ركبته عن الأرض ولا بـــأس أن يـــريح رجلاً يعتمد ويتعمد على الأخرى وهو قائم. ومن صلى ولم يمـــس أطـــراف قدمـــيه الأرض في سجوده فذلك يكره ولا يبلغ به إلى نقـــض. ومن صلى قائماً على بساط وسجد على الأرض فبعض الفقهاء أجاز ذلـــك وبعض كرهه. ومن كان في رداءه رطوبة فرفعه عن التراب أو كان في إزاره فـــأرخى الـــرداء أعلى الإزار ليتقي التراب عنه فهذا مما يكره في الصلاة ولا نقـــض فـــيه إن شاء الله. ومن قرأ سورة في الصلاة لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكـــتاب فعـــن أبي عبد الله أنه لانقض عليه وفيه الاختلاف. وقال بعض إذا جهـــر بالقراءة نقض. ومن تكلم بكلمة أراد غيرها من القرآن مثل إن خرج وهـــو يـــريد جرح أو نحو هذا فلا نقض عليه. وعن أبي الحسن أنه من صلى وقدامـــه ماء جاري طاهر فصلاته جائزة وفيه اختلاف كثير وبعض نقض إذا كان تلقاء وجهه.

مســـألة: وقـــال أيضاً: مدافعة البول من غير ضرورة يقطع على المصلي صـــلاته. ومـــن صلى في ثوب إصابته رشة بول شاة فإن كان قد يبس أنه لا يعيد صلاته.

الباب التاسع و الثلاثون
في
ما تجوز به الصلاة
من الثياب و غيرها

باب ما تجوز به الصلاة من الثياب وغيرها

قال الله تبارك وتعالى ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى**﴾[1]. قيل اللباس الثياب، والرياش الطعام، ولباس التقوى الحياء، فقال الرياش ما ستر الإنسان وواراه، عن علي أنه اشتري قميصاً بثلاثة دراهم، ثم قال الحمد لله الذي يهدي من رياشة معناه من ستره. وقيل هو ما ظهر من اللباس والستارة والرياش أيضاً الخصب والمعاش وقرءوا رياشاً وأكثر القراءة وريشاً، وقال الكسائي هما سواء ومعنا هما اللباس وقال ابن عباس الثياب والرياش المتاع. والمال وأما لباس التقوى: فالعفاف أن التقوى التقي العفيف لا تبدوا له عورة ولو كان عارياً من الثياب وأن الفاجر بادي العورة وإن كان كاسياً من الثياب. وقال الحسن لباس التقوى القرآن بالرفع والنصب. وسأل نافع بن الأرزق ابن عباس؟ فقال ابن عباس: أخبرني عن قول الله تعالى ﴿**وريشاً ولباس التقوى**﴾[2] فقال الرياش المال. واحتج بقول الشاعر:

١- سورة الأعراف آية ٢٦.

٢- سورة الأعراف آية ٧٦.

فرشـــني بخـــير طـــال مـــا قد تريشـــي

وخيـــر الموالـــي من يريـــش ولا يبـــرى

وقـــال أبـــو محمـــد: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مســـجد**﴾[1] تفســـير ذلـــك لباس الثياب عند كل صلاة مكتوبة. وقيل أن اللـــباس والزيـــنة المفروضـــة ستر العورة عند أي مسجد أي عند كل صلاة. وعـــن النبي ﷺ أنه قال: «كل ثوب وارى به المؤمن عورته فهو من زينة الله الـــتي أخـــرج لعـــباده»[2]. وجائـــز للرجل الصلاة بثوب المرأة والمرأة بثوب الـــرجل أن جمـــيعهم متعـــبدون بالطهارة وثياب المسلم على حكم الطهارة وبهـــا الصـــلاة جائزة حتى يصح فسادها وقول غير هذا لا عمل عليه. وجائز للـــرجل أن يصـــلي في ثياب امرأته وغيرها من النساء اللاتي يطأن فيهن من الـــلحف واخـــتلف في الإزار ونحـــو ذلـــك ويجوز أن يشتمل الثوب على القمـــيص ويلـــوم، وكره ذلك بعض من غير نقض. فإن كان القميص رقيقاً والـــثوب مـــثله فإذا اجتمعا لم يشفا جاز أن يؤم بهما. وجائز الصلاة بالثوب الرطـــب. ومـــن كان عليه إزار منخرق يبرز منه فخذه وشيء من ليته ومعه رداء فالـــتحف بالرداء على ذلك الإزار ويصلي وتؤم أيضاً فيه. ومن كان في الصـــلاة فوجـــد بولاً قد خرج منه. فعن أبي الحواري أنه جائز له أن يصلي بـــإزاره ما لم يعلم أن ذلك البول مس إزاره، كذلك إن كان ساجداً وقاعداً فـــأحس بـــولاً قد خرج منه فلما قام وجد البول خارجاً منه أنه جائز يصلي

١- سورة الأعراف آية ٣١.

٢- بهذا النص لم أعثر عليه ولكن المعنى صحيح، والله أعلم.

بـــإزاره مـــن غير أن يغسله ما لم يعلم أن ذلك البول مس إزاره. والرجل إذا صـــلى متزراً على القميص أو صلت المرأة متزرة تحت القميص يريد أن بذلك الـــزين والخـــيلاء فصلاتهما فاسدة وإن كانا ناسيين فلا بأس بذلك. وقد مر قـــبل هـــذا إجـــازة ذلك والله أعلم. ومن انحل إزاره حتى جاوز رضفتيه في الصلاة فهي ناقصة إذا تركه وإن رفعه من حينه فلا بأس عليه.

مســـألة: في الـــرداء والصلاة جائزة بالرداء وليس هو كالإزار إذا كان رقـــيقاً. وقـــيل أن السيف رداء والعمامة. قيل تجوز أن يرتدي على قميصين أو جـــبة أو نحـــو ذلـــك. من رأى في ثوبه دماً وليس معه غيره. ويخاف أن غســـله فاتـــته الصـــلاة فليصلي به ولا يترك الصلاة تفوت إذا لم يقدر على غـــيره، ولـــيس لأحد أن يصلي بثوب نجس وهو يجد غيره. وإن لم يمكنه إلا ثـــوب، وقـــيل: تجوز الصلاة بالسيف وإن كانت حليته ذهباً وهو رداء على القمـــيص، ويجـــوز للرجل أن يرتدي على الأثواب نجس صلى به، ولا يصلي عـــرياناً، إلا أن لا يجـــد غيره، فإذا اغتسل ثوبه النجس لم يكن عليه بدل ما صـــلى بـــه، ومـــن استعار ثوباً وصلى به صلوات كثيرة ثم قال له صاحب الـــثوب إنـــه نجـــس فإنـــه يقبل قوله في ثوبه في الوقت وبعد انقضاء الوقت ويـــبدل ما كان صلى به ثقة كان أو غير ثقة كان أو غير ثقة وقيل أن صدقة أبـــدل وإن لم يصـــدقه لم يبدل. وإذا كان ثوب طويل في بعضه نجاسة ففيه الاخـــتلاف. وقال ابن محبوب فيما أظن ما أحب أن يصلي في بعضه الطاهر ولـــو كـــان النجس خلفه. ومن حضرته الصلاة ومعه ثوبان أحدهما له وهو نجـــس والآخر أمانة عنده وهو طاهر ففيه قولان قولاً يصلي بثوبه النجس ولا

يصلي بثوب غيره على هذه الصفة وقول يصلي بالثوب الأمانة ويضمن في الصلاة والله أعلم. بأصحهما. ومن صلى وعلى أحد الكوين خزق مثل الدرهم، قال عزان: إن كان ملتحفاً عليه بثوب ضيق لا يشف فصلاته تامة وقال أكثر الفقهاء صلاته منتقضة ولو التحف عليه بثوب. وإن كان إماماً فصلاته فاسدة، وجائز الصلاة بالنعل العربية وبغيرها فيه اختلاف، قال من قال: وعندي أن الصلاة في الأديم كله والغيلم والمكي جائزة ما لم يمنعه ذلك عن الصلاة فأحب له التفرغ منه ويدل على ذلك اتفاقهم على الصلاة بالخفين والجوربين. وقال أبو محمد من صلى بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم للأغلب إلا أنه إذا كان الذهب إذا ما جمع كان مثل الظفر أو الدرهم لم يجز أن يصلي به والذهب إذا كان تحت فص خاتم الرجل فصلاته جائزة فإن ظهر على الفص منه شيء يسير فلا بأس به إلا أن يكون ذلك. قال غيره يكره للرجال الصلاة بخاتم فضة أو ذهب ولا بأس به للنساء وإن كان الذهب تحت الفص غير ظاهر من الذهب شيء فلا بأس. وقال أبو محمد يجوز أن يصلي الرجل وفي أذنيه قرطا ذهب وفي يده دملوج ذهب وفي ساقه خلخال ذهب وفي حلقه حلي ذهب حاملاً له فلا يفسد ذلك عليه ولا يجوز له أن يصلي وفي يده خاتم ذهب الفرق في ذلك أن الخاتم حليته، وذلك ليس من حليته. وقيل له فيجوز للرجل أن يتحلى بحلية امرأة قال لا ولكنه يكون في سفر وعنده حلي امرأة وتحضر الصلاة ويخشى على الحلي أن يضعه على الأرض ويصلي فيؤخذ فإن جعله في إذنه أو في حلقه أو في يده أو في رجله ولم يشغله عن صلاته فهو جائز لأن نوي حمله ليلاً

يذهب ولم ينو بحمله لزينة، والخاتم حليته فإذا كان من ذهب فقد تحلى بغير حليته. وقال أبو عبد الله من صلى وفي يده سوار من ذهب يخاف عليه الذهاب فإن كان واضعاً له في موضع السوار فليعد الصلاة وإن كان في إزاره أو ممسكاً له بيده فلا نقض. قال أبو الحسن من حمل في حجزته ذهباً أو شبه أو رصاصاً أو حديداً فجائز أن يصلي به متحلياً بذلك حلية وزينة فلا تجوز له الصلاة مع أصحابنا. والخلخال إذا كان فضلة فإنه يكره للرجال ولا بأس بخاتم الفضة للرجال. مسائل قال أبو المؤثر في امرأة توضأت لصلاة العتمة فلما أرادت المصلى أخذ ولدها سيفاً يريد قتالاً وقع في البلد فأمسكته حتى سكن ثم توجهت للمصلى فعاد ولدها يريد ذلك القتال فتركت الصلاة وأمسكته حتى سكن ونظرت فإذا الوقت قد فات قال إن كانت فيما هي فيه من معالجته لم تخف فوت الصلاة وتظن أنها في الوقت فلا أرى عليها كفارة، وإن تعمدت على ترك الصلاة حتى فاتت مع علمها بذلك فأرى عليها الكفارة، وللمصلى قتل كل دابة يخافها على نفسه. وكذلك إن رأى دابة تدخل بيته ويخاف أن تأكل طعاماً أو تكسر آنية أو تضر عليه بشيء أو رأى ذئباً قد أغار في غنمه أو رأى دابة تقع في زرعه أو دابة تنفر في السفر أو رأى صبياً يريد أن يقع من فوق بيت أو دابة أو في بئر أو في مهلكة فله في كل هذا أن يخرج الدابة ويدرك الغنم من الذئب ويدرك الصبي من الهلكة ويحفظ دابته أن تنفر عنه لأنه في كل هذا يشتغل قلبه ولا يعقل صلاته وقلبه مشتغل بذلك. وإن وقع صبي في بئر أو مهلكة فللمصلي أن يقطع صلاته وينجيه ولو فات الوقت. وبلغنا أن موسى بن

علي رحمه الله كان يصلي بالناس فوقع صبي في بئر فقطع موسى الصلاة ومضى إلى البئر حتى أخرج الصبي منها. وللمصلي قطع الصلاة من كل شيء مخوف من عدو أو دابة أو نار أو سيل أو مطر شديداً أو ما كان في معنى ذلك ويستأنف الصلاة والله أعلم. ومن كان يصلي فأتت دابة إلى زرع قوم أو متاعهم لتأكله فله أن يقطع الصلاة ويحرز ذلك ثم يبتدي الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ضاق. ويخاف فوت وقت الصلاة فإنه يدع ذلك ويصلي، وذهاب المال أولى من فوت الصلاة.

ثياب الحرير والقز والصلاة فيها:

مسألة: ولا تجوز الصلاة بثوب قز ولا حرير ولا خز ملحم ولا إبر يسم وجائز بالخز الخالص. وقال أبو عبد الله لا يجوز الخز ولا القز لأنهما من الحرير. وقال آخرون الخز جائز والله أعلم. ومن قص شعره وهو جنب ثم بقي في ثوبه شيء وصلى فعن بعضهم أنه يخرجه ويغسله ويعيد صلاته. وقال أبو الحواري قال بعض الفقهاء صلاته تامة وليس عليه غسل ثوبه. وقال أبو محمد من الفقهاء من أجاز الصلاة في خواتيم الشبة والرصاص. وقال هؤلاء يجوز للرجل والمرأة الصلاة بحلق الحديد والشبة. و قال أبو المنذر بشير من صلى مشتملاً وهو مغطي يده اليسر فلا بأس بذلك. ومن صلى بعمامة ولم يتطوقها فجائز وإنما التطويق بالعمايم، لأن إمام المسلمين أمر المسلمين به حتى يعرفوا ولا يخالف أمر الإمام. وأما في الآثار فليس للتطويق ذكر هكذا عن أبي على. قال أبو الحسن لا يؤمر المصلي أن لا يرد

تحت حلقه من عمامته فإن صلى كذلك فصلاته جائزة ولا نقض فيها إلا أنه قد خالف عمل المسلمين وهي شيمة أهل الذمة ولبسهم.

صفة اللبس:

ومن اشتمل بذيل الثوب إلى أن غطى قدميه فقد قيل أن صلاته تفسد إذا أجازوا العقبين كالإزار الذي يجاوز العقب والله أعلم. فإن كان إزار ورداء غير أن الرداء أكثر فغمرة إلى أن غطاء قدميه فلا أعلم أن ذلك يفسد لأن ذلك الكبر الثوب وأنه لم يقدر على صرفه و لم يرد به خيلاء والله أعلم. وأحب أن يرفع الضرر منه. وعن أبي محمد في رجل صلى بثوب واحد أتزر ببعضه واشتمل ببعضه قال جائز. ويكره ذيل السروايل في الصلاة كما يكره ذيل الإزار. وقال أبو عبد الله والذي يراد من هذا الحديث أنه يكره إسبال السروايل كما كره إسبال الإزار. وقال أبو محمد لا يجوز للمصلي أن يشتمل الصماء ومن صلى كذلك فسدت صلاته نهى النبي ﷺ عن لباس الصماء في الصلاة فلما كانت الصلاة لا تقوم إلا بسترة منهي عنها كانت الصلاة باطلة. والصماء هو أن يلتحف بثوبه عن يمينه وشماله حتى يسترطر فيه وضم يداه على الأخرى ويصير كالمرتبط به. والصماء مأخوذ من الحجر الأصم الذي لا انصداع فيه وقال أيضاً الصماء أن يضم يده مع ثوبه إلى صدره ومن صلى منكفساً ومرخيا كفاسة وطرتي ثوبه إلى الأرض إرسالاً فذلك مكروه وتلك تكفسيه اليهود أبدأهم إذا صلوا مرخين ثيابهم. وإنما نهى النبي ﷺ عن السدل لأن لا يتشبه بهم. ومن صلى وهو مشتمل

ومنكفس فقد كره ذلك بعض الفقهاء إلا من يرد ومن فعله لم تفسد صلاته. وقال أبو محمد من صلى مشتملاً بثوب وأدخل أحد يديه إلى بدنه فسدت صلاته. وكذلك من صلى بقميص وأزار وأدخل يده في بدنه وأرخى قنايته فسدت صلاته. ومن صلى بثوب واحد ملتحفاً به غير مشتمل لم تتم صلاته والله أعلم. وإذا ظهر من المصلي الأكثر من صدره أو ظهره فسدت صلاته إلا من عذر. فإن ظهر من ذلك أقل فلا بأس.

مسألة: ومن كان عارياً في فلاة من الأرض وأصاب ثوباً فإنه يؤدي فرضه على ما يقدر ولا يأخذ الثوب وليس هو كالذي يضطر إلى الطعام فذلك عليه أن يأخذ من الطعام ويحيي نفسه وكذلك إن كان العريان وفي الحضر ولم يعط شيئاً أدّى فرضه وعلى من طلب إليه أن يكسوه ولا يتركه عرياناً والله أعلم. والأعجم إذا كان لا يفقه حدود الصلاة وكان في الصف ولا أقول أن الصلاة تفسد والله أعلم وهو بمنزلة الصبي فتدبر ذلك.

مسألة: في صلاة الأصم قال أبو محمد: الأصم الذي لا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام في قول أصحابنا أنه يتهجس الناس فإذا غلب على رأيه أنهم قد أحرموا أحرم. وقال بعضهم يوافق إنساناً بحركته إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام. وأما الذي ذكر محمد بن جعفر قال: الأصم يحرم إذا ركع الإمام فعلى قول محمد بن جعفر فإذا سلم الإمام سلم الأصم ويكون بمنْزلة من لحق الإمام وهو راكع، ويحتمل أن يكون عليه قراءة الذي فاته مع الإمام. ومن حبس ولم يمكن من الخروج إلى الصلاة فتيمم وصلى في الحبس فلا بدل عليه إذا خرج إلا أن يخرج في الوقت وهو

قائم فعليه البدل وبالله التوفيق. قال أبو محمد أجمعوا أن من صلى وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة ثم تبين له أنه كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيره أو غيره أنه لا إعادة عليه في الوقت، ولا في غير الوقت، وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ثم تبين له أنه صلى في غير الوقت،إن عليه أن يعيدها متى علم بذلك في الوقت، وفي غير الوقت، وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلي ثواباً. ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير فكبر للأولى خمس تكبيرات في وقتها ثم ذهب عنه شدة الوجع وقدر أن يصلي قبل انقضاء وقت الأولى فلا أرى عليه إعادتها ولو بقى من وقتها شيء. وأما صلاة الآخرة فأرى عليه إعادتها إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودها إذا قدر على الصلاة، لأنه صلى هذه الآخرة في غير وقتها وهو في بلده وأما المسافر فجمعه تام ولا إعادة عليه إن ذهب عنه شدة الوجع لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت وآخره. ومن أصابه جرح في الليل فخرج الدم فغسله وصلى فلما أصبح رأى الدم في الجرح فلا بدل عليه. ومن ابتلي بالتقطير في الصلاة إنه قد قطر فليمضي في صلاته فإذا أفرغ فإن رأى بللاً فليتوضأ وليعيد الصلاة، وإن لم ير شيئاً فلا شيء عليه وروى أن ابن عباس لما كف بصره قال له رجل أن يصبر سبعة أيام يصلي على قفاه قيل فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما يسألهم عن ذلك فقالوا له أرأيت إن مت في هذه السبعة أيام فكيف تلقى الله تعالى بصلاتك فيها فترك معالجة بصره و لم يعالجه. وقال بعض قومنا يجزيه أن يصلي مستلقياً وهو قول جابر بن زيد رحمه الله وأصحاب الرأي.

مسألة: وقيل: وصلاة الحرب ركعتان في السفر والحضر في كل الصلوات. وأما الوتر فركعة وقيل يصلي كل واحد منهم الوتر بغير إمام إذا أتموا صلاة العتمة. وقال آخرون يصلي الوتر جماعة بالطائفة التي لم تصلي خلفه، وتسلم وتنصرف طائفة فتقوم تلقاء العدو مكان الأخرى ويصلي بالآخرين إمام لهم، منهم يصلى بهم الوتر جماعة ركعة واحدة وهذا على قول من يجيز الوتر جماعة في السفر والقول الأول وقول من لا يجيز ذلك إلا في شهر رمضان وكلا القولين جائز عندنا لمن أخذ به وبالله التوفيق. من انتقضت عليه صلاة الحرب صلى أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر في الوقت وبعد الوقت. مسألة وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله: صلاة الحرب ست تكبيرات وإن خاف الرجل فطرد فتكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث حيث كان وجهه.

من كتاب الضياء:

انظر بعد ست ورقات شيء من هذا الكتاب وهو كتاب الضياء لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين أنظرها تجدها إن شاء الله. وسألته عن رجل كان عند رجل له أمانة مثل خل أو حل أو شيء من الطهارات فقال له الأمين أنه نجس أو وقعت فيه نجاسة قلت له أيفسد عليه ماله ذلك بقوله. قال إن كان ثقة كان حجة عليه في ذلك وإن كان غير ثقة فليس عليه أن يصدقه. قلت له فإن كان ثقة، وهل له أن لا يصدقه فلم ير له إلا أن يصدقه وقول الثقة حجة عندي في مثل هذا، وأما في تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم مال له قد أخذه من وجه الحلال فلا يكون ذلك حجة عليه إلا أن يشهد عليه عدلان بذلك. وقال في رجل أحدث عليه رجل حدثاً مثل سرق أو حرق أو غير ذلك من الأحداث وهو في زمان سلطان جائر فشكا ذلك وأذاعه إلى الناس فبلغ ذلك السلطان فأحدثوا على المحدث حدثاً يضمن ذلك الشاكي وهو لم يشكو ذلك إلى السلطان، غير أنه قد أظهر ذلك بالشكوى قال إن كان يريد شكواه ذلك أن يبلغ إلى السلطان فهو ضامن لما أحدث عليه السلطان، وإن كان إنما يشكو ذلك ليكفوا الظالم ظلمه وينتهي عنه أو لغير ذلك، ولا يريد إذاعة ذلك ليبلغ السلطان فلم نرى عليه في ذلك ضماناً، وسألته عن المسجد هل يوتد فيه وتداً وينتفع به؟ قال لا. قلت له فإن نزل به نازل ووجد فيه وتداً موتوداً في الجدار هل يجوز أن ينتفع به، فأجاز له ذلك. قلت: فهل يجوز أن يحفر فيه كوة للسراج إذا أراد عمارة أن

يسرجوا فيه قال نعم. قلت وكذلك يجوز لهم أن يوتدوا فيه وتداً ويعقلوا فيه المسرج، قال نعم. قلت له ويجوز لهم أن يجعلوا على أبوابه شرعاً أو موزاً أو يستروا من البرد فأجاز ذلك ومن غيره وقال في الساقية إذا كانت في أيدي الجبابرة وكان عمال الجبابرة الذين يعملون الصافية[1] يحل لهم أن ينتفعوا بها من أجل فقرهم فعملوا الصافية لسلطان الجائز فإن لهم فيها حصتهم من العمل قلت له فإن تبع رجل تبعة من صافية ما عليه من ذلك قال يستحل العمال من حصتهم، قال: إلا أن يكون العمال يصل إليهم من سائر ما بقى مثل حصتهم ولا ينقصهم شيئاً لم يكن عليهم في ذلك شيء إذا أوصل إلى العمال مثل حصتهم من الجملة، مما أخذ هو وما بقى قال وإذا كان العامل هو الذي سلم الصافية إلى الجبابرة فهو ضامن لها كلها ويجوز لهذا الذي قد لزمته التبعة أن يقاصصه بما أتلف من مال المسلمين، ويعلمه لعله يتوب من ذلك. قلت له فإن العامل يجرها أليس هو ضامن لها إذا أخرها في أخذها وسلمها إلى السلطان قال بلى. وأجاز لمن أراد من المسلمين أن يأخذ من مال هذا العامل بقدر ما أتلف من مال المسلمين إلى الجبابرة ويعلمه ورأى ذلك حقاً للمسلم على العامل وضمنه ذلك. وقلت له فإن تاب العامل إلى من يسلم ما ضمن وسلم إلى الجبابرة وقال يسلمه إلى الفقراء قلت له: فإن تاب وهو فقير يجزيه الاستغفار. قال لك: نعم، قلت له: وإن كان غنياً يسلمه إلى الفقراء، قال: نعم.

١- الصافية: تكرر في هذه المسألة والله أعلم هي الساقية وهذه الكلمة غير واضحة في (ب) وهكذا في (أ).

ومن غيره وقال مما يروي أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن أبي علي رحمه الله أن قوماً أخرجوا ثقاباً في فلج العنتق في أرض قوم بغير رأيهم وهم يغيروا ذلك فلم يغير ذلك عليهم أبو علي و لم يصرفه عنهم ورأى له على معنى قوله ثمن الأرض بقيمة العدول. وقال للعامة من أصحاب الفلج الخيار إن شاءوا أعطوه الفلج الذي استخرجوا مثل مالهم في المال وكان الماء لهم وإن شاءوا كان للذي زاد في الماء فهم على ما يراه العدول. من ذلك الفلج خالصاً لهم وكان للعامة فلجهم الأصلي. قلت فإن قال العامة للذين استخرجوا الفلج حولوا عنا هذا الماء وأسقوا به عن حدة وذلك يمكنهم أن يحولوه عنهم. قال إن أمكنهم أن يحولوا عنه وذلك لما يستقى لهم بلا مضرة ويكون لهم في ذلك نفع وينتفع على معنى قوله كان عليهم ذلك وإلا فلم يكن عليهم ذلك. ومن حاشية الكتاب. ومن آثار المسلمين.

مسألة: ومن لزمه ضمان مما يفرقه على الفقراء وهو فقير فقد أجاز بعض العلماء أن يأخذ لنفسه لفقره هذا عن محمد بن محبوب رحمه الله.

رجع.

مسألة: في الساقية وسألته عن ساقية الجائز إذا كانت حملاناً هل يجوز أن يسد الإجالة من الساقية قال نعم إذا كانت جائزاً أجاز أن يسد الإجالة في وسط الساقية، وأما إذا كانت حملان فهي غير جائز فإنه لا يسد الإجالة إلا من الإجالة التي يفتح إليها الماء، ومن سح الأجايل الذي يسح منها خلفها وذلك إذا لم يكن جائزاً. وسئل عن الساقية إذا كانت بين أرضين فتسحب الساقية وطرح سحبها[1] على جانب الأرض هل يكون لكل أرض ما طرح فيها من السحب في الحكم. قال أما في الحكم فلا يعجبني ذلك وأما في الاطمئنانة فيعجبني أن يكون لكل أرض ما طرح فيها من السحب. قلت: فهل يجوز لمن يقع عليه في الساقية سحب أن يتجر غير أمين أن يسحب له ما يقع عليه من هذه الساقية، فعندي أنه جائز له. قلت فإن اتجر في موضع معروف من السحب غير أمين، هل على صاحب السحب ضمان ما أحدث السحب حتى يعلم أنه عدل في سحبه، أم لا شيء عليه حتى يعلم أنه جار في سحبه. قال: عندي أنه لا شيء عليه حتى يعلم أنه جار في سحبه. وسألته عن رجل له قطعة وعليه فيها ساقية يسقي لقوم ثم أن أصحاب الْمَسقى ادعوها أصلاً وقال صاحب الأصل أنها له وأنها هي حملان عليه القول من قال قول صاحب السقي.

مسألة: في المشي على الساقية. وقلت إذا كانت الأجاليل[2] كلها على صاحب الساقية. هل يحكم على صاحب الوعب الآخر بطريق وإنما يكون

١- ما يسحب من الساقية: من الطين والأتربة المانعة لجريان الماء.

٢- الأجايل: من الأجل وهي المدة التي تفتح فيها الماء على السواقي. المعجم الوسيط.

الطـــريق على الوعب الذي يكون في الأجايل. فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر في ذلـــك بالاخـــتلاف فقـــال من قال: تكون الطريق على أصحاب الوعب الـــذي فـــيه الأجـــايل وقـــال من يكون الطريق عن أصحاب المالين الذين يســـتحقون الساقية ولو لم يكن على الأخرى أجايل فافهم ذلك. وسأل عن ســـاقية إذا طرح الماء من الرفيعة رجع الماء منها إلى الخافقة هل على أصحاب الســـاقية الخافقـــة أن يسدوا على ماء أصحاب الساقية الرفيعة قال ذلك على ســـنة الـــبلد إن كانت السنة في تلك الساقية أن على أصحاب الساقية الخافقة ســـد المـــاء على الساقية الرفيعة كان على كل ذلك. وإن كان فيه السنة على غـــير ذلك فهو على ما هو عليه. عن قول الله عز وجل: ﴿**الله نور السموات والأرض مـــثل نـــوره**﴾[1] المعنى أنه الهادي لمن في السموات والأرض ومعنى قـــول الله تعـــالى في كـــل مكـــان: أنه تدبيره في كل مكان وليس أنه تحويه الأمـــاكن. وســـألته يجوز أن يقال يا من احتجب بقدرته عن عيون الناظرين. قـــال لا. لأن القـــدرة ليس من غير وليس هو ممن يتوارى أو يحتجب. قلت فقـــول الله تعـــالى: ﴿**مـــا كـــان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجـــاب**﴾[2]. قـــال المعنى: ومعناه المنع عن رؤيته ليس دونه حجاب. يستره وســـأل أبو عبد الله عن رجل يصدق على رجل بمال فكره المتصدق عليه أن يقـــبل هذه الصدقة؟ فقال إن كان إنما أراد بهذه الصدقة وجه الله فليس له أن يـــرجع فـــيها ويدعهـــا بحالهـــا، وإن كان لهذا المال ثمرة فليحفظها فإن قبل

١- سورة النور آية ٣٥.

٢- سورة الشورى آية ٥١.

الآخر هذه الصدقة فليدفعها إليه ويدفع إليه هذه الثمرة، وإن كان مات المتصدق عليه من قبل أن يقبل هذه الصدقة فهي لورثته قلت فلا يدفعها إلى الفقراء. قال لا. قال أبو الحواري: إن كان أبو عبد الله قال هذا فقوله مقبول، إلا أنه لم يصح عندنا ذلك، ونقول: إذا لم يقبلها المتصدق عليه ولم يقبضها سلمها إلى غيره من الفقراء. ومن غيره قال أبو سعيد قد قال بعض المسلمين أنه لا يجوز أن يعمل في المساجد شيئاً من أمور الدنيا ولو كان يريد بذلك الانتظار من الصلاة إلى الصلاة، وقال من قال: لا يمنع ذلك إذا كان يريد بقعوده إلى الصلاة لعمارة المسجد. ومن غيره وقد يروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأى امرأة متزينة وخارجة فلعله ضربها بالدرة على ما قيل، فقال تزينين وتزين لتفتنين المسلم ويطمع الذي في قلبه مرض أو نحو هذا على معنى قوله. ومن غيره وسألت أبا سعيد رضية الله عن السلطان الجائر: هل لا يجوز لأحد أن يقبض عطيته وهبته، وهذا السلطان يعرف بغصب أموال الناس. قال معي أنه قد قيل إذا كان معروفاً هذا السلطان أن هذا الذي في يده حرام وهذه الأنواع التي تكون منهم أو منها ولا يحتمل أن يكون في يده شيء من الحلال بوجه من الوجوه لم يجز هذا منهم في الحكم ولا في الجائز، وإن كان ظاهراً عليهم أحكام الحلال والحرام ويحتمل في ذلك الحلال والحرام، ولم يعرف هذا الذي فضل من أيديهم بأحد هذه المعاني في الحلال والحرام ففي بعض أنه جائز حتى يعلمه حرامه وفي بعض أنه لا يجوز حتى يعلم طهارته. ومن غيره الحرام يتظاهر الاشتراك لما في يده من الحرام والحلال. قلت له: فالماء الذي يكون في أيديهم ما يكون حكمه.

قال يعجبني أن يكون حكم الماء حكم المباح إذا كان الغالب عليه في المواضع بحكم المباح والنظر إليه إلا ما يعارضه من الأواني التي يحمل فيها ويذخر فيها فيعجبني أن يكون الماء حكمه حكم اليد ولا يكون حكمه حكم الإناء الذي فيه ولا يغيره حكم الأواني.

مسائل في الجنايات:

وسألته عن رجل رأى صبياً يخرق نخلة له فقال له انحدر فصرع الصبي قلت هل عليه ديته. قال معي أنه إن أراد إفزاعه وإلى ذلك قصد فأخاف عليه الضمان. وإن أراد نهيه عن ماله فصرع هو من ذلك فأرجو أن لا ضمان عليه. قلت له أرأيت إن أراد إفزاعه ديته عليه أم على العاقلة. قال أخاف أن يكون عليه لأن هذا عندي لا يشبه الخطأ، وهو يشبه بالعمد. فإذا لم يرد إفزاعه وأراد نهيه وقال له انحدر هل يلزمه بقدر ما استعمله في الانحدار لا يلزمه شيء. قال معي أنه إن أراد بذلك صلاحه ونهيه عن سوء خلقه وبسط يده في ماله، فأرجو أن لا ضمان عليه، وإن أراد استعماله فلا نبرئه من الضمان بقدر ما استعمله بصعود وانحدار. وعن رجل في منْزله سدرة فدخل عليه يتيم فطلب إليه يصعد السدرة ليأكل من نبقها فأذن له الرجل فصعد فصرع وهلك فأرجو أن لا يلزمه إذا لم يأمره بصعود وإنما هو أذن له ولم يمنعه. و من الأثر عن أبي معاوية رحمه الله في يتيم وصل إلى رجل يستعير منه حماراً ليركبه إلى موضع فصرعه قال إن كان اليتيم في حد من يركب فلا شيء على الذي أعطاه، وإن كان ليس في حد ذلك فعليه

الضـــمان. وكذلك إذا أعطاه النار والحديد وهو لا يعقل، وهذا أشد لأنه هو الـــذي أعطاه. ومن غيره وفي صبي يأتي بوعاء في يده يطلب خلا أو لبنا هل يـــأخذ المطلـــوب إليه، الوعاء من يد الصبي ويجعل له فيه حاجته ويسلمه إليه كـــان يتـــيماً أو غـــير يتيم. فإذا كان الصبي مرسلاً في ذلك بما تطمئن عليه القـــول بممـــن يجوز له رسالته كان المستعمل له في ذلك المرسل له ولا بأس بذلـــك. وكذلك إن كان ذلك من مصالحه وما يعود نفعه وكان ذلك أصلح لـــه جـــاز ذلك. وقال من قال في ذلك: أنه يجعل له في إنائه ذلك ويجعل له في الأرض حـــتى لا يكون الفاعل له ذلك ليس مستعملاً له بشيء وذلك من أبـــواب الورع وهو حسن إن شاء الله. ومن غيره وسأل عن رجل وجد صبياً طالعـــاً نخلة أو شجرة فقال يا غلام اهبط، وقال يا غلام انزل، فصرع الغلام مـــن فوقـــه لعله أراد من فوقها قال عليه ديته. قلت له ما تقول في رجل جاء إلـــيه فقـــير وهـــو في نخل له يطلب طبا والفقير يتيم، فقال له صاحب النخل اطلـــع هـــذه النخلة اخرف منها لنفسك فطلعها اليتيم فصرع منها فمات أو كســـر أعضـــاءه ما يلزمه في ذلك. قال معي: أنه إذا كان ذلك من مصالحه ومـــن يقدر على ذلك ويؤمن عليه في مثله فلا يبين لي عليه ضمان على هذا الوجـــه، فإن كان على غير هذا خفت عليه الضمان. وعن رجل يمر على يتيم وهـــو على الطريق في حاجة أو غيرها ومعه حطب فيقول له اليتيم ارفع على هـــذا الحطب فرفع عليه هل عليه بأس. فإذا كان اليتيم من أهل ذلك ممن قد بـــرز لذلك وتعود ذلك لنفعه ومصلحته وهو ممن يلي ذلك لنفسه وكان ممن يقدر عليه اليتيم ولا يخاف وفي ذلك ضرر أجاز ذلك إن شاء الله.

الباب الأربعون

في

دخول المسجد

باب في دخول المسجد

وعن المسجد هل يجب على من يدخله السلام على نفسه مثل المنازل وكذلك مترله. فأما المسجد فقد قيل أن عليه أن يسلم على نفسه فيه وهذا أفضل البيوت وقد قال الله تعالى: ﴿**فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم**﴾[1] والمساجد من أفضل البيوت وقد سماها الله بيوتاً وقد قال الله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾[2] فهي عندنا أفضل البيوت والسلام فيها على نفسه أوجب. وكذلك منْزله الذي يسكن فيه وأما منْزل غيره إذا استأذن على من يسكنه وسلم عليه فقد سلم ما وجب عليه من السلام وإن سلم على نفسه فذلك حسن إن شاء الله. وإن اعتل معتل فادخل عليه السلام لعله التسليم على نفسه لم يخرج ذلك من الصواب لأن الله قد جمع في هذا البيوت جميعاً، وكذلك يجب له، لأن هذا البيت من البيوت أيضاً وإنما استثنى الله التسليم على السكان في البيوت المسكونة وقد أجمل التسليم على نفسه لقوله: ﴿**فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم**﴾[3] غير ما حض به البيوت المسكونة أن يسلم على أهلها

١- سورة النور آية ٦١.

٢- سورة النور آية ٣٦.

٣- سورة النور آية ٦١.

ولم يقل الله تعالى: فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم، وإنما قال: ﴿**فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم**﴾ وهذا البيت لا يخرج في التسمية من البيوت. وعن ما يجب أن يقول عند دخول المسجد وعند الخروج منه فالذي وجدنا أنه يستحب أن يقول عند دخول المسجد «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم صلي على محمد اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وسلام علينا من ربنا والحمد لله رب العالمين»[1]. وأما التسليم فهو أحب عندنا. وكذلك ذكر الله وبعض هذا ألزم من بعض وكل ذلك لا يجوز تركه على التهاون بفضله ولا على التخطية لأهله فافهم ذلك. وأما ما يقول عند الخروج منه فيقول: «اللهم صلي على محمد وافتح لي أبواب فضلك واغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك»[2] فهذا يستحب ولا يجوز ترك شيء من الفضل تهاوناً ولا استخفافاً بفضله. ومن سيرة محمد بن زايدة السمؤلي[3]. ومن ترك شيئاً من آداب الدين التي أدب الله بها المسلمين تهاوناً منه بذلك كفر. ولو تمثل أنه إذا دخل مترله فلم يجد أهله أن يقول السلام علينا من ربنا، فإذا ترك ذلك أو ما يشبهه تهاوناً بأدب الله فقد كفر.

١- هذا عند دخولك المسجد، والله أعلم، وهو حديث صحيح.

٢- دعاء الخروج من المسجد وهو حديث صحيح.

٣- محمد بن زائدة السمؤلي: ورد ذكره في كشف الغمة في الباب الخامس والثلاثون في ذكر الإمامين سعيد بن عبد الله وراشد بن الوليد، رقم ٤٧٧، وهو من الذين عقدوا الإمامة لسعيد بن عبد الله. كشف الغمة ص ٣٠٣.

حكم السلام:

ومـــن غيره: وعن السلام أهو فريضة فقد قالوا أن السلام طاعة ورده فريضـــة. وقـــالوا يسلم على المرأة إذا عرضت وإن لم يسلم عليها فلا بأس. وكذلـــك الصـــبي وكذلك المملوك. وأما أهل الريب فإذا رأيتهم في منكر فلا يســـلم علـــيهم ولا كرامة لهم بل المقت لهم والإعراض أولى بهم. وقال غيره أرجـــو أن ذلـــك له إذا لم يتق منهم تقية والله أعلم فننظر في ذلك. وعن من يسلم عليه ظالم فيرد عليه السلام يسعه ذلك أم لا. قال السلام تحية المسلمين، وقـــد أمر الله برد التحية مثلها أو أحسن منها وجائز وفيه قول فانظر في ذلك. ومـــن غـــيره وقيل في الضمان بالمجهولات اختلاف. فقال من قال يلزم ذلك. وقـــال مـــن قال لا يلزم لأنه مجهول، ولا يعرف ذلك قليلاً ولا كثيراً وذلك مـــثل الرجل يقول أنه حلف بإيمان أنه لا يفعل فقال له رجل ما لزمه من ذلك فهو علي، فلما عرفه عددها أو أنها مغلظة فقال هذا لم أعلم أنها كذلك وأراد الـــرجعة فقد مضى القول بالاختلاف ونحو هذا من المجهولات. ومن جواب لأبي الحســـن رحمه الله في رجل عليه لرجل حق فقال له سلمه إلى رجل فقال أنه قد سلمه وأنكر الأمر وقال أنه أمين هذه المسألة.

قلـــت في بـــاب الأمانـــة: وعن رجل فسل عشرين فسلة في أرض امرأة أخـــرى حـــتى عاشت ثم توفي وبلغ المرأة ذلك بعد موته أن فلاناً فسل كذا وكـــذا وغـــيرت، وقالت: لم أعلم فنحن لا نقول ينْزع من أيدي اليتامى ما كـــان في يـــدي أبيهم حتى تأتي المرأة سوى ما ذكر أنها لم تعلم. وسألته عن رجـــل وجـــد عـــلى بطن امرأة فلما أرادوا أخذهما قال الرجل امرأتي وقالت

المرأة زوجي وأدعو بينه وقدما تواً قال: يفرق بينهما ويعفى عما سوى ذلك. وعن رجل وهبت له صرمة أو اشتراها ثم تركها في أرض الواهب حتى أمرت ثم جاء الموهوبة له حتى يثمرها فمنعه الواهب فيما الحكم في ذلك. فإذا اشتراها أو وهبت له ليقلعها من موضعها فتركها حتى زادت فلا حق له فيها وله أن يسترد ما سلم فيها من الثمن. وعن رجل له فلج والفلج يجري على جذع ليتيم أو أرض لغائب. فعلى ما وصفت فينبغي أن ينظر هذا لنفسه خلاصاً من ذلك ولا يمر بمائة على هذا الجذع ولا في هذه الأرض. وقيل من أخذ من جدار طفالة[1] أو لزمه فيه تبعة أن له أن يجعل مقدار ذلك في ذلك الجدار وذلك خلاصه فإذا جعل فيه مثل ذلك من الطين فإن خرب الجدار ثم عمر ثانية لم يكن له أن يجعل في ذلك الجدار ما لزمه من التبعة وعليه أن يتخلص من ذلك إلى رب الجدار. وقيل فيمن أخذ من أرض رجل تراباً ثم أراد الخلاص أن له أن يجعل في أرضه من غير ذلك الموضع مقدار ما أخذ من ذلك ويكون ذلك خلاصاً له ولو يجعله في تلك الأرض إذا جعله في أرض صاحب الأرض. قال غيره يعجبني أن يجعله في الأرض الخافقة من مال الرجل الذي لزمه له التبعة. وحفظ الثقة عن أبي محمد: أن من أخذ من جدار رجل طفالة[1] أنه إن رد الجدار مثلها تخلص. وأما إذا أخذ خوصة من حضار غيره أنه لا يتخلص إذا رد مثلها وعليه تبعة بتخلص إلى رب الحضار. قلت له فما تقول في رجل قائض بمال مغصوب، قلت له: هل يجوز له شراء المال الحلال الذي قائض به المغصوب قال لا يجوز ذلك وهو لصاحبه لأن هذا ليس يقع به قياض، قلت: اشتريته من عند

١- الطُّفالة: الطُّفَالُ: الطين اليابس. انظر المعجم الوسيط ص٥٦٠.

المقـــائض قال جائز. قلت: وكذلك إن لزمني تبعة استحله منها قال نعم لأن الأصـــل هـــو لـــه ولـــيس هذا قياض ثابت. وعن بناء مسجد في قرية وفيها مســـجد غـــيره ويخـــاف أن بناءه أن يخرب الأول ويخربه بعض أهله. قال ما أرى بأســـاً أن يـــبنى الرجل مسجداً ما لم يرد ضرر أهل ذلك المسجد وبناء المســـاجد حسن. في المنحة واعلم أن المنحة لا تكون إلا برأي الجباة إن كانوا ثقـــاة فـــإن لم يكونـــوا ثقاة لم يجز منحتهم. فإن استقعدها برأي الجباة و لم يكونـــوا ثقاة كان عليه أن يؤدي لكل ذي حق حقه. وقيل للجبهة إذا اتفقوا عـــلى إصـــلاح فـــلج واستأجروا له يحفره ثبت ذلك على جميع من لزمه في الفـــلج شـــيء مـــن البالغين والأيتام. ومن جواب من أبي عبد الله محمد بن روح رحمـــه الله وعـــن رجل دفع إليه اثنان من جباة أهل البلد شيئاً من ماء الـــزم هـــل يحـــل له ذلك كان من أهل البلد أو من غيرهم فعلى ما وصفت فـــنرى له ذلك إن كان من غير أهل البلد ما لم تكن تلك المنحة بمنْزلة الحيف مـــن حياء البلد على أهل الدم في تلك المنحة ومن الحيف أن يمنع الجباة تلك المـــنحة أهـــل الرم وهم يطلبون حقهم منها ويخصونه بالمنحة دون أهل الرم وهـــم يطلـــبون ذلـــك قبل الحضرة للمنح والله أعلم ومما يصح للشيخ أنه لا يعـــلم أن منحته حيف من الجباة له على أهل الرم أن يمنحوه من رم واسع لهم لا يســـتفرغه أهـــل الرم بالزراعة والله أعلم. وأما إن كان من أهل الرم فليس أرى له المـــنحة، ولكن أرى له أن يزرع من الرم بمقدار حصته ومقدار حصة مـــن يعينه بلا قسم إذا لم يقدر على القسم و لم يمتنع من القسم إذا طلب أهل الرم القسم فافهم ذلك.

ومن غيره: في معنى الرم وأما أخذ الحب من عندهم فمن لا يعرف كيف زرعوا هذا الرم أصحاب هذه الزراعة فواسع لهم لعله معاملتهم حتى يعلم أنهم زرعوا من غير حله أو غصباً له لأهله والله أعلم بالصواب، وسألته. عن الرجل يأتي إلى بلد لا يعرف فيه أحد أو يحتاج إلى العلف والرطب في زمان القيظ فيلقى من يلقى من الناس فيطلب العلف والرطب فيأتي به إلى قصب أو غيره فيقول هذا أحمل منه، ويأتي به إلى نخلة فيقول هذه النخلة لي أخرف منها، فيخرف من نخلة ويحمل من العلف ما يسعه ذلك وهو لا يعرف الرجل ولا يعرف هذا الذي أمر به أو ليس له. قال نعم يسعه ذلك لأن ذلك مباح للناس ولا بأس به لأن هذا يضيق على الناس. قلت له: فإنه لما خرف من النخلة وأكل وحمل من العلف وأطعم دابته عاد الرجل، قال له: أعلم أن هذا الذي أمرتك به ليس هو لي هو لفلان، قال: لا يصدقه على ذلك وليس على هذا شيء بعد إذ أكل وأطعم وذلك على الأمر إن كان كما قال.

ومن غيره. وقال لا أرى نقض المساجد وهي قائمة لتجدد أفضل مما هي لأني لا أمن أن يحدث بها حدث من ذلك أو من نقضها من قبل تمامها سألت أبو الحواري عن هذه المسألة فقال لا بأس ينقضها لتجدد أفضل منها. قال غيره. وذلك عندي إذا أخذها من ماله و لم يكن من مال المسجد والله أعلم، فينظر في ذلك إن شاء الله. وسئل عن صبيين تشاححا في وقت الصبا كل واحد منهما جرح صاحبه جرحاً ثم بلغا قال عليهما الخلاص من ذلك وعلى كل واحد منهما أرش ما جنى على صاحبه، قيل له فإن كانا قد

غابا عن بعضهما بعض ولا يعرف هذا الآخر قال يجتهد في المسألة، فإذا عجز ذلك فرق أرش ذلك على الفقراء وكان هذا الأرش بمنزلة اللقط فإن عاد وقدر على صاحبه الذي له الأرش خير بين الأجر والغرم قائماً اختار كان له ذلك، قيل له فإنهما لم يغنيا ولكن قد تغير منهما أرش الجارحة قال إذا تغير و لم يوقف على قياس الجرح حسبت دامية[1].

فكم أرش الدامية؟ قال عشرون ومائة درهم. وسأل عن فلج كان يتساقى ثلاثة أواد ليلاً وثلاثة أواد نهاراً وأدرك على ذلك، ثم إن أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه «آد» نهاراً و«آد» ليلاً لما رأوا في ذلك من المصلحة ولما لحقهم في المساقاة الأولى من المضرة هل يجوز ذلك. قال هكذا يعجبني إذا كان ذلك من المصلحة واتفق عليه جباة أهل الفلج لأن نظر المصلحة في مثل هذا إلى الجباة قيل له فإذا كان هذا في الفلج مما يباع ويشترى وليس هذا هو من الرموم أو كان من الرموم فهو سواء. قال معي: يجوز هذا في الذي يباع ويشترى وإذا كان من الرموم فهو عندي أقرب إلى النظر في المصلحة على معي قوله. وسئل ما على العبد أن يطلبه من المعاش. قال عندي إن كان من معاش نفسه فعليه أن يطلب ما يحيى به نفسه ولو لم يجب عليه إذا فرضه فإذا أوجب عليه الفرائض كان عليه أن يطلب من المعاش ما يؤدي فرائضه إذا قدر على ذلك.

ومن غيره. وقال : إذا كان رم لقوم فحفر رجل منهم بئراً أو عمر فيه

١- الدامية: هي الجرح الذي يخرج دمه ولا يسيل، فإن سال فهي الدامعة. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢٢٨/١.

عمـــرانا فذلـــك لجمـــيعهم ولهم أن يردوا عليه بقدر عناه، وإذا كان من غير أهلـــه ففسل فيه فسلاً أو عمر فيه عمراناً وادعاه لنفسه فهو أولى به. قلت فإن لم يكـــن يدعيه على أهل الرم وهم يعلمون قال نعم. قيل هذا في الرم خاصة. وســـئل عن رجل ادعت عليه زوجته الطلاق وأنكر الزوج وادعت بينة غائبة هـــل يحـــال بيـــنه وبينها إلى أن تأتي ببينة. قال يضرب لها أجل على قدر ما يعـــلم أن يثبـــتها تقـــدم مـــن البلاد التي هي فيها ويحال بينه وبينها إلى ذلك الأجـــل. ســـئل عن رجل ترك مالاً وهلك ولم يوجد له وإرث فادعى عليه رجـــل ديناً وهو غير متهم بغير شهود، قال لا أرى شيئاً أفضل من أن يقضى عـــنه، فـــإن فضـــل شيء كان للفقراء. في رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليه عشرة من عنده قال يكون له العشرة بعشرته إذا أنفق عليهم عشرته ليأخذ عشرتهم.

مســـألة: وسألت أبا الحسن رحمه الله عن الصبية اليتيمة. هل تأمر أمها بختانها ومن يقوم بأمرها ويختنونها وهي صبية يتيمة قال: نعم. قلت فإن ماتت اليتـــيمة مـــن ذلـــك هـــل يلـــزم من أمر بختانها ممن يقوم بأمرها شيء من ذلـــك، قال: لا. قلت أو ليس إنما الختان للنساء مكرمة وليس بواجب، قال: نعـــم. ولكـــن يختـــنونها ولـــيس عليهم في ذلك شيء. وعن يتيم لا مال له ففـــرض لـــه الحاكم على وارثة فريضة فكان الوارث ينفق عليه بفريضته فلما بلـــغ اليتيم طلب الوارث إلى اليتيم ما كان ينفق عليه. قال أبو عبد الله: ليس لـــه ذلك لأن ذلك كان حقاً لزمه إلا أن يكون لليتيم مالاً لم يعلم به الوارث في الوقـــت الـــذي كان يؤدي إليه فريضته فله أن يأخذ ما أدى. وقيل التقية

لـــلجار والصاحب جائزة يظهر إليه الجميل والدعاء حتى يرى أنك تحمد أمره ولـــو كنـــت لا تـــتولاه. والمعنى في ذلك لغيره، وكل من يتولاه فلا يدعو له برضـــا الله ولا بمغفرته ولا بما يكون من ذلك بما يستوجب به من فعله دخول الجـــنة. وقـــيل لا يقـــال له حياك الله ولا رحب الله، فإن قال مرحباً بك فلا بـــأس. وكذلـــك إن دعـــا له بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة في الدنيا فلا بـــأس فذلـــك جائـــز ما أولاه الله بني آدم في الدنيا جميعاً. ومن كان في حد التقـــية جائـــز له أن يدعو لمن لا يتولاه بما يدعو به أهل الولاية ويعتقد المعنى لغـــيره. وكذلـــك قيل إذا عزا من لا يتولاه في معصية جاز أن يقول عظم الله أجـــرك وجـــبر مصيبتك، والمعنى لغيره وإن قال له جبر الله مصيبتك فلا بأس أيضـــاً. وكذلك إن قال له عفاك الله من النار أو نجاك أو رحمك الله من النار ويعـــني نار الدنيا فلا بأس. وعن رجل أخذ من رجل شيئاً وهو يرى أن ذلك الشـــيء لغيره وأنه عليه حرام وأصر عليه فلم يبت منه حتى مات ولم يعلم به الـــذي أخذه منه وكان الشيء الذي أخذه وهو له حلال أيكون هالكاً أم لا. فـــالذي عـــندنا أنه مات على نية السوء فالله أعلم به وهو على حاله الأول. وعـــن رجـــل تكون له الأمة يطأها فتلد له ثلاثة أولاد فيقر بولدين، ويقول: هذا الثالث ليس هو لي أما وطيت أمه بعد إذ ولدته فقال إذا أقر بالوطء لزمته الأولاد إلا أن يكـــون لهـــا زوج أو لم يكن في ملكه وأما إذا كانت في ملكه فولـــدت هـــؤلاء الأولاد وأقـــر بالوطء لزمه الولد. وعن رجل أقر بولد من جاريـــة ولم يصـــدق الـــرجل إخوته وبنوه ثم مات الغلام هل يرثونه الذين أنكـــروه. فعـــلى ما وصفت فإن الغلام يثبت نسبه من أبيه ويرث أباه ويرث

إخوتـــه من أبيه ويرثوا اخوته منه مما ورث من أبيهم ومما ورث من إخوته وما كـــان للغـــلام من مال غير أبيه ومن غير إخوته لا يرثون منه شيئاً حتى يبلغ الغـــلام فيصدق أباه ورثهم وورثوه من جميع ماله، وإن الغلام كذب أباه رد علـــيهم جمـــيع ما ورث من أبيهم ومن اخوته ولم يرثوا منه شيئاً. ولم يثبت نســـبه مـــن الذي أقر به إلا أن تشهد البينة العادلة أن هذا الغلام والدته هذه الجاريـــة في ملـــك هـــذا الرجل لذي أقر به فإذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغـــلام تكذيـــب ولا تصـــديق وتثبت بنسبه من أبيه وورث اخوته وورثوه وكذلـــك إن شهدت البينة على أبيهم أن أباهم أقر بهذا الولد من هذه الجارية والجاريـــة في ملـــك أبيهم ثبت نسب الغلام من الذي أقر به ولم يكن للغلام تكذيـــب ولا تصديق وورث اخوته وورثوه إلا أن تكون تشهد البينة أنه أقر بـــه مـــن هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد فإن للغـــلام التكذيـــب والتصديق، إذا بلغ وإن أقر به السيد وادعاه الزوج كان الـــزوج أولى بـــه مـــن السيد إلا أن الغلام يكون حراً بإقرار سيده، إذا كان الغـــلام ولد على فراش الزوج فإن قال السيد أنه ولده من قبل أن يزوج أمته وقـــال الـــزوج أنه ولد على فراشه كان القول قول السيد وعلى الزوج البينة لأنـــه عـــبد لسيد وهو أملك به فالقول قوله في الغلام والله أعلم بالصواب. وعـــن رجـــل غاب عن زوجته وله مال هل للحاكم أن يبيع ماله وينفق على زوجـــته ويكســـوها. فعـــلى ما وصفت فإن الحاكم إذا صح معه غيبة هذا الـــرجل مـــن المصر وكان في موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم أمر الحاكم المـــرأة أن تـــدان بكســـوتها ونفقـــتها التي يفرضها لها الحاكم إلى سنة، فإذا

انقضت السنة أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقدر ما أدانت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم فيؤدي الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته فكل ما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك وإن طلب ولي الغائب يمين المرأة معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك، وكذلك إن لم يطلب ولي الغائب كان ذلك على الحاكم.

وعمن ضرب صائحة ونائحة فليس عليه شيء. وسئل هاشم عن رجل سرق مع رجل عشرة دراهم ثم ذهب أحد السارقين فرد على صاحبه العشرة هل يبرئ الآخر. فلا يبرئ حتى يؤدي حصته إلى الذي أدى عنه إلا أن يجعله في حل. قلت فإن لم يعط صاحبه هل يلزمه جميع ما سرق معه. قال إن كان أخذ معه فعليه جميع ما سرق فإن كان صاحبه أخذها وأكلا جميعاً فعليه حصته. ومن جواب أبي معاوية فيما يوجد سألت عن رجل أدرك معه امرأة في ريبة فأراد المسلمون أن يعاقبوه فقال لهم إنها امرأتي فقالوا له من زوجك إياها قال أبوها وأخوها وقد هلك الأب والأخ فسئل عن البينة فقال ماتوا، أعليه حداً وعليها أو يعزل عنها أو ثبتت له تلك الحجة ويكون على حاله. فالذي عرفنا من قول الفقهاء فيما سألت عنه: أن يفرق بينهما ولا يقرب إليها ولا حد عليهما. قلت كيف جاز للرجل أن يستعمل خادم أخيه بالاستدلال أو غير ذلك، أو يأكل ماله، ولم يجز له أن يستعمل ولد أخيه من غير رأيه بالاستدلال فذلك جائز إذ هو ملكه ولا يجوز عليه الاستدلال في غير ملكه وولده ليس ملكه. ورجل سرق له شيء فعرفه عند

قـــوم وهم يدعون أنهم اشتروه ولا يعلمون أنه لأحد أو لم يدعوا، قلت: هل لهـــذا أن يـــأخذ شبه ذلك حيث ما أصابه في يدي ثقة أو غير ثقة فإذا عرفه بعينه جاز له ذلك ما لم يمنعه منه حجة حق لا يسعه مخالفتها.

ومـــن غيره. لولا أربع لهلكت الأمة التوبة والرخصة والتقية والوقوف. وعـــن الـــتمر الذي يقع من النخل يلقطه الفقير والغني هل يجوز ذلك، فإن لم تكـــن ريـــح خارب فلا بأس. بذلك وإن كانت ريح خارب فلا يجوز ذلك لغـــني ولا فقـــير إلا بـــإذن أهلـــه، سئل محمد بن محبوب رحمه الله عن الماء الذي ينطلق من الأجايل هل لأحد أن ينتفع منه بشيء فقال إذا كان صاحب المـــاء لا يستطيع أن يحرز ماءه وقد غلبته الإجالة على ذلك فلا بأس على من انتفع منه بشيء. وأنا أقول إن كان الماء الذي ينفجر من الإجالة ليس لصاحبه فـــيه منفعة ولا يقدر على الانتفاع به على بيعه أو هبته أو يصرفه إلى مال له فعلى هذا لا بأس علي من انتفع به لأنه لا يستطيع صاحبه على رده.

ومـــن غيره. وأما إذا غلبت السبية على الماء فتركه غلبة منه ولم يغلبه علـــيه غيره، فقيل في ذلك باختلاف. فقيل ينتفع منه وقيل لا ينتفع منه. وأما إذا تـــركه صـــاحبه عن طيبة نفسه فذلك ينتفع به والأملاك على حد الحجر وبـــالملك حـــتى يـــتلفها بالإجابة بصحة ذلك وبما تطمئن به القلوب بإباحة ذلـــك. وهـــذا من كتاب الضياء ومن صلى تطوعاً ومعه من يصلي الفريضة فـــلا يجهـــر بالقـــراءة فليخط عليه. ومن صلى نافلة بثوب نجس ولم يعلم ثم عـــلم بعـــد ذلك فعن أبي محمد أنه لا بدل عليه. وقال ومن حج نافلة ثم فسد عليه حجه فعليه البدل للحج باتفاق.

الباب الحادي و الأربعون

في

قيام الليل

باب في قيام الليل

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع: قيام الليل والوتر والسواك»[1]. قال أبو الحسن فأما قيام الليل فهو التطوع لغير النبي ﷺ وأما الوتر فقد صار واجباً وليس بتطوع. والسواك فقد صار سنة. لقوله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2] وهو من الكلمات التي ابتلى إبراهيم ربه بهن على ما قيل والله أعلم. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في الليل فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ وإذا مر بآية فيها تنَزه لله عز وجل سبح.

١- صلاة الوتر وقيام الليل والسواك ما تركها النبي ﷺ حتى توفاه الله، وهذا يدل على أنها واجب في حقه ص سنة في حق أمته.

٢- أخرجه أبو داود رقم ٤٧ في الطهارة باب السواك، والترمذي رقم ٢٣ في الطهارة باب ما جاء في السواك ١٢/١، وهو حديث حسن. وفي الباب عن البخاري ٣١١/٢ - ٣١٢ في الجمعة، ومسلم رقم ٢٥٤، والنسائي ٨/١ في الطهارة باب السواك إذا قام من الليل، والموطأ ٦٦/١ باب ما جاء في السواك وغيرها.

فصل:

أهمية النوافل:

روى والله أعلم أن الله تعالى قال :أيحب راعي غنم أو إبل حتى إذا أوى الليل عليه أيجدر أن أجعله كمن يبيت ساجداً قائماً وأنا الحكم العدل. وقيل يقول الله جل ثناؤه: كذب من يدعي محبتي وإذا جن الليل نام عني أليس كل حبيب يحب خلوة حبيبه، أليس كل خليل يأنس إلى خليله هاأنا مطلع أحبابي إذا جنهم الليل جعلت أبصارهم في قلوبهم، ومثلت نفسي بين أعينهم فخاطبوني على المشاهدة وكلموني على الحضور. قيل: قال موسى عليه السلام: يا إلهي ما جزاء من قام بين يديك يصلي، قال: يا موسى، أباهي به ملائكتي راكعاً وساجداً وقائماً ومن باهيت به ملائكتي لم أعذبه بالنار. عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من كانت له صلاة يصليها في الليل فنام عنها فإنما هي صدقة تصدق الله عليه بها وكتب له أجرها وقيل إذا عمل العبد في الليل طاعة أو معصية أصبح عليه علامتها»[1]. وعنه ﷺ: «من قام في ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم تمت قلبه يوم تموت القلوب»[2]. قيل لبعض الزهاد ما تقول في صلاة الليل قال خف الله في النهار ونم بالليل، وسمع بعض الزهاد رجلاً يقول: أهلكهم الليل فقال بل أهلكتهم اليقظة.

١- انظر الموطأ١/١١٧، في صلاة الليل، أبو داود رقم١٣١٤ في الصلاة، باب من نوى القيام فنام، والنسائي ٣/٢٥٧ في قيام الليل ٣/٢٥٧، النسائي باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام.

٢- أحاديث النصف من شعبان، يقول العلماء أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ، إن لم تكن موضوعة، والله أعلم.

وقـــال مورقة العجلي لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحب إلى من أبيت قائماً وأصـــبح ناعماً. ومن صلى بالليل نافلة فأراد أن يجهر بالقراءة فله ذلك. فأما في الـــنهار فـــلا تجهـــر بالقراءة في فريضة ولا نافلة وبالله التوفيق. ويستحب للمســـافر إذا تـــرك القيام والصيام في شهر رمضان ثم رجع إلى الحضر فأبدل الصيام أن يصلي الليل ما فتح الله له وليس ذلك بواجب عليه.

مخالفة النية:

مســـألة: قـــال الوضاح: لا يجوز لرجل و لا امرأة أن يصلي الوتر في مســـجد وراء قـــوم يصـــلون القيام في شهر رمضان. وعن الفضل فيمن يأتي المســـجد والـــناس في صلاة الفجر، وفي صلاة القيام في شهر رمضان، أن له أن يصـــلي العـــتمة، وـــله أن يوتر خلفهم فلا بأس عليه إذا كان صلاته غير صـــلاتهم. قـــال ويصلي خلفهم أيضاً نافلة وهم يصلون القيام إذا شاء. وقيل لا يحـــافظ عـــلى صلاة الضحى إلا كل من يطلب الخير وهي صلاة الأوابين والـــنافلة مـــن الصـــلوات فضـــل وزيادة على الفرض الواجب وهي غنيمة للمنـــتفل والله أعلم. قال والتطوع الذي يعطى الشيء طوعاً بسهولة من غير شـــدة ثم جعلـــوا مـــن يفعل ما لا يجب عليه متطوعاً لأنه ليس يكره نفسه. والـــنافلة تأويـــلها ما يتبع الأصل بعد الفريضة. ثم نسخ ما انتخبته من كتاب الضياء لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين.

ومن غيره: وعن من سألك عن مسألة و لم تكن عندك خبر مما يسألك عـــنه فقلـــت اذهب إلى فلان غيري فاسأله وفلان عندك ثقة أو غير ثقة هل

يجـــوز ذلك. فإذا كان ثقة مأموناً على ذلك في علمه وورعه وإلا فقد قيل لا يجـــوز أن يؤمـــر بالسؤال له الضفعاء الذين يقبلون قول الأمر في ذلك ويرون ذلك بمنْزلة الدلالة والفتيا.

ومـــن غـــيره: وسمعـــت أبا سعيد رحمه الله يقول ما من أمة تركت العمـــل حـــتى أحـــدث فـــيها الجدل حجت نفسها. وسأل عن قوم خرجوا بـــتجارة إلى أرض لا يأمنوا على أنفسهم فيها فقدموا على إخوان لهم يأمنون عـــندهم، قيل لهم هل لكم أن نجعل لكم جعلاً على أن تصحبونا وتدفعوا عنا مـــن أراد ظلمـــنا وأخذ أموالنا أو قتالنا، هل يصلح الجعل على هذا الوجه؟ قـــال: مـــا أحـــب ذلك وما يعجبني أن يفعل ذلك مسلم. قال أبو عبد الله رحمـــه الله: أن مـــن قتل عبده فعليه العتق ومن قتل عبد غيره فلا عتق عليه. وقـــال أبـــو معاويـــة قد قال غير أبي عبد الله قتل عبده وعبد غيره فعليه عتق رقـــبة مؤمنة وبه أخذ. وعن أبي الحسن البسياني وعن رجل لم يسمح[1] قلبه أن يترك ابنه أو أبيه ففداه بنفسه يسعه ذلك أم لا؟ قال ليس له أن يظلم نفسه عـــن ظـــلم غيره ولا يظلم غيره عن ظالم نفسه إلا أن يأتي إنسان برأيه به فلا علـــيه. وعـــن من ألقى النار في أرضه ليحرق فيها قصب بر أو غيره فطمت الـــنار فتناولـــت أموال الناس فأكلتها أو أصابت إنساناً ما يلزمه. قالت: إن عظمـــت في أرضـــه وتناولـــت أحداً بلهيبها لزمه ذلك وأما إن حملت الريح الـــنار إلى مـــال غـــيره فتناولته لم يلزمه ما أخرجت الريح من النار من أرضه شـــيء، ورجل قال لآخر عليه له دين سلم ذلك الدين إلى زيد ثم مات الآمر

١- في الأصل: لم يسبح، وأعتقد أنها خطأ.

مـــن يســـلم هذا ذلك الدين. قال معي أنه لورثته الأمر. قلت له فإن قال له الآمـــر سلم ذلك الدين إلى زيد فهو له هل يكون هذا إقراراً ثابتاً قال معي أنه لـــلمقرور له به. قلت له، فإن مات المقرور له به والمقرور المأمور في الحياة إلى مـــن يســـلم المأمور هذا الشيء بعد قول الآمر هو لزيد. قال معي أنه بعض القول أن للمأمور الخيار إن شاء سلمه إلى ورثة المقر له به وإن شاء سلمه إلى المقـــر. ومعي أنه قيل ليس له في ذلك خيار وعليه تسليم ذلك إلى ورثة المقر لـــه به وقد قيل أن له الخيار ولو كان المقر والمقر له حياً في التسليم إلى أيهما شـــاء. وعـــن رجـــل خرج مسافراً فاعترض له قوم في الطريق يريدون سلبه فقـــال لهـــم أصـــبروني حـــتى اتزر بخلق واطرح لكم فأطلقوه فجذب المدية وطعـــن أحدهـــم فقتـــلهم على غفلة وغره وهرب الباقون قلت هل يجوز له ذلـــك ولا يلـــزمه شيء. فلا يعجبني هذا إذا كان إنما كان على غرة بعد أن وقـــع الأمن منه وأخاف عليه الضمان. وسألته عن رجل صاحب صنعة مثل الجـــذاع وقعـــاش الصـــرم ويدخل القرية لا يعرف أرباب الأموال فيستعمله إنســـان في فلاق جذوع أو قعش صرم هل يجوز له ذلك من غير أن يعلم أن ذلـــك المال له، لا لآمر كان الآمر ثقة أو غير ثقة أم لا. قال معي يخرج ذلك عـــلى معـــنى الاطمئنانة فإن لم يرتب في ذلك جاز له. قلت له فإن عمل شيئاً مـــن ذلـــك على حسب الاطمئنانة ثم جاء آخر غير المستعمل فادعى أن ذلك الشـــيء الـــذي عمله له دون الأمر ما يلزم الأجير على هذا. قال معي أنه إذا دخـــل في حـــال الاطمئنانة لم يتعلق عليه معاني الحكم إلا بالصحة لمن يدعي ذلـــك معـــي. قلت له فإن صح أن ذلك الذي عمله الأجير هو لغير الآمر و لم

يـــأخذ كـــراء ذلك من الآمر هل يحكم على من صحت دعواه بذلك الأجرة الـــذي اتجـــره بهـــا الآمر الأخير. قال معي أن الأجرة على المستأجر له فإن للســـمتأجر ســـبب دخـــل فيه أعجبني أن يكون عليه على المستحق للأجرة يـــرجع بهـــا عليه. قلت له ولا يلزم الأجير ضمان ما فلق من الجذوع من نخل المســـتحق لهـــا بأمـــر المســـتعجل له أم عليه الضمان. قال يعجبني أن يلزمه الضـــمان ويـــرجع بـــه عـــلى من استعمله وغره. قلت له فإن لم يقدر هذا المســـتعمل له على أخذ ما يرجع به عليه أو مات المستعمل له هل يسقط عن الأجـــير الضـــمان عـــلى هذا. قال لا يبين لي إذا صح عليه الحدث سقوط الضـــمان عـــنه إذا لم يحـــتمل للمستعمل مخرج من مخارج الحق في استعماله لـــه في ذلـــك وكـــان فعله في استعماله له باطلاً وحكم على الأجير بذلك حـــاكم عدل. قلت له فإن احتمل حق المستعمل له وصح على الأجير الحدث هـــل يجـــوز لـــه أن يمتنع الحكم فيما يحكم عليه من ذلك، ويسعه أن يأخذ بالاطمئـــنانة فيما احتمل عنده من حكمها. قال لا يبين لي ذلك والحكم أولى إذا كـــان ممن يثبت حكمه. وسئل عن رجل عليه لرجل حق فمات الذي له الحق وخلف ورثة أيتاماً وبالغين هل له أن يسلم حصة البالغين من ذلك إليهم ويحـــبس للـــذي لليتامى. قال عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قـــال: يجـــوز ذلـــك، وقال من قال لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين ويكون لليتـــيم حصـــته في ذلك الذي قبضه البالغ. قلت له ولو كان الحق مما ينقسم بالكـــيل والـــوزن قال هكذا عندي في بيع الأخ والرضاعة ورأيت في الآثار عـــن أبي عـــبد الله رحمـــه الله أنـــه أيضاً يكره بيعه فإن باعه وهو أخوه من

الرضاعة لم ينقض البيع والله أعلم. سألت هاشماً عن رجل أقر عندي أنه سرق من مال فلان هل يلزمني غرم وقد كان السارق يفشي إلي سره إذا سرق شيئاً. قال يرى أن يقول للذي سرق منه المتاع أن فلاناً أقر عندي أنه سرق متاعك وإن خاف من صاحب المتاع أن يظلم السارق أو يتعدى عليه فلا نرى أن يخبر ولا يرى عليه إلا أن يكون أكل منه فعليه العزم بقدر ما أكل. وقيل عن رسول الله ﷺ أنه: «قال مطل الغني ظلم»[1] وأكذب الناس الصانع[2]. قال محمد بن محبوب أخبرني أبو صفرة عن محبوب أنه قال تكسر ما وجد فيه النبيذ من جرار الخضر وغيرها من الجرار. وعن رجل هل يجوز له أن يكتب على لسان رجل آخر في حاجة بغير إذنه. فذلك مما لا يحل وذلك من أعظم الخيانة وأرى عند الاضطرار إلى ذلك يجوز من وجه الإدلال على ما في القلوب من الاطمئنانة لأن المكتوب عنه يفرح بذلك ولا يكره وعلى الكاتب أن يعتقد بعد اطمئنانة قلبه أن يعلم المكتوب عنه ما قد فعله الكاتب فأرجو أن يجوز على هذا والقلب اطمئنانته ووحشة حجة على صاحبه وإن كانت الظنون لا تجوز أن يجري بها حكم ولا يستحل بها محجور وإنما يجاز للدال على الاعتقاد بالدينونة وعلى اطمئنان قلبه ولو بالظن كفاية ما لزمه الدينونة ولكن لا كفاية بالظن وإنما يستعمل في الجدر والألسن ولا تقوم به حجة. ومن غيره. وقيل في النخلة

١- سبل السلام ١٥٥/٣، نيل الأوطار ٣٥٥/٥، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل ١٠٠/١٥.

٢- في (ب) : وأكذب الناس الصايغ بيده.

العاضدية لها من خلفها ذراعان بذارع وسط وقال من قال ثلاثة أذرع بذراع وسط. قيل وإنما يكون للعاضدية ذراعان في الخراب أو في الوجين ولا يكون لها ذلك في عمارة ولا في طريق. وقيل إذا كانت النخلة العاضدية على ساقية جائز كان للنخلتين ما بينهما ما لم يقطع بينهما ذلك ما تقطع القياس وقيل يقطع القياس من ذلك الساقية الجائز وغير الجائز. وقيل النخلة شاهدة بأرضها حتى يعلم أنها وقيعة. وقيل أنه إذا كانت نخلة في أرض رجل والرجل يزرع أرضه ويعمرها فله موضع عمارته حتى يصح أن للنخلة أرض. وسألته عن قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظفار وهل فيه حد قال ليس في ذلك إلا على ما أمكن. وقد قيل في بعض القول: أن على أرباب الأموال إصلاح الطرق التي تكتنفها أموالهم كل مال مما يليه من نصف الطريق ويشبه هذا عندي معنى الطريق التي لا تكون ملكاً لأربابها، لأنها إذا كانت ملكاً كان عليه إصلاحها لأنفسهم إن شاءوا، إلا أن يثبت فيها حدث من أحد يحدثه، ورجل عليه لرجل حق فقال له الحق الذي عليك لي لفلان رجل من بلد الهند والزنج والعراق. فالذي عليه الحق معنا بالخيار إن شاء سلم إلى الذي كان له أصل الحق وإن شاء سلم الذي أقر له بالحق، وإن يسلم إلى هذا إلا أن يطالبه هذا إلى الحكم فيقر بهذا القول فإنه يحكم به لهذا الأول ويكون مدعياً لإقرار هذا لغيره. فإن لم يسلمه إلى المقر الأول حتى يموت المقر الأول كان الحق للمقر له به وليس له أن يسلمه إلى ورثة هذا إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم فافهم ذلك، وذلك إذا أقر بذلك لأحد بعينه معروف لهذا، وفي بعض القول إذا عدم المقر له

سلم إلى ورثة المقر وما أرى بذلك باساً.

وسئل عن قوم أمروا عبداً أن يحضر لهم ماء من الفلج، فأحضر لهم هل يحل لهذا المعاين أن يشرب من ذلك الماء، قال : نعم والضمان على من استعمل العبد إذا كان الماء من المباح. وسئل عن رجل استحل رجلاً كان عليه له دراهم فاستحله إلى عشرة دراهم قيمتها، وكان أكثر مما عليه فقد برئ إن شاء الله.

قال غيره: وقد قيل إذا جعله في الحل إلى عشرة دراهم وإنما كان عليه درهم ذاكر له ونسي درهم وقد دخل ما نسي حمله، ولو لم يقل بقيمتها إذا لم يكن عليه قيمة وإنما عليه قيمة له درهم جاز الحل مما نسي ومما ذكر إلى العشرة. وعن رجل بغي على رجل إلى السلطان فأخذه يغرمه أو يقطع ماله هل على الباغي غرم ما تلف من مال الذي بغى عليه، فإن انصفه وإلا أخذ من الرجل بقدر ما أخذ من ماله. فنعم، نقول على الباغي ضمان ما أصاب هذا المبغى عليه في نفسه وأهله وماله يحكم عليه بذلك حاكم المسلمين، وإن لم يكن حاكم وقدر هذا المبغى عليه أن يأخذ من الباغي بقدر ما أصابه من بغيه جاز له ذلك بعد الحجة عليه. وسألته عمن يمكنه استعمال النورة هل تجزيه أن يزيل العانة بموسا أو مقص ويكون ذلك مجزياً له عن النورة أمكنه استعمالها أم لم يمكنه أم لا يجوز ترك استعمال النورة على الإمكان، وكيف الوجه في ذلك؟ قال معي أن السنة جاءت في حلق العانة بالنورة وقيل لا يقصد إلى مخالفة ذلك ما وجدت النورة فإن لم توجد واحتاج المسلم إلى إزالة ذلك بغير النورة فأشبه ذلك الحلاقة ثم المقص

عـــندي. وسأل عن رجل كثير الشعر في بدنه وصدره وظهره ويديه ورجليه هـــل إذا تـــنور أن يحلق شعره كله أم إنما عليه أن يحلق موضع العانة وحدها، قـــال معـــي: أنـــه قـــد قيل يؤمر بالتظهير من جميع ذلك، وأما ثبوت السنة المؤكـــدة ومـــا جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما أشبهها وما قرب مـــنها. قلت له فما حد الفرجين في حلق العانة. قال معي أنه موضع الفرجين وما بينهما على ما أقبل إليهما من اللتين على الأنثيين من الرجل، وما جاء في الأثـــر أنـــه ينقض مسه الوضوء فهو عندي شبيه بالفرجين، فقد قيل بهذا كله أنـــه ممـــا ينقض مسه الوضوء، وقد قال ما مس الذكر والاثنتين من الفخذين فهو ما ينقض الوضوء فإذا ثبت هذا أشبه عندي بحلق العانة.

ومـــن غيره. في المرأة؟ قلت: له فتحلق صدرها إن كان فيه شعر قال هكـــذا عـــندي. وقـــد قيل أن بلقيس أمرت بحلق ساقيها. وسألته عن رجل يكـــيل لأحد من حب له شيئاً قد باعه له، أو كان له عليه سلف وغيره فكان إذا أمـــلأ المكـــوك ورفعه من إنائه إلى إناء المشتري وصاحب الحق سقط منه شـــيء لمـــن هـــو. قال هو للمشتري ومن هو مثله. وسألته عن رجل أعطى رجـــلاً حباً أو بصلاً يبذره بينهما فما أرى بذلك بأساً. وسألته عن الحريق إذا وقـــع في القـــرية أو في رحـــال الســـفر هل على الناس أن يخرجوا إلى ذلك بالإيجـــاب قـــال: لا، يـــبين لي إلى وجوب ذلك على الإطلاق إلا بعد علم معـــنى الحـــريق أنـــه على وجه يجب تغييره ويكون على قدره من ذلك، ولا يخـــاف عـــلى نفسه ولا على ماله في مصيبة إلى ذلك فإن ذلك عندي ضرباً مـــن النكير على هذا الوجه، ممن قدر على النكير بعد الثبات لمعنى كان ذلك

عندي على هذا الوجه قلت له وهذا معك إذا وقع الحريق من ظالم قال معي: أنه إذا وقع من ظالم أو من غير حجة قلت أرأيت الحريق يقع في الموضع من أهله على الخطأ أهو مثله، قال : نعم. وكذلك إذا وقع منهم على التعمد، قال: نعم. قلت أرأيت إذا وقعت الصائحة في القرية أو الحي أو القافلة ولا يسمع استغاثة يا الله ولا يا للمسلمين أترى عليه الخروج إليها بالإيجاب قال لا. قلت فإن سمع الاستغاثة بالله أترى عليه الخروج إليها قال قد قيل عليه الخروج أيّ ذلك إذا كان مما يقع له ومعه أنه من النكير إذا قدر عليه وقيل ليس عليه ذلك، قلت له فإن سمع الاستغاثة بالمسلمين أو يا عباد الله أو يا أولياء الله أترى عليه الخروج إليها إذا وقع له أن يقدر إزالة ما يتخوف من النكير قال قد قيل إذا نادى يالله أو يا أنصار الله أو يالله أيا للمسلمين أو يأخذ مما يضاف إلى الله وأنصاره وأوليائه أن يكون ذلك حجة على من قدر على دفع ذلك فيما يقع. وأما يا للمسلمين لا يبين لي ذلك لأن المسلمين يتصرف معناه على وجوه مع أهل اللغة ومع الناس. قلت له وما حد وجوه اختلاف قوله يا للمسلمين من ذكرت الذي لا يلزم الخروج إلى هذه الصائحة. قال لا يبين لي بقوله يا للمسلمين استغاثة تقوم بها حجة على من سمع بذلك.

ومن غيره. قلت له وجدت في الأثر قال قطع الدينار والدرهم بعد المثاقيل التي جازت بين الناس وعرفوها من الفساد في الأرض ما تفسير ذلك عندك. قال يخرج عندي أنه إذا كان الصحاح من الدراهم والدنانير أفضل من الكسور فقصد قاصد إلى تكسيرها بغير معنى كان ذلك من إضاعة المال

بغير معنى، ما نهى رسول الله ﷺ عنه ويخرج عندي معنى نهيه فيما احسب معنا حجر عليه إضاعة ماله فإذا فعل ما هو محجور عليه كان ذلك منه فساد في الأرض وكل عاص لله تبارك وتعالى لصغير أصر أو كبير ارتكبه لوجه من الوجوه فهو من الفساد في الأرض. وسألته عن رجل له غنم يرعاها فأوت مع الغنم شاة فقال الراعي هذه الشاة لبني فلان وقالوا احلبها فحلبها وخلط لبنها في لبن الغنم. قال لا بأس به. قلت: قال أنها لبني فلان، ولم يقل أمروني بحلبها، قال: لا يأكل من اللبن شيئاً ولا مما خلط فيه ولا من ذلك الوعاء حتى يغسل الوعاء الذي كان فيه اللبن.

ومن غيره: ومما يجب لأحد أن يحيى أرضاً خراباً بقرب قرية ولا مسقاة إلا أن يكون بينه وبين العمار أكثر من ثلثمائة ذراع والله أعلم. وعن رجل أراد أن يحضر على زرعه فحضر في أرض رجل قريب من أرضه. فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك إلا برأي صاحب الأرض، لأن الحضار حجة وإن حضر على زرعه ثم أخرج الحضار من بعد الحصاد فليس عليه غير ذلك وليس عليه أن يستحل صاحبه الأرض إلا أن يكون الحضار أضر بأرضه والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وسألته عن الحضار هل تراه حداً إذا كان لرجل حضار فطلب رجل المقايسة بين النخلتين وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف، ولا نراه حداً وبينهما القياس.

ومن غيره: وكذلك ما سقط من الريح الخارب فحمله الماء فقد أجاز

من أجاز من الفقهاء لقطه من الفلج إذا حمله الماء. قال غيره: وقد قيل إنما يجوز ذلك للفقير. وسألت أبا المؤثر عما طرح الطير من التمر فأجاز لقطه وكذلك قالوا أن السدر مثل النخل. ومن غيره. ولو لا أن المباحات من أبواب الحلال حلال ما حلى المسلم أن يشتري ديناراً ولا درهماً لعله بعده في زماننا هذا في الأسواق أو مكتوب على سكته أسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حراماً، لكن كل شيء أخذ من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب الحلال أنه حلال، أنه حرام أو صح ذلك عنده ببينة عدل أنه حرام ولو لا هذا الفضل واسع لأهل الإسلام لضاقت على الناس المكاسب في هذا الزمان. ومن غيره. مسألة أن المفاسلة إنما تثبت إذا اشترط الحياة إلى أجل معروف من السنين فيما حيى من الفسل في ذلك الأجل ثبت على ما تشارطا عليه وإن لم يشترط الحياة إلى أجل معروف وإنما شرط الحياة فليس ذلك يثبت إلا أن يتراضيا على شيء. وإنما للفاسل عناه فيما حيى وفيما مات وليس ولاشيء له في الفسل، ولا في الأرض، إلا أن يتفقا على شيء. وقال محبوب رحمه الله وقد بلغنا أن النبي ﷺ: «أهدي إليه مسك فقسمه بين أصحابه ثم مسح يده التي كان فيها يعطى المسك بمسح به وجهه ورأسه قال يالك من ريح الجنة»[1]. وسألته عن رجل يقرض رجلاً دراهماً بوزن هل له أن يقبض منه روايجا عدداً قال لا إلا بوزن.وسألت عن رجل طرح من أرضه إلى ساقية رجل وأرضه من نفعة ولم ينكر المطروح عليه حتى مات فلما جاء ورثته طلبوا في ذلك هل يدروا حجتهم. قال يدركون حجتهم ويرفع المطروح عن ساقيتهم. قلت له فإن

١- الحديث له شواهد من السنة في حب النبي ﷺ إلى الطيب، ولم أعثر عليه بهذا النص.

يدخـــل في الســـقي فإن دخل في السقي لزمه الكراء، وقال آخرون إذا طاح الأرض أو هاســـها فقـــد لزمه الكراء. وسألته عن رجل استأجر منْزلاً فجمع فـــيه سماد المن يكون السماد للسّاكن أو لصاحب المنْزل، قال: للساكن قلت لـــه فـــإن أســـكنه بلا أجرة، قال السماد للساكن، قلت فإن السّاكن يكسح المـــنْزل ويطـــع مـــن تـــراب في السّماد قال التراب لصاحب المنْزل والسّماد لصـــاحبه. قلت له فإن رد عليه تراباً مثل ترابه هل له أن يحمل حملة السماد، قـــال: نعم. قلت فإن أسكنه على شرط أن السماد لصاحب المنْزل له الكراء والســـماد للســـاكن لأن ذلـــك مجهـــول لا يثبت فإن سلم الساكن السّماد وطابت به نفسه. قال بذلك جائز يطيب قلبه.

ومـــن غيره: وما رحمك الله في رجل قاعد في منزل رجل غائب وهو ســـلطان جائـــز غـــير أنه لا يدعيه ملكا، ثم أنه جمع من تحت دوابه سماداً أو أخـــرجه مـــن البيت إلى بيت قوم فطرحه فيه ثم سمح به لغير صاحب البيتين جمـــيعاً هـــل يجوز له حملها إذا لم يلحقه من أرض القوم شيء ولا من تراهم أم لا يجـــوز. فقد عرفنا في مثل هذا أن السّماد لمن جعله إلا التراب الذي من البيـــت فهو لصاحب البيت إلا أن يكون المتعارف بين الناس في ذلك البلد أن السّـــماد لصاحب البيت فهو لصاحب البيت والله أعلم. قال أبو سعيد رحمه الله عـــن الســـبية إذا وجدها الرجل في ماله هل يجوز له أن يسقي بها ويقلبها مـــن موضع إلى موضع في ماله. قال أما على التعارف بإباحة ذلك فعندي أنه جائـــز ولا أعـــلم في ذلك اختلافاً. وأمّا على حد الغلبة إذا كان سبيل السبية عـــلى الغلـــبة فقد قيل في ذلك باختلاف فأجاز ذلك من أجازه أن يسقي به

وقال من قال: لا يجوز ذلك والله أعلم. إلى أبي محمد خالد بن محمد من أخيه محمد بن الحسن رحمه الله: وبعد رحمك الله فقد وصل إلي كتب فيها مسائل تسأل عنها وفيها مما ذكرت في رجل سلم إلى رجل شيئاً أمانة، وقال له هذا لفلان بعد ذلك جاء فلان فطلب الذي له فذهب المؤتمن إلى الذي ائتمنه فأخبره بأن فلاناً طلب أن يأخذ ذلك الشيء فتقدم عليه أن لا يسلمه إليه، ورجع صاحب الشيء يحرم على هذا في إمساكه الذي له وقد علم أنه له قلت فما أولى بهذا المؤتمن أن يسلم الشيء إلى الذي وضعه معه أو يسلمه إلى صاحبه الذي أقر به. فعلى ما وصفت فهذا الموضوع عنده إنما هو شاهد على من وضعه عنده بما أقر به لفلان فإذا قال لا يسلمه إلى فلان فيعلم هذا فلاناً فيقول أن فلاناً أقر لك عندي بكذا وكذا وتقدم على أن لا أسلمه إليك فإذا أردت مطالبته فأنا شاهد لك عليه ولا يسلمه إليه. وسألته عن رجل له قلة في مال رجل مات الذي له القلة وسكت هذا ولم يخبر هذا الذي القلة في ماله الورثة بذلك حتى باعوا كل ماله خلفه الميت أراد هذا الذي القلة في ماله الخلاص إلى من يتخلص إلى المشتري أم إلى الورثة. قال معي: أن البيع حجة إذا زال هذا المال ببيع ثابت ثبت في حكمه في هذه القلة التي في يد هذا الرجل فإلى المشتري أن يتخلص منها وإن لم يعلم أنها زالت بحكم ثابت بعلم أو بنية فعندي أنه يتخلص منها إلى الورثة، وسألته عن امرأة أقرت لزوجها بحقها الذي على زوجها وهو غائب لا يدري تقر له بحق أم لا أيثبت له ما أقرت له به من حقها، قال: نعم. وإذا قال الرجل كل مالي هو لفلان. فقال من قال: يدخل فيه كل شيء له ويدخل في ذلك

الديـــن وجمـــيع مالـــه من المال. وقال من قال يدخل في ذلك كل الشيء إلا الديـــن وقـــال من قال: إن اجتمع المقر في ذلك بحجة كانت له حجته وإن لم يحتج أو كان ميتاً دخل فيه ما كان له من مال من دين وغيره.

ومـــن غيره: وعلى المرء أن يصل رحمه إلا أن يعلم أنه إذا وصله اشتد عـــلى رحمه دخوله عليه وكره ذلك فليس عليه أن يصله إلى منزله ولا يدخل منْزله بذلك فقد قيل لا يلزم بما يكره ولكنه يصله بقلبه ويبلغه السلام وإن رجا أن يصـــله في غـــير مـــنْزله ويســـر بذلك كان عليه ذلك في مخصوصات ما يجـــب علـــيه، وقالوا: ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك، ولكن من حق الجـــار أن تحـــتمل إذا آذاك و تســـتر عليه مساوئه وتنكر عليه فيما بينكما. وقـــد قـــيل عـــن النبي ﷺ: «يرفعه عن جبريل عليه السلام أنه قال لن يجد المؤمـــن طعـــم الإيمـــان ولا يكن مؤمناً حتى يصل من قطعه ويعفو عن من ظـــلمه ويطعـــم مـــن حقـــره ويحسن إلى من أساء إليه»[1]. وعن محمد بن محـــبوب رحمهمـــا الله. قال قد قيل الجوار إلى أربعين بيتاً من بيته، فإن كان فـــيما بـــين البـــيوت أرض براح مقدار ما يكون في تلك الأرض من البيوت وقد قيل أن الجوار بين البادية إذا قبس بعضهم من عند بعض النار. ورجل لهم

١- أحاديث الحث على حسن الخلق وصلة الرحم والإحسان للجار كثيرة، منها:

أ- «من أحب أن يبسط في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» أخرجه البخاري.

ب- «لا يدخل الجنة قاطع» متفق عليه.

ج- «صـــلة الـــرحم وحُســـن الخلـــق وحُســـن الجـــوار يعمـــران الديـــار ويـــزدن في الأعمـــار» أحمـــد والبـــيهقي عـــن عائشـــة. كـــنْز العمـــال، صلة الرحم ٢٥٦/٣ رقم ٦٩١٠.

أرحام إذا انتسب من نفسه وعدهم الذي لقيهم إلى الأب الخامس[1] وإذا انتسب من أحد والديه لقيهم إلى أربعة آباء قلت من أين ينتسب من نفسه أو من أحد والديه. فمعي أنه قد قيل ينتسب من نفسه، وقد قيل أربعة أباء غيره وقيل أربعة آبائه هو وقيل خمسة أباء غيره، فذلك صلة الأرحام. ولعل أكثر القول بالأربعة آباء ورجل. فقال له أرحام وهو يعرفهم بأسمائهم غير أنه لا يعرف أنهم ممن يجب عليه لهم الصلة، أم أرحام أعلى من الذي يجب لهم به الصّلة في النسب، قلت: هل عليه صلتهم في هذا أم حتى يصح نسبهم؟ وهل عليه طلب معرفة ذلك والاجتهاد فيه أم لا. فمعي أنه لا يجب عليه ذلك في الواجب حتى يعلم ذلك ويصح وليس عليه عندي بحث عن ذلك لازماً، فإن فعل فضيلة حسن وإن وصل فيصله حسن، والواجب حتى يجب ما يصح به الصلة. وعن رجل وجب عليه صلة رحم فخرج من منْزلة إلى بعض الحوائج و لم ينوِ صلة وحوّل صلة رحمه في ذلك الوقت، فلما تباعد من منْزله أو أقرب من منْزل الرحم أراد وصوله وحول عنه لذلك قلت هل يجزيه تلك الصّلة على هذه الصفة أم حتى ينوي الصلة من منْزله. فمعي: أنه يجزيه على حسب هذا. ورجل له رحم أغتم ذلك بحق أو فرح بباطل، قلت: هل يجب عليه له صلة أم لا. فمعي أنه لا يجب عليه لهُ مثل هذا صلة ولكن أحب أن لا يخفاه وأن يصله وينصحه ولا يغتم ولا يفرج بباطل وقد قيل هذا أوجب الصلة وينصح ويؤمر بتقوى الله، ولأنه أعظم مصيبة من جميع المصائب في دينه تدبر ما وصفت لك ولا تأخذه من قولي كله إلا ما وافق الحق والصواب. وأعرضه على المسلمين. وعن رجل أراد أن يصل رحمه فسمع في بيته منكر أو لم يطمع أنه

١- الأصل: خمسة أبا، والصحيح: الأب الخامس.

يقـــدر على إنكاره، هل له أن يترك صلته في ذلك الوقت لذلك. قال معي أنه يصـــله ولا يترك صلته لمعنى منكره وهنالك أوجب صلته ويأمره بتقوى الله إن قدر وإن لم يقدر وصله إلا أن يخاف على دينه ونفسه أو ماله. فإن خاف على أحد هؤلاء لم يحمل على ذلك ويكون على نيته حتى يأمره. قلت له : فإن سمع أن رحماً له يفعل ما لا يجوز له في دينه هل عليه صلته لهذا المعنى. فالذي يفعل ذلك لا يراه غماً ولا يكترث به. قال معي أن عليه أن يأمر بطاعة الله إذا قدر عـــلى ذلـــك وينهاه عن معصية الله قلت له: فإن لم يقدر هل عليه صلته على حال. قال: أمّا أشبهه[1] بذلك لأنه لا يكون غماً أشد من معصية الله. وإن لم يرها الذي فعلها غماً فهي غم أشد من كل على معنى قوله، قلت : فإن لزمته صلته من جهات كثيرة و لم يصله بعد ذلك كله مرة واحدة ونواها عن جميع ما يلـــزم هل يجزيه ذلك. قال هكذا عندي إذا ذكر له الأسباب التي جرت عليه على معني البّر والصّلة على معنى قوله.

ومن غيره: قلت ما أحب إليك أن يكون اعتقاد المتعلم للعلم بعد عقد النية لله ولوجه الله. قال أحب إلي أن يكون اعتقاده في ذلك تعبد الله واستعاد لمـــا يعنيه من ذلك قبل أن يعنيه، أو لما يلزمه قبل أن يلزمه أو لما يلزمه قبل أن يعلمه لأن مالا يترك طاعة بجهل ولا يدخل في محجور بعلم، ولإرشاد من قدر على إرشاده من أهله. أو ممن قدر عليه في نيته أن يرشده إلى هذا أو يستقدره مـــن دري عـــلى حسب هذا ومعناه احسب أنه قيل : يكون تعليم العلم من المتعلم اللازم بقصد النية بعينه.

١- في (ب) : يشبهه بذلك.

ومن كتاب المشكل المنسوب إلى عبد الله بن مسلم:

﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح﴾[1] إلى قوله: ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾[2] مثل ضربه الله لقلب المؤمن وما أودعه بالإيمان والقرآن من نوره فبدا، فقال: الله نور السموات والأرض، أي بنوره يهتدي من في السموات ومن في الأرض ثم قال مثل نوره كمشكاة يعني قلب المؤمن كذلك قال المفسرون وكان أُبي يقرأ الله نور السموات والأرض مثل نور المؤمن روي ذلك عبد الله بن موسى ابن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس عن أبي العالية: كمشكاة وهي الكوة غير النافذة فيها مصباح أي سراج المصباح في قنديل كأنه من شدة بياضه وتلألؤه كوكب دري يتوقد ذلك المصباح بزيت من شجرة لا شرقية: أي لا بارزة للشمس كل النهار، ولا غربية ولا مستترة في ظل كل النهار، ولكنها شرقية غربية تضيؤها الشمس في بعض النهار، والظل في بعض النهار، فإذا كانت كذلك فهو انظر لها وأجود لحملهَا وأكثر لزيتها وأصفى لدهنها، يكاد زيتها تضيء ولم تسرج نار من شدة صفائه وتم الكلام. وفي نسخة ولو لم يسمه به من معنى نور المصباح على نور لعله من صفائه، لعله ثم ابتدى فقال: نور على نور.

ومن غيره. وقيل لا راءها الشمس من مشرق ولا مغرب وهو أهم ما يكون، وقيل ليست شجرة وإنما قوله : لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا

١- سورة النور آية ٣٥.

٢- سورة النور آية ٤٠.

نصـــرانية. الـــزجاجة والدهن يهدي الله لنوره من يشاء، ثم قال هذا المصباح في بـــيوت أذن الله أن يرفع يعني: المساجد وذكر أهلها، فقال: ﴿**يخافون يوماً تتقلـــب فـــيه القلـــوب والأبصـــار**﴾[1] يريد أن القلوب يوم القيامة يعرف أمـــرها يقيناً. فتتقلب عما كانت عليه من الشك والكفر، وأن الأبصار يومئذ تـــراما كانـــت مغطـــاة عـــنه فتتقلب عما كانت عليه. ونحوه قوله: ﴿**لقد كنـــت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد**﴾[2]. ثم ضـــرب مـــثلاً للكافـــرين فقـــال: ﴿**والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعه يحســـبه الظمـــآن مـــاء**﴾[3] من البعد يرونه حتى ﴿**إذا جاء لم يجده شيئاً**﴾ لأن الله قـــد أبطلـــه، وكذلك الكافر يجد ما قدم من عمله نافعة حتى إذا جاء أي مـــات لم يجـــد عمله شيئاً فإن الله قد أبطله بالكفر ومحقه، فوجد الله عند عملـــه فوفـــاه حسابه. ثم ضرب مثلاً آخر فقال: ﴿**أو كظلمات في بحر لجي يغشـــاه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها**﴾[4] يريد أنه في حيرة من كفره كهذه الظلمات ﴿**ومن لم يجعل الله لـــه نـــوراً**﴾ في قلـــبه ﴿**فمـــا لـــه مـــن نور**﴾[5]. جواب من أبي الحواري إلى محمـــد بـــن عـــثمان -رحمـــه الله- ومـــا تقول في رجل في منْزله فلج

١- سورة النور آية ٣٧.

٢- سورة ق آية ٢٢.

٣- سورة النور آية ٣٩.

٤- سورة النور آية ٤٠.

٥- سورة النور آية ٤٠.

أيجوز له أن ينضح منه ببيته أو يغسل منه ثوبه منه ويسح منْزله؟ فأما غسل الثوب فجائز، وأما غير ذلك ففيه اختلاف، فقال من قال: لا يجوز لنضح البيت ولا سجاجة ولا الغيلة، وقال من قال: يجوز نضح البيت، ولا يجوز غير ذلك مما ذكرت. وقال من قال: أن ذلك جائز ما لم ينقصه وهو قول أبي القاسم رحمه الله. وفي امرأة لها من الرجال من لا يجوز له نكاحها مثل أخ من الرضاعة أو أب لزوجها أو. ربيبها هل لها أو عليها أن تستتر من هؤلاء أم ليس لها ذلك ولا عليها. فعلى ما وصفت فعندي أنه يجوز لها البروز لهم، وليس لها أن تستتر عنهم لأنها قد أبيح لها ذلك والله أعلم.

قال غيره: إذا كانوا مستترين لم يعجبني أن يلزمها أن تبرز لهم والله أعلم. وما تقول في رجل مات وخلف مالاً وخلف ولداً فادعى أحد من الناس هذا المال؟ فسلمه والولد إليه على وجه التصديق، وأخذ من المال بعضه وترك في يد الولد البعض على سبيل المضاربة فاتجر الولد وكان يسلم إليه من الربح والأصل ما يسلمه، ثم سأل الولد بعد ذلك المسلمين فلم يوجبوا عليه تصديقه إذا لم يوصى والده له بشيء، أيكون للولد المال الذي يسلمه إليه أولا وما يسلمه أيضاً من فائدة فيما رد إليه من المال الذي خلفه والده أم ليس له ذلك، فعلى ما وصفت: فإن كان هذا الرجل الذي خلف عليه والده هذا المال فادعى فيه المدعي أنه له، فسلم إليه المال على وجه التصديق منه له بغير حكم يظن أن ذلك لازماً له، ثم سأل بعد ذلك فإذا هو لا يلزمه إلا ببينة عدل أو علم منه بذلك، فالذي عندي أن المال للولد الذي خلف عليه المال، إلا أن يعلم أن هذا المال لهذا المدعي أو يعلم، أنه ليس له

وسلمه إليه بطيبة نفسه، وهو يعلم أن ليس له فيه شيء، أعني المدعي وكل ما كان من غلة هذا المال فهو للولد إذا رجع في ذلك وما تولد من ربحه فهو له في حكم الظاهر، فإذا كان المدعي يعلم أن هذا المال له مع الله فما صار إليه منه على وجه السريرة فهو له. وأمّا في الحكم فليس له فيه شيء وعليه أن يرد على الولد ماله وما تولد فيه من ربح، إلا أن تطيب نفس الولد للمدعي من بعد علمه أن المال له بشيء من هذا المال كله، فذلك جائز للمدعي. وعن رجل أقر عنده والده أن عليه لزيد جراب تمر فلما أن مات الوالد وصل زيد إلى الولد، وقال له: أن على والده جرابي تمر فصدقه وسلم الولد إلى زيد جرابي تمر. وقد كان الوالد أقر له بجراب واحد فإن كان الولد قد صح معه أن والده أقر لهذا الرجل بجراب تم ثم جاء صاحب الجراب فادعى عند الولد أن على والده له جرابي تمر وصدقه وسلم إليه جرابي تمر بتصديقه له ثم رجع عليه بعد ذلك في إحدى الجرابين وقال: إنما لك جراب واحد الذي أقر لك به والدي فليس له عليه رجعه وإن صدقه ولم يكن بعد سلم إليه شيئاً ثم رجع عليه في إحدى الجرابين، فقال: ليس لك إلا الجراب الذي أقر لك به والدي فله ذلك فيما معي والله أعلم. فإذا كان سلم إليه الجرابين وقبضهما وصار له ملكاً بتصديق الولد فقبض أحدهما وترك عنده الآخر ثم رجع عليه في الثاني فله الرجعة فيه، فإنه لم يلزمه في الحكم تسليمها إليه إلا بتصديقه وقد رجع عن تصديقه والله أعلم وسل عنها.

وعن المنادي إذا أعطاهُ أحد شيئاً ينادي عليه، فقال له: ينادي عليه إن

أردت على أنه إن بلغ كذا كذا بعته وأخذت كراك، وإن لم ينفق بكذا وكذا فليس لك كري. فقال المنادي نعم فإن نادى عليه ولم يبلغ ما شرطه عليه فليس له عليه شيء. وإن أعطاه شيئاً ينادي عليه بغير شرط فلم يبلغ له ما أراد أن يبيعه به فللمنادي عليه بقدر عناه. وكذلك الطوافة والطواف على هذا السبيل. وعن رجل دفع إلى رجل دراهم من الزكاة وأمره أن يفرقها عنه وقال له هذه زكاتي فرقها عني. وكان المفرق لها فقيراً فأراد أن يأخذ منها شيئاً لفقره أله ذلك أم لا. فقد قيل لا يجوز أن يأخذ منها شيئاً إلا برأيه وإن قال هذه الدراهم أو غيرها، مما تجب فيه الزكاة زكاة فرقها على الفقراء وكان المفرق لها فقيراً فله أن يأخذ منها ما أراد واحتاج إليه لفقره بغير رأيه هكذا يوجد في الأثر على هذه المعنى والله أعلم بالصواب. مسألة في التزويج مختصرة قلت فإن كان وليها بالحضرة فوكلت من زوجها ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج ما يرى. قال أرى عليها ما رأى جابر بن زيد رحمه الله، يجلد الناكح والمنكح والافتراق ولا اجتماع أبداً. سألت أبا المؤثر عن الأجنبي إذا زوج رجلاً بامرأة وجاز الزوج بالمرأة هل يفرق بينهما. قال: ذكر لنا أن موسى بن علي لم ير الفراق إذا جاز بها. وذكر لنا عن وائل أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد رحمه الله قال: إذا زوج الأجنبي جلد الناكح والمنكح والشهود ولا افتراق ولا اجتماع أبداً. ونقول أن هذا الجلد تعزيراً لا جلد حد. والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زانٍ من أهل الصلاة أو مشرك من أهل دينها وحرم ذلك على المؤمنين وهذا تفسير هذه الآية. وعن رجل تزوج مملوكة وقال أنه حر، ثم ظهر أنه مملوك،

هـــل ينقض التزويج، قال: نعم. إلا أن يتم سيده. قلت فالصداق قال من قال أن صداقها في رقبة العبد، وقال من قال: لا صداق لها.

ومـــن غيره: في الزنا: ما العلة في تحريم المرأة على الرجل إذا زنا بها أن لا يـــتزوج بهـــا. قـــال: العلة بإجماع الأمة على ذلك ولا اختلاف بينهم في تحـــريمها عليه أبدا، و الدليل على ذلك قول الله عز وجل في كتابه أن الرجل إذا رمـــى زوجـــته بالـــزنا ورفع ذلك إلى الحاكم يلاعنها ويفرق بينهما ولا يجـــتمعان أبـــداً، أو إن صدقته حرمت عليه أبداً. وكذلك إذا زنا هو بها كان أشـــد حـــرمة ممـــا يقذفهـــا بغيره وقول الله: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشـــركة والزانـــية لا يـــنكحها إلا زانٍ أو مشـــرك وحـــرم ذلك على المؤمـــنين**﴾[1]. وذلـــك إذا كانـــا محدوديـــن فلا يجوز أن ينكحها أحد من المســـلمين إلا محـــدود مثلها باتفاق الأمة. قلت له: فلو أن رجلاً وكل رجلاً في تـــزويج ابنـــته واحـــداً، قـــال غيره: قال معي: أنه يخرج أنه وكله وحده وأشـــهد له واحـــد ثم رجع الرجل وشهد له على ذلك البينة، وجاز الزوج، هـــل يجـــوز؟ قـــال: نعم، إن لم يغير أبوها فلا بأس بالتزويج، وأن غير أبوها ورفـــع إلى الحـــاكم و لم يحضـــر الوكـــيل البينة جلد الحاكم الناكح والمنكح والشـــهود، والافـــتراق ولا اجتماع أبداً. وأخذت المرأة صداقها بدخوله بها. قلـــت فما الحد؟ قال التعزير. قلت: فإن رد الشهود على أنفسهم فقالوا فإنه قـــال لـــنا أنـــه وكيل فلا أرى عليه تعزيراً على هذا وليس على الحاكم أن

١- سورة النور آية ٣.

يعـــززهم. قلـــت فتقـــبل شـــهادتها على هذا إن شهدوا، قال: نعم. قلت: فعلى الـــذي زوج أثم؟ قـــال: لا، والإثم عـــلى مـــن وكلـــه ثم رجـــع عليه وعرضه لـــلحاكم، قـــال: ولم يكـــن ينـــبغي للشـــهود إن يشـــهدوا بقوله حتى تصح الوكالـــة. وعـــن رجلـــين بيـــنهما جارية يملكانها ولا نعرف في ذلك اختلافاً في النســـب، وإنمـــا الاخـــتلاف في المـــيراث، فقـــال من قال: يرث من كل واحد ســـهماً تامـــاً، وقـــال مـــن قال: من كل واحد نصف سهم. وأما الحد فقد قيل فـــيه باخـــتلاف، فمـــنهم مـــن قال عليه حد الزاني ومنهم من قال: لا حد عليه والـــذي يســـبق إلى نفســـي أن الـــذي يقـــول بالحد، علي بن أبي طالب والله أعـــلم. وكـــأني أحســـب ذلك فيمن وطئ جارية من الغنيمة من قبل أن تقسم فأمـــا القـــول المجـــتمع والمعمول به أن لا حد عليه. والميراث بينهما جميعاً. وأما قـــول مـــن يقـــول الولد للفراش، والزوج هو الفراش فإن السيد إذا وطئ جاريته بملـــك الـــيمين واتخذهـــا ســـرية، صار فراشاً لها. وقد يروي عن النبي ﷺ فيمن أقـــر بولـــد زنـــا لا حق بنسبه ويرثه وقد قال بذلك بعض الفقهاء من المسلمين، ولعلـــه موســـى بـــن أبي جابـــر رحمه الله. وقال بعض الفقهاء: أنه لا يلحق به النســـب إذا كـــان ولـــد زنـــا، إلا أنـــك لا تدع معرفتك التي أنت عليها ولو خصـــمك مـــن هـــو مخـــالف لما أنت عليه. ومن جواب لأبي الحواري وقال في امـــرأة يأتـــيها رجـــل وتأتيه فيقبلها ويشمها ويضمها وتقبله وتشمه وهي ممكنة لـــه فـــإذا أراد مـــس فرجها عزلت يده فيغلبها فيمس الفرج ثم يرجع فتمكنه من المـــس مـــن الـــبدن والتقبـــيل والضم فإذا أراد مس الفرج أو وطأها عزلت يده فـــيطأها، ألهـــا علـــيه عقـــر[1] بمس الفرج والوطء قال: لا، ولا كرامة لها. قلت

١- العقر: المهر، وهو اسم من أسماء الصداق المعروفة عند العرب.

أرأيت إن أمكنته من ذلك وعزلت يده عن الفرج والوطء فغلبها على ذلك ألها عقر؟ قال: لا ولا كرامة لها. قلت: فإن دخل عليها بيتاً فيه أخ لها أو أحد ممن هبته ابنته فكابرها على نفسها فوطئها أو مس فرجها ولم تمكنه من مس بدنها ولا مس شيء منها إلا أنها لم تصح فتنته من عندها، قال عليه عقرها، وليس يبطل عقرها سكوتها إذا لم تطاوعه.

ومن غيره: وما تقول في رجل يخلو مع امرأة ويعالجها وتتركه يلمس سائر بدنها ما خلا الفرج وإذا طلب جماعها أبت عليه وهي تنام عنده وتتركه يلمس جميع بدنها ما خلا الفرج ثم غلبها على نفسها وجامعها أيلزمه لها عقر أم لا.

الجواب: وطئها بغير رأيها ولو أمكنته من ذلك الذي وصفته من المس إلا وطئها فعليه صداقها صداق المثل والله أعلم.

ومن غيره: وأما ما ذكرت من إطلاق الفلج إلى الحريق فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلك جاز إطلاق الفلج إلى الحريق ويكون ذلك بالثمن لأرباب الماء ويلزم من أطلق الماء وأمر به، وإن كان يقدر على الماء بغير إطلاق الفلج جاز ذلك وتطفئ النار من الفلج بغير إذن أهّله بالاستسقاء وسواء كان الماء لبالغ أو ليتيم أو لغائب. وأوجب على من علم بذلك أعني الحريق أن يأتيه ليطفئه إذا لم يكن مع الحريق من يكفه إذا كان قادراً على ذلك والله أعلم. كتبت معنا المسألة فتنظر فيها. وذكر في رجل له أخ من الرضاعة وقريب الجوار ثم أنه اطلع عليه بأمر بينه وبين عمته امرأة أبيه أنكره

عليه، وكان يتكلم فيها[1] فلما رأى أخوه هذا منه ذلك إلى عمته لعله حققه من غير أن يرى فاحشة بعينها ولكنه رأى ذلك ما يدل على التهمة فلم يتمالك، إلا إن أنكر عليه فهجره واتخذه عدواً ودام على ذلك، قلت: أيسع هذا أن يهجره على مثل ذلك ويمقته ولا يبالي به أو لحال الجوار، ولا جاء يكلمه ولا يسعه يهجره. فعلى ما وصفت فلا يهجر أخاه، وجاره فيما يلزمه ويترله مترلته ويقال ما كافينا من عصى الله فينا بمثل أن يطيع الله فيه ولإهماء وده على معصيته يقدر على إنكارها عليه، وقال الله عز وجل فيما أخبر عن لقمان عليه السّلام: ﴿**يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك**﴾[2] ولا يهوله في الله هجر أنه ولا يكافيه إلا بما يستحقه من عداوته بما يستحق وتؤدي من حقه ما يلزم ولا توفيق إلا بالله. قال النبي ﷺ: «أيها الناس إنكم في زمان هدية وإنكم على ظهر سفر والسير بكم سريع والليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل وعيد فأعدوا الجهاز ليبعد المفاز، قال له المقداد بن الأسود[3] يا

١- في (ب) : عنها.

٢- سورة لقمان آية ١٧.

٣- المقداد بن الأسود: صاحب رسول الله ﷺ، وأحد السابقين الأولين. وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، ويقال له: المقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث... حدث عنه علي وابن مسعود وابن عباس، وجبير عن نفير، وابن أبي ليلى. عاش نحو السبعين، توفي سنة ٣٣ وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع رضي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء ١/٣٨٥ - ٣٨٩ رقم ٨١.

رسول الله وما الهدية قال دار بلاء وانقطاع فإذا التبست عليكم الأمور فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع من جعله أمامه قادة إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل إلى خير السّبيل. له ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم فظاهر أنيق وباطنه عميق فيه مصابيح الهدي ومنار الحكم». فإذا أخرجت من مترلك فلا تغفل عن ذكر الله فإن ذلك يبعد عنك الشيطان وتحف بك الملائكة وتقضي به حوائجك وإن خرج بغير ذكر الله تحف به الشياطين وتباعد عنه الملائكة. وقيل إذا قال الإنسان عند خروجه من منْزله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قالت الملائكة: هديت، وإذا قال: «توكلت على الله»، قالوا: وقيت، وإذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قالت الملائكة: كفيت، فيقول الشيطان: كيف لي بعبد قد هدي ووقي وكفي. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «عليكم بهؤلاء الكلمات الأربع سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن خفيفات في اللسان ثقيلتان في الميزان يرضين الرحّمن ويطردن الشيطان وهن كنور الجنة وهن الباقيات الصالحات التي قال الله خير ثواباً وخير مرداً»[1]. وأما التواسي في الموات من الأرض الخارجة من عمران البلد فإذا لم يصح بينة عدل أنها في أرض القوم مربوبة، فقد قيل للناس الانتفاع صرم أو خوض أو أقباب بلا مضرة تلحق هذه النخلة،

١- أحاديث فضل التسبيح كثيرة. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة من ٤/٣٧٣ - ٤٠٨ ومن رقم ٢٤١٨ - ٢٤٨٠ جميعها فيما سبق ومنها ما ذكر المصنف رحمه الله بألفاظ متعددة.

يخـــاف عليها الموت مما أحدث فيها وإذا كان في أرض لقوم مربوبة صحيحة إلا مـــن دعواهـــم لأن الدعوى لا تقبل في الرموم، ولا في الموات من الأرض فـــلا ينتفع أحد بشيء من هذه النخلة من أرض هؤلاء القوم إلا برأيهم والله أعـــلم. وإذا كانـــت هذه الكدر التي ذكرتها خارجة من عمران البلد على ما وصـــفت لـــك من وديان وغيرها فالله أعلم. ومن رقعة أخرى. وعن القرطة المنـــيفة على ساقية الفلج وأرض لرجل والقرطة للفقراء فأما أرض الرجل فله أن يقطـــع كـــلما أنـــاف على أرضه من هذه القرطة إذا عدم الحاكم ويفرق الخبث على الفقراء. وكذلك الساقية ما حبس منها ماء الناس أو حسبهم عن شـــحب ساقيتهم فكذلك يفعلون والله أعلم. وكذلك إن كان الذي أضرت علـــيه هـــذه القرطة فقيراً أو قطع منها ما يجب له قطعه وأراد أخذه فله ذلك وهـــو كســـائر الفقراء والله أعلم. وعن السلام أهو فريضة أم نافلة. فقد قالوا أن الســـلام طاعة والرد فريضة. وقالوا سلمت على المرأة إذا عرضت وإن لم يســـلم علـــيها فلا بأس. وكذلك الصبي وكذلك المملوك. وعن رجل خرج مســـافراً هو وأصحابه فلما بلغ إلى مكة رجع من أصحابه من رجع وبقي من بقـــى ثم قـــال للذيـــن بقوا اكبتوا إلى أهلي إني قدمت، فكتبوا إلى امرأته بأن زوجـــك قـــد مات فاعتدت المرأة عدة المتوفي عنها زوجها ثم تزوجت فلما كـــان في الســـنة الثانية قدم الزوج وامرأته متزوجة، فعلى ما وصفت من هذه المـــرأة تـــرجع إلى زوجها الأول ولا يحل لها أن تقيم مع الزوج الآخر. وقد يوجـــد في بعـــض الآثـــار أن الزوج الآخر أولى بها والله أعلم. إلا أن نقول بـــالقول الأول أنهـــا تـــرجع إلى زوجها وليس شهادة الزور مما يحرمها على

زوجهـــا ويحلـــلها للـــرجل والله أعلم بالصواب. وعن امرأة هل يجوز لها أن تقضـــي الصـــلوات والأيمـــان بـــلا رأي زوجها، فقد أجازوا لها ذلك. وإنما كـــرهوا أن تصوم تطوعاً إذا كره ذلك زوجها فأما فيما يجب عليها هي من الكفـــارات من الأيمان والنذور وجميع ما يلزمهما من الصيام فذلك لها لازم، ولـــو كـــره زوجها، وعن رجل يقرأ القرآن وعليه ثوب نجس أو ثيابه جميعاً، قلـــت لـــه يجوز له أم لا؟ فقد أجيز ذلك وكرهه بعض والقراءة أحب إلى من تـــركها من أجل ذلك يستحب للرجل إذا قعد عند من يقرأ سورة أن لا يقوم حتى يتم قراءته أو تسكت.

ومـــن غيره: معي أنه يخرج في معاني بعض الروايات وأحسب أنه عن الـــنبي ﷺ أنه قال: «اقرأ القرآن بأي حال شئت إلا جنبا، أو بأي حال كنت فيها إلا جنباً، وادخل في المسجد في أي حال شئت إلا جنباً واحمل المصحف في أي حالـــة شـــئت إلا جنباً» فإن معنا الرواية تدل على إطلاق هذه المعاني للإنسان إذا لم يكن جنباً. ومعي أنه قد قال من قال: أنه ما لم يكن على طهر تـــام فـــلا يجوز وضوء تام كوضوء الصلاة فهو بمنْزلة المحدث. قال ناسخ هذا الكـــتاب وجدت في هذه المسألة اختلافاً كثيراً فكنت منه أرخص شيء وأشد شـــيء والله أعـــلم. وأمـــا الحائض والنفساء والجنب فيخرج عندي في معاني القـــول أنهم لا يقرؤون القرآن إلا من عذراً ولعذر وإلا فخارج قراءتهم على الـــتعمد بمعـــنى الإساءة وعليهم التوبة من ذلك إذا ثبت عليهم معنى الإساءة. ومعي أنه مما قيل في المعذر لهم في ذلك أن يقرءوا الواحد منهم الآية أو بعضها أو لعله الآيتين يأنس بذلك عند الوحشة ويعجبني أن يكون له ذلك عند طلب

ما يلزمه علمه من تلاوة القرآن من علم التوحيد أو الوعد والوعيد أو شيء مما يلـــزم فـــإذا لم يبلغ إلى علم ذلك إلا بالتلاوة كان ذلك عندي عذر وكذلك تعليم ذلك لمن يلزمه علمه إذا لم يقدر عليه إلا بالتلاوة وكان ذلك عندي من العذر وعندي أنه قيل أن لهم أن يتلوه بأنفسهم بلا أن يحركوا به ألسنتهم ولا إثم في ذلـــك لأن ذلك ليس بكلام وإن لم يكن كلام فليس بقراءة. ومعنى أنه يخـــرج أنهم إذا لم يبلغوا إلى تذكرة ذلك بغير تلاوة واف أحدهم أن ينسى مما قد تعلم من ذلك إذا لم يبغي هذه التلاوة في ذلك الوقت ورجا أن يذكر علم ذلك بالتلاوة له، فعلى قول من يقول أنه إذا ترك ذلك حتى ينساه أثم، فقراءته لـــه مـــباحه بمعنى خروجه من الإثم إلى ما يلزمه من الإثم، لأنه لا يستقيم أن يلـــزمه شيء يورثه ترك شيء يقدر عليه، فلا يلزمه فهذا عندي يخرج في معاني الـــولاء في قراءة القرآن على هذا النحو، ومن بعض الكتب، وكل وصف لله في القـــرآن بأنـــه قريب فإنه معناه قريب الإجابة والرحمة، وليس يعني به أنه قريـــب المكان، لأن الله ليس بمحدود ولا يحتاج إلى المكان ولا يحل في مكان وعـــنا بقوـــله تبارك وتعالى: ﴿**إن ربي على صراط مستقيم**﴾[1]، إن ربي في تدبـــير أمور عباده على أمر مستقيم وطريق مستقيم لأنه ليس في تدبيره خلل ولا تفـــاوت ولا في ذلـــك باطل ولا فعل قبيح لأن من كان في علمه وتدبيره الباطل والفساد لم يكن طريقه في أفعاله وتدبيره مستقيماً.

وعـــنا بقوـــله جـــل وعز: ﴿**إن ربي على كل شيء حفيظ**﴾[2] إن ربي

١- سورة هود آية ٥٦.

٢- سورة هود آية ٥٧.

يحفظ كل شيء ويحوطه، ومعنى يحفظه ويحفظ عليه واحد، والله لا يحتاج إلى شيء ليحفظه، ولا ليحوطه فلا يضره هلاك ولا معاصي الخلق له.

وعن برمة الحجر[1]: إذا طبخ فيها ماء نجس كيف يكون طهارتها فهذه يجعل فيها الماء فإن أرادوا أوقدوا تحتها النار حتى تنشف ذلك الماء ثلاث مرات وإن أرادوا جعلها في الشمس ثلاث مرات ثم غسلوها وتلك طهارتها وهذا في قدر الحجارة والطين لأنها تنشف.

وجواب لأبي الحواري وعن زنجية سوداء أقرت على نفسها أنها مملوكة ولها أولاد بالغين وغير بالغين وقالوا هذه تقر على نفسها كي تكن نحن مماليك وليس كما تقول ، فعلى ما وصفت فإنما يجوز إقرارها علي نفسها بالعبودية ولا يجوز إقرارها على ولديها الذين ولدتهم من إقرارها بالعبودية وهم أحرار حتى تصح البينة العادلة أنها أمه وأن هؤلاء أولادها ولدتهم في ملك الذين شهدت لهم البينة بالأمة كانوا بالغين أو غير بالغين والميراث إذا لم يصح العبودية على الأولاد، وميراث من مات منهم ويحبس للأم ميراثها من ولديها إلى أن يعتق أو يموت. قال أبو المؤثر: وعمن يكون خلف جنازة فيسلم عليه، هل يرد على من يسلم عليه؟ قال: كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة قلت فمن رد السلام عليه أثم قال: لا. قال أبو الشعثاء عن الرجل يموت أتغسله امرأته؟ قلت: نعم، بعضهم أولى ببعض في المحيا والممات. وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه غسلته امرأته. قال أبو المؤثر: يرفع إلي في الحديث أن جابر بن زيد غسل امرأته ماتت قبله

١- برمة الحجر: القدر الذي يطبخ فيه اللحم.

وغسلته امرأته التي كان معها وكان يقال لها أمينة. وعن رجل حضره الموت فأقر بوارث له عصبة في بلد من البلدان. قال لا يجوز إقراره إلا بولد أو والد إلا أن يكون أقر بوارث له وليس له وإرث من رحم ولا عصبة غير الذي أقر به هكذا احفظ وعليه اعتمادي واحسب أن مكرمة بن عبد الله وقد كان معه علم أنه قال: لا يجوز إقراره بوارث مع الورثة إلا أن يكون معه ولداً ووالد، فإنه لا يجوز إقراره بوارث مع الوالد والولد واحسب أنه قد قرأ في بعض الكتب يرفع إلى بعض الفقهاء أنه لا يجوز إقراره بوارث مع الأخت شبهه بقول مكرمة، والقول الأول أحب إلي وبه أخذ، وإنما عرفت الحديثين الآخرين لأن لا يقول قائل إذا نظر في حفظنا قال: قد قيل كذا وكذا فأحببنا أن نبين الرأيين والأول به نأخذ. ومن غيره. قلت هل يجوز لأحد أن يفسو في المسجد ويخرج الريح إذا كربه أو لم يكربه. فقد قيل كره من كره ذلك إلا من عذر وخوف ضر فلا يضيق عليه. ويستحب للرجل إذا قعد عند من يقرأ السورة أن لا يقوم حتى يتم قرأها ويسجد. وقيل في بعض الحكمة: اعلم أن صلة الأرحام وحسن الجوار يثرى المال ويحسن الحال ويعمر الديار ويزيد في الأعمار ومن ترك ذلك تقطعت به الأسباب وكان أمره إلى تباب. وقال الربيع ومن دعائم الدين القيام بالحق على نفسك وغيرها والقعود عن باطل نفسك وغيرها. والمودة لأهل طاعة الله والبغض لأهل معاصي الله. وعن رجل يصلي في الليل نافلة فإن أراد أن يجهر بالقراءة هل له ذلك، قال: نعم في الليل وأما في النهار فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة. قال غيره. معه أنه قيل يجوز الجهر في النافلة.

في الـــنهار إذا كان ذلك في النافلة. وسألت هاشماً عن الخل، قال: أما العنب فاجعلـــه صـــحيحاً كمـــا هو في عناقيده ولا يعصره وضع بعضه على بعض حـــتى يمـــلي الجابية ثم يضعه في الشمس ويطين رأسه وتدعه حتى يصير خلا. وأمـــا الزبيـــب والـــتمر فاجعله في أناء ثم رش عليه من الماء وتغمره في الماء ودعـــه حـــتى ينـــتفخ ويحمض ثم صب الماء عليه فأدلكه وأجعله في الجابية. قلـــت فـــإن جعـــل الزبيب والتمر في قدر فغلى به ثم اجعله في جابية واجعله في الشمس قال لا.

قـــال غـــيره: كيف ما عمل الخل من العنب أو التمر جائز. وأخبرني جمـــيل عـــن الربـــيع وأبي زيد ووائل أنهم كانوا يحرمون شراب الفقع. وقال أبـــو عـــبد الله هاشـــم: أمـــا حرام فلم أسمع ولكن كرهوا شربه. وعن خمر عمـــل أنـــه خمر ثم طرح فيه الملح هل يجوز ينتفع به. فقد قيل يوجد ذلك في جـــواب محمـــد بـــن محبوب رحمه الله أنهم إذا داروه بالملح حتى يرجع خلا فقد أجازوا أكله والانتفاع به.

قال غيره: وقد قيل لو صار خلا بغير مدارات ذلك.

ومـــن غيره: قال أبو عيسى وقال أبو أيوب إذا علم أن هذا صار خمراً ثم صار من الخمر خلا فلا يسعه أن يشرب منه.

ومـــن غيره: أخبرنا عن مسلم بن إبراهيم أنه من غلا خلا في جر فلا يـــتعرض بـــه إذا صار في حد النبيذ حتى يصير إلى حد الخل. قال غيره: وقد قـــيل لا بأس إذا صار بحد النبيذ أن ينتفع به للشرب وغيره، وسألته عن الذي

يجهده الجوع في موضع نخل فيه الميتة فيجد الميتة ويجد طعاماً يعلم أنه حرام من أين يأكل من الميتة أم من الطعام الذي يعلم أنه حرام. قال يأكل من الميتة إذا كان يعلم أن الطعام حرام. قال غيره: وقد قيل يأكل من أموال الناس ويدين بها ولا يأكل من الميتة. وقد قيل يأكل الميتة ولا يأكل من أموال الناس إلا برأيهم، وأما إذا كان في يد ليقبضها منه بحق ببيع أو قرض فإنه يتدين ولا يأكل الميتة ولا الخنزير ولا نعلم في ذلك اختلافا. وعن أبي هريرة قال لا تضع نعليك على يمينك في الصلاة فتحول بينك وبين الملك وضعهما على يسارك.

مسائل في الصوم:

قيل وكذلك الصائم في القرية تصبيه الجنابة في الليل ويجد فلجاً بارداً يخاف منه الضرر من ذلك فيذهب إلى فلج أسخن منه ويخاف أن يطلع عليه الفجر أن عليه أن يتيمم لإحراز صومه فإن تيمم قبل الفجر لإحراز صومه تم له صومه ولو طلع عليه الفجر قيل أن يغسل لأنه قد أحرز صومه قبل، فإن جهل فلم يحرز صومه كان في ذلك اختلاف. فقال من قال: عليه بدل ما مضى من صومه، وقال من قال: بدل يومه وقال من قال: لا شيء عليه. وعن امرأة كانت صائمة أياماً من شهر رمضان فدخل زوجها وهي راقدة فوقع عليها ليجامعها فما عقلت به حتى جاز بها فقاتلته قتالاً شديداً فغلبها ما يلزمها ويلزمه. فقال من قال: عليها بدل ذلك اليوم إذا استكرهها على ذلك و لم تمكنه من نفسها إلا بعد الغلبة فعليها بدل ذلك

اليوم فإن قاتلته حتى غلبها ثم ودعته وهي تستطيع أن تمنعه فقد بطل صيامها وتبتدي الصوم من أوله وعلى الزوج التوبة والاستغفار. وعن أبي الحواري وعن رجل تصيبه الجنابة في النهار فأتى إلى موضع مستتر يريد أن يغتسل فيه فيجد فيه إنساناً فيقف ينتظر حتى يفرغ فلا بأس. وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان وهو مسافر في الليل فانتبه ولم يتيمم حتى أصبح وليس معه ماء، فقال من قال: عليه بدل ما مضى في سفره، وقال من قال: عليه بدل ما مضى من شهر رمضان وقال من قال: عليه بدل يومه وقال من قال: لاشيء عليه وصومه تام. وعن رجل نوى سفراً مجاوزة الفرسخين فأصبح صائماً وقد نوى في الليل أنه إن قدر أن يصم إلى الليل صام وإن خشي الضعف فهو يفطر وكان هذا في الليل. فالذي عندنا عن أبي سعيد أن معه له شرطه، وإن ضعف وأفطر وأتم يومه فطراً فلا بأس عليه فالذي مضى من صومه في سفره وحضره لأن النية قد تقدمت بعزم الإفطار عن الضعف. وسألته عن رجل أخذه الجنون في شهر رمضان فيتركه أحياناً ويأخذه أحياناً كيف يصنع بالصوم والصلاة إذا ذهب عقله وفاتته الصلاة يوماً أو يومين. قال أما صوم شهر رمضان فعليه صوم ما أفطر منه. وأما الصلاة فإن غفل وهو في وقت الصلاة بعد صلاتها وإن مضى وقتها فلا بدل عليه، وإن دخل وقت الصلاة وهو صحيح فلم يصليها حتى غشاه الجنون فعليه أن يبدلها إذا فاق، وكذلك إذا أصابه الجنون في الليل فأصبح وهو ذاهب العقل حتى أتاه الليل، فعليه بدل صيامه ذلك اليوم. قال أبو سعيد رحمه الله الذي نحب في الصوم أنه إذا أصبح العقل معتقد للصوم ثم

ذهب عقله بجنون ثبت له صوم ذلك اليوم، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم، ولا انتظر في صحته فيما بين ذلك ولا في جنونه وإنما أراعي هذا. ومن غيره. وعن أبي عبد الله رحمه الله: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول الليل فتوانت حتى طلع عليها الفجر ثم قامت تغتسل قال: عليها بدل ما مضى من صومها. ومن غيره. قال نعم قد قيل هذا وقال من قال أن الحائض كالجنب وإنما عليها بدل يومها.

ومن غيره: وسألته عن امرأة وطئها زوجها في رمضان فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل. قال ليس النساء في هذا بمنزلة الرجال وتستغفر ربها وتتوب من ذلك وليس عليها بدل. وقال غيره : هي بمنزلة الرجال وعليها البدل والله أعلم.

ومن غيره: في الصائم فقال من قال: ليس له أن يأمر بدل غسل ولا إسخان، لعله أراد الماء ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله. إلا أن يخاف على نفسه من البرد الشديد، لأن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر. ومن غيره. قال معي في الذي تصيبه الجنابة في الصوم فيجهل التيمم عند عدم الغسل، فقال من قال: عليه بدل ما مضى من صومه وقال من قال: عليه بدل يومه وقال من قال: لا شيء عليه. قال معي: أنه قال من قال: يسع جهل التيمم في السفر والحضر وقال من قال: لا يسع جهله في حضر ولا سفر، وقال من قال: يسع في الحضر ولا يسع جهله في السّفر في معنى بدل الصوم والكفارة.

مسائل في الزكاة:

وعن رجل فقيرٍ وغني أعطى ثمرة نخلة تركها حتى أثمرت وجد منها ثلاث مائة صاع، هل عليه زكاة؟ قال: ليس عليه زكاة. وعن فقير حضر نخلاً فلقط منها واكتسب حتى بلغ ثلاث مائة صاع، هل عليه صدقة؟ قال: إذا لقط أو اكتسب على وجه الذي يحل له فلا زكاة عليه، قلت: وسواء كان كسبه من قبل ما كان يسجر مع الناس ويخرف معه ويجد فيعطوه أو كان يتصدق عليه، ويلقط قال: نعم ليس عليه زكاة في شيء من ذلك كله. وسأل سائل محمد بن الحسن رحمه الله عن الرجل هل يجوز له أن يقبض الزكاة إذا أعطى إياها ويشتري بها نخلاً أو مالاً؟ قال: لا يجوز ذلك، غير أنه يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله أن ذلك يجوز لمن كان ذا غنى وعنا يعني ذا غنى لا يستغني عنه في قيام الدولة وذا غنى المعني في قبضها. قال غيره: قد قيل ذو الغنى الفقيه الذي به الغناء في أمور المسلمين. وذو العنا الذي له العنا في قبض الصدقة. وقيل عن بعض: إنما ذلك في أيام الدولة وقيل ذلك كل وقت...

الباب الثاني والأربعون
في
فضل الجهاد

باب في فضل الجهاد

بلغنا والله أعلم أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أي الناس خير منْزلة عند الله بعد أنبيائه وأصفيائه قال: المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حين تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه أو آخذ بعنانها ثم خبط بيده الأرض ثم قال أمر ناجيه بحسن عبادته ويدع الناس من شره. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد بهم أنهار الجنان وتأكل من ثمرها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأواهم ومأكلهم وحسن منقلبهم قالوا يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله[1] بنا لأن لا يزهدوا في الجهاد ولا يستأخروا عن الحرب، فقال الله تعالى لهم: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله على رسوله: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾[2]. قال محمد بن محبوب رحمه الله. إنما الشهداء

١- أحاديث الجهاد كثيرة والحث على الجهاد، ومنها ما ذكره المصنف ومنها غيرها وهناك فصول كاملة في الحث على الجهاد وأجر المجاهد فارجع إليها.

٢- سورة آل عمران آية ١٦٩.

المرزقون من قتل بالسيف. وعن زيد بن سحرة الراهاوي أنه قام في أصحابه خطيباً فقال إنها قد أصبحت عليكم لعله يعني الدنيا وأمست بين أخضر وأحمر وفي البيوت ما فيها فإذا لقيتم العدو فقد ما قد ما فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما تقدم رجل خطوة إلا أطلعن عليه الحور العين فإذا تأخر استترن عنه فإذا استشهد كان أول نضخة من دمه كفارة لخطاياهُ وتنْزل عليه اثنتان من الحور العين يمسحان عن وجهه التراب ويقلن مرحباً مرحباً فداي لك، ويقول مرحباً فداي لكما. وعن النبي ﷺ ألف مرة وألفا مرة: «أن للشهيد عند الله ست خصال يغفر له عند زول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويجار من عذاب القبر ويأمن يوم الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه التاج الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها يزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه ولا يشفعون إلا لمن ارتضى»[1]. وقال رسول الله ﷺ: « قواد أهل الجنة».

وبلغنا أن أبا الحسن بن عينية قال سمعت أبا العالية الدياجي يقول: قال: أتى النبي ﷺ أعرابي حين رمى جمرة العقبة وقد دينت له راحلته ليركبها فلما أتى ليركبها أتاه رجل من اليمن أعرابي من جانبها الأقصى. فقال يا رسول الله أي الجهاد أفضل فقال النبي ﷺ: «كلمة عدل تقال عند إمام

١- الترمذي رقم ٢١٧٥ في الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد وحسنه وأبو داود ٤٣٨/٢ في الملاحم،باب الأمر والنهي وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم ٤٠١١ في الفتن.

جائر يقتل عليها صاحبها»[1]. وعن زيد بن صوحان قال كنا جلوساً عند عمر بن الخطاب ذات يوم فقال ما لكم إذا سمعتم الرجل يخرق أعراض المسلمين تعاونوا عليه قالوا أنا نخاف ونتقي قال ذلك أدنى أن لا تكونوا شهداء. وقال ابن مسعود رحمه الله. أشرف الموت الشهادة ويقال فوق كل ذي بر فإذا أهراق المؤمن دمه لم يكن فوقه بر. وحدثنا عمر بن المفضل قال: قال هلال بن عطية الخراساني رحمه الله: اللهم إنك تعلم أنا لم نخرج أشرا ولا بطراً ولا زيا ولكن خرجنا ابتغاء وجهك في اتباع رضوانك لو نعلم أنا إذا قد منا أولادنا تجاراً وبين يديك أفضل زلفة من الجهاد، لقد منا ولو نعلم أنا أخرجنا من أموالنا صفراً، كان أفضل زلفة من الجهاد لقد مناها، ولكن لم نجد خيراً من أنفسنا أن نقدمها بين يديك فقاتل مع الجلندي ابن مسعود رحمه الله بعمان حتى قتل رحمهما الله. وقال الشاعر:

نجود بالنفس إن ظن الجواد بها

ما بعد جود الفتى بالنفس موجود

وبلغنا أنه لما طال البلاء على بني إسرائيل بتسليط بختنصر عليهم فسفك دمائهم وبقر بطون نسائهم وسبا ذراريهم وغصب أموالهم وأخرجوهم من

١- حديث صحيح «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه فقتله» انظر أبو داود، الملاحم في باب الأمر والنهي. والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» رقم ٢١٤٧ - ٤/٤٧١ ، وابن ماجة في الفتن باب (٢٠) وأحمد في المسند (٣/١٩) والنسائي في كتاب البيعة ٧/١٦١ وإسناده صحيح.

ديارهم فقال بعض لبعض: تعالوا حتى نتغيث بالله ونطلب إليه الفرج من هذا البلاء، قال فتطهروا وطهروا ثيابهم وصاموا وأخرجوا إلى السحر فصلوا ما شاء الله ثم ابتهلوا وناجوا فقالوا : يا رب أنك سلطت علينا هذا العدو الظالم الجبار وأنت أعلم به منا، فأوحى الله إليهم وينبغي أن يكون وحي إلهام كذلك أفعل إذا غضبت على قوم سلطت عليهم من هو أشد منهم فقالوا: يا رب فينا البريء والسقيم قال فأوحى الله إليهم أيكم البريء وأيكم السقيم أما عدوي قد بارزني بالعداوة وأما ساكت راضي غير مغير منكر، قال: فقالوا: يا رب فأنا قليل في كثير فأوحي الله إليهم أفجهلتم جلالي وقدرتي إني أنصر القليل على الكثير والوافاهم[1] إلى ثوابي وجنتي فعلموا أن الحجة قد قامت عليهم ودحضت حجتهم، قال: فقالوا يا رب حتى متى هذا البلاء فأوحى الله إليهم إلى كذا وكذا. قال غيره ويوجد في حديث آخر أنهم قالوا: يا رب سلطت علينا هذا الكافر ومن معه ونحن أولاد أنبيائك ونحن على حال نعرفك وهم لا يعرفونك فأوحى إليهم تبارك وتعالى إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني. وفي حديث آخر: «لآخذن مطيعكم بعاصيكم حتى لا أعصي علانية بين أظهركم».

قال غيره: عندي أن ذلك إذا كانوا قادرين على الإنكار عليهم وأما إذا لم يقدروا على الإنكار فهم معذورون والله أعلم. لأني وجدت في الأثر من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن عمل به فلم يغيروه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب. ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم

١- هكذا في الأصل. وفي (ب): وأتو فاهم والصحيح وأتوا فهم.

أعز منه وأمنع لا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب.

أن الله لا يعـــذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قـــادرون على أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة فتنظر فيما ذكرته إن شاء الله.

رجـــع إلى ســـيرة أبي القاسم رحمه الله. قيل كان رسول الله ﷺ يقـــول للأنصار والله ما علمتكم إلا تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع. ولـــبعض أصـــحابه فـــيا عجبا من جد هؤلاء القوم في باطلهم وفشلكم في حقكـــم فـــيا عجبا لكم ويرجى حتى صرتم عرضاً مهدفا يعني قومي أو برما يغـــار عليكم ولا تغيرون وتغزون ويعصي الله وترضون والله ما غزي قوم في دارهـــم إلا ذلوا فإذا أمرتكم بالسير إليهم في الحر قلتم هذه حارة القيظ وإذا أمـــرتكم إليهم بالسير في أيام الشتاء قلتم أمهلنا ينسلخ القر عنا كل هذا فرار عن الحر والقر وأنتم والله من السيف أقرب يا أشباه الرجال ولا رجال وأحلام الأطفال. وعقول ربات الحجال. وقال:

وكـــم مـــن جـــنان أغلق البـــاب دونـــه
فعاصـــي عليـــه المـــوت والبـــاب مبهـــماً

وكـــم مـــن شجاع مارس الحرب عمـــره
يمـــوت علـــى ظهـــر الفـــراش تهـــرمـــاً

وكم من منية غلبها طلب الحياة شبيهها التعرض للموت. قيل لما حضر خالد بن الوليد الموت قال ما في بدني موضع إلا وفيه طعنة برمح أو ضربة بالسيف أو رضة بنبل وهاأنا أموت على الفراش جدع أنفي ولا أفلح الجبناء من بعدي..

قال غيره: أرجـــو أني سمعت أنه كان في إحليله سبع إصابات وكان إذا لقي الحرب ينشر كما ينشر الرجال إذا أراد المرأة وكان يقول لأنا أصبح كننه أحـــب إلى مـــن أن أساق إلى عروس أنا لها بحب وأبشر منها بغلام. رجع إلى

السيرة. وقيل لما غابت الشمس في اليوم الذي كان عبد الله بن يحيى والقويسم بن عمرو قد دخلا للقتال فيه دخل بلج بن عقبة وأبرهة بن الصباح الحضرمي في عسكر القويسم وهم ثلاثون ألفاً يسيلان بعمر والسلمان الذي غدر بهم فصابا تحت لواء القويسم فصافحه بن عقبة قبض بلج بن عقبة على رأسه وضربه أبرهة ضربة أبانت عنقه وطار رأسه في يد بلج بن عقبة ثم ركضا برأسه حتى طرحاه بين يدي عبد الله بن يحيى فقطع سيف أبرهة إصبع بلج وأرينا في كتاب الجاحظ وهو يصف الخوارج فقال هم خير من خلق الله أو قال هم خير من خلق الله على وجه الأرض، وهم شهداء الله في أرضه وحجته على عباده يتولون البعيد النسب على طاعة الله ويبرؤون من القريب النسب على معصية الله كذلك كان رسول الله ﷺ يقرب الأبعدين ويباعد الأقربين لله وفي الله. وقال لأصحابه إلا أن أوليائي المتقون ولا يأتي الناس بالدين وتأتوني بالدنيا فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً. وقال الناس كلهم لأدم وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم. وقال ليردن الحوض على أقوام من أمتي فإذا عرفتم وعرفوني اختلجوا دوني فأقول لله أصحابي فيقال لا تدري ما أحدثوا بعدك فيقول فسحقاً وسحقاً[1] فهؤلاء السراة الصادقين بكتاب الله يستنون وبكتاب الله يأمرون وهم البقية وهم الرجبية يتق بهم وليهم وعددهم ويعرف صدق مذهبهم من لم يقل كقولهم. وإذا نابهم أمر في دينهم أو دنياهم لجأ إلى أماناتهم وشهاداتهم لأنهم يؤثرون على

١- أخرجه البخاري ٤١٢/١١ في الرقاق، باب الحوض، ومسلم رقم ٢٣٠٤ في الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

الحق جميعاً ولا عدوا ولا يخافون في الله لومة لائم إن أذن لهم الله من عدوّهم لم يستحلوا منه إلا ما أحل الله لهم وإن لم يظهروا عدوهم فهم في كتمانهم وإيمانهم ولا يميلون إلى الدنيا وأهلها ولم يكرموا ذا مال لماله ولا سلطان لسلطانه كائناً ما كان تم كلامه. وقيل من أظهر الزهد في القيام أو دعَا إلى تجادل المسلمين فهو عاص لله وإنما جاز لهم هذا القعود لنقاوة خراب ديارهم ولغيبة بعضهم عن بعض ولقلة تعارفهم بعضهم ببعض ومن حرض على القيام ودعَا إليه من وثق فهو ما لزمه ومن أظهر الزهد فيه ليخلع قلوب المسلمين ولا محالة إنه عاص لربه والله أعلم بهذا، فتعرض هذا على المسلمين وعلى كل مسلم أن يعتقد في نفسه أنه متى وجد قوماً يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية أن يخرج معهم ليعينهم عليهم لأنهم هم مكلفون عند الاجتماع ووجوب بالسبيل بالآلة واجتماع الكلمة. وقال النبي ﷺ «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»[1]. وقال النبي ﷺ «الخير في السيف والخير مع السيف والخير بالسيف»[2] وقال بعض الصحابة أن الله داوى هذه الأمة بدواء بين السوط والسيف ويقال السيوف مفاتيح أبواب الجنة وغدوة ورواحة خير من الدنيا وما فيها ولكل طريق مختصر ومختصر طريق الجنة الجهاد في سبيل

١- كنْز العمال ٢٨٦/٤ قال: أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر – رقم ١٠٥٢٨.

٢- أحاديث السيف منها: «الجنة تحت ظلال السيوف» الحاكم في المستدرك «إن الجنة تحت ظلال السيوف» مسلم والترمذي عن أبي موسى «عقوبة هذه الأمة بالسيف» الطبراني عن عقبة بن مالك «وجع رزقي تحت ظل رمحي» كنْز العمال ٢٧٩/٤، ٢٨٦.

الله وكان بن ياسر يوم قتله رحمه الله يقول الجنة تحت البارقة يا قوم ردوا الماء قبل الظمأ فقاتل هو وقوم لزموه لما سمعوا من قول رسول الله ﷺ فيه حيث قال: «ويح بن سمية تقتله الفئة الباغية وقاتلة وسالبه في النار»[1]. ومن سيرة أبي عبد الله رحمه الله إلى أهل حضرموت ولا ترضوا الحيوة هي الموت وبدار الفناء ولباس البلاء وشكوك الجبان وسعي القدار ولا تأمنوا من الله سطوته ومكره وعقوبته إذا لم تقوموا بصفقتكم ولم تفوا بعهدكم ولم تنصروا المظلوم على الظالم والله يقول: ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾[2] فما عذركم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله وقد أصبحت الأرامل وذوات الخدور قد هتكت عنها الستور وأبرزت مخبأت الحجال. وحلائل الرّجال. تحل كل محال. فأين حمائها وسيوفها وضيافها إذا لم يوجد لها أهانها وأزعجن عن الصياصي. وحسرن عن النواصي. ويوجد في نسخة فاستدلهن كل عاص. فخرجن بواكياً وأنتم تضحكون وهن بواكي همومهن متلاحمة وببكائهن منغاظمة واليتيم مهزول وتراثه مأكول وقائل الحق مقتول. وقد بلغنا أنه حدث في بلادكم قوم يتعبدون بلباس الصوف في الصيف ويشكون في قتال الفئة الباغية بالسيف وهل قمع رسول الله ﷺ أهل الكفر إلا بالسيف. ويوجد في سيرة محمد بن محبوب رحمهما الله، وهل قمع رسول الله ﷺ أهل الكفر والحيف إلا بالسيف.

١- حديث صحيح، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ أرقام: ٦٥٨٠، ٦٥٨١، ٦٨٥٢، ٦٥٨٣، مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٤٢/٩٢ - ٦٤.

٢- سورة الحجرات آية ٩.

رجع. ولكل دورنق بنار حتى أوذي مهجة كل كافر إلى النار فأحر لأهل البغي عن ساق فقد بغوا وحل قتلهم وقتالهم. وقال الله تعالى: ﴿**حتى تفيء إلى أمر الله**﴾[1] وانصروا الله ينصركم وينجزكم ما وعدكم والله لا يخلف الميعاد. وقال: ﴿**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا أن نصر الله قريب**﴾[2]. وقال: ﴿**إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين**﴾[3]. ووصف المنافقين فقال: ﴿**وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم**﴾[4] أنا لو وجدنا سعة في المال فإن استحيتم لله كان الله لدعائكم مستجيب فاشتروا من الله أنفسكم بها وأميتوها بحياتها واصبروا قليلاً تنعموا طويلاً ويجعل الله لكم جنته مستقراً لكم ومقيلا وتدعو إلى نصر الإسلام وإخماد الظلم والآثام بشدة الأقدام وشرف الحفاظ والذمام بضياء الحسام وحد غيره كهام واغضب الله بمن يسلك سبيل الحرام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. يا أهل سورة البقرة وآل عمران وطه والفرقان وحم وسجان والمثاني وقلب القرآن لَما بايعتم وتناصرتم باعتقاد صدق وعمل حق على أحياء هذه الدعوة وإعزاز هذه الكلمة. ولو لا كان إنكار أصحاب رسول الله ﷺ الأحداث والإنكار على من بغى وحكم

١- سورة الحجرات آية ٩.

٢- سورة البقرة آية ٢١٤.

٣- سورة آل عمران آية ١٧٥.

٤- سورة التوبة آية ٤٢.

بغير ما أنزل الله لما أنكر ذلك من بعدهم، وكَان يأتي من بعدهم يقتدون بهم ولا حجة لمن خالفهم، ولا كان يجوز، لأن من المسلمين من بعدهم يقاتلوا أئمة الضلال ولا قادة الفتنة ولا أنكروا على الحكام بغير ما أنزل الله أحكامهم ولا يقاتلوهم ولا جاز للمرداس ولا لدعوة المسلمين بعُمان وأئمة المسلمين بحضرموت أن يقيموا بما قاموا به. وفي كلام أبي عبد الله رحمه الله للذين بعثهم الإمام إلى سقطري فإذا أردتم قتالهم فانصبوا لواءكم وأعطوه أرجاكم في أنفسكم ولا لمن يتقدم ولا يتأخر بالكرة على عدوكم ويثبت لواءه ولا ينكسه، ويظهره ولا يدنسه والتخصيص لوليكم ثم اذكروا الآخرة وانسوا الدنيا فإنكم الحنفاء والله يحب الذين يقاتلون في سبيل صفا، ثم شدوا الصدور ورقوا الثياب وجردوا السيوف واجعلوا لكم ميمنة وميسرة، وقلنا وإن رأيتم أن تجعلوا من كم كمينا لعدوكم فافعلوا وليكن شعاركم قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله فإنها ساعة يفتح فيها أبواب السماء وأبواب الجنان وتزين الحور العين الحسان وتهبط الملائكة ويأتي الله، ويمدكم الله إن شاء بأضعافكم من الملائكة ويقلل عدوكم في أعينكم ويكبركم في أعينهم، ويجعل أصواتكم بالتكبير والتحكيم في أسماعهم كالرعد القاصف ولوا مع سيوفكم في أبصاركم كالبرق الخاطف، وعند ذلك لا تحصى أجوركم ولا يهولكم عدوكم وهبوا لله أنفسكم وامضوا إليه زحوفاً وتلاحمُوا صفوفاً، واصبروا ساعة يفرق الله فيها بين الحق والباطل وعند ذلك يستوي عندكم كثرة العدو وقلتهم ويخف عليكم ما يكون تهويلهم وإرعادهم وإبراقهم. وهبوا

لله أنفساً ميتة يهب لكم أنفساً حية ودرجات عالية ومراتباً سنية. وأقرضوا الله أنفسكم ساعات يرد عليكم في الجنة خالدات واستفتحوا بسيوفكم أبواب الجنان ومجاورة الرحمن. ومن كلام أبي حمزة رحمه الله. ومن خرج داعياً إلى الله قد قضى دينه وأبرا ساحته ووصل رحمه خرج على بصيرة من دينه قد تفرغ لأمر آخرته سائراً في بلاد الله يقيم العدل والهدي ويمضي لأمر الله ما قد طرحوا أثقال الدنيا وخفت منها ظهورهم، وقضوا من مرارهم أخوافهم وفزعوا من حراثها همومهم ليسوا بأهل خصومات ولا رشوة ولا عيلة ولا طلب بالجنات ولا أخذ بالشبهات ولا يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بل يحبون ما ستر عنهم من ذنوب العبادة كما قال رسول الله ﷺ: «استروا ستر الله عليكم وارفقوا يرفق الله بكم»[1] وإن خرجوا بصدق وإخلاص وجنات وخوف من الله يسألون الله قتلاً في سبيله ولا يطلبون البقاء في الدنيا وقد تفرغوا وفرغوا أنفسهم للقاء الله كذلك يخبر الله عنهم إذ يقول: ﴿**من المؤمنين رجال صدقوا مَا عهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا**﴾[2]. لم ينقضوا بيعتهم ولم يخونوا ربهم ولم يرضوا بالدنيا

١- أحاديث الرفق كثيرة والحث على الرفق منها هذا الحديث وأحاديث أخرى:

أ- «إن الله عز وجل يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف» أبو داود.

ب- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير» أخرجه الترمذي.

٢- سورة الأحزاب آية ٢٣.

لأنفسهم بل كانونا يدعون الله أن يجعلهم من الدنيا قتلاً في سبيله يرجون تجارة لن تبورا حملة العلم وروضة الفهم والخيرة في العباد خائفة أجسادهم وجلة قلوبهم مرتعدة فرائصهم باكية أعينهم حسن سميتهم يحبهم من أخذ بسنتهم ويأمن بهم من يقرب منهم ويستأنس بهم من جاورهم، ليسوا بأهل بطر ولا شرف ولا تجسس ولا اغتياب ولا أذىً. وقال الله وقولوا للناس يحبون أن يطاع الله ولا يعصى، ويقبلون ممن أحسن ولا يعجلون على من أدبر حتى يعذروا كذلك كانوا وقال الله لنبيه: ﴿**ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾[1] يقبلون الحق ممن جاء به ويكونون معه عليه لا يؤذون جار ولا يقطعون رحماً ولا يشهدون زوراً ولا يقولون كذباً ولا يستحلون ما حرم الله عليهم، وقد جادوا الله بأنفسهم يذكرون الآخرة ويشتغلون بها عن الدنيا، لا يحكمون بشاهد على غائب في أموال الناس إلا أن يحضره الخصوم ويعطون الناس من بعض الحقوق من بعض بالعدول من البينات فيما بينهم لا يؤازرون ظالماً على ظلمه ولا يمنعون طالباً طلبه إليهم ولا إلى غيرهم يقيمون الحدود ويضعون الأمور في مواضعها سهلة دعوتهم رفيقة سياستهم أهل بر وتراحم وعفاف ولطف وستر وتوبة إلى الله تعالى، ومجانبة الأهواء قال تعالى: ﴿**أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل**﴾[2] إلى آخر الآية. لا يطلبون إلى من يفرض على

١- سورة النحل آية ١٢٥.

٢- التوبة آية ١١١.

نفسه الجهاد أن يجاهد معهم وإنما فرض الجهاد من كان الإسلام على من فرضه على نفسه ويبايع الله عليه، وقال الله تعالى: ﴿**إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم**﴾[1]، وقال: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾[2] لا فريضة من الله، لم يخرجوا لبناء المدائن ولا القصور، ولا لغرس الأشجار ولا لحفر الأنهار ولكن خرجوا مجاهدين في سبيل الله بدعوة ظاهرة وحجة مستوية ومعذرة وإبلاغ إلى من حارب الله ورسوله، لا يطلبون ملك الدنيا ولا الرغبة في البقاء إلا أن يظهرهم الله فيظهروا عدلاً ويعطوا حقاً ويحيوا ميتاً بكتاب الله وسنة نبيه، يرون البقاء انقص المنْزلتين عندهم فجازاهم الله بأحسن ما عملوا وكان الله غفوراً رحيماً. فمن يقبل عن الله نصيحته ويتبغ طريقته بتصديق وعده وله رشده، ومن يرد ذلك عليه استغشاشاً لرسوله واستخفافاً بحقه فلن يضيع إلا حظه ولن يضر إلا نفسه فاقبلوا عن الله أمره وخافوا تفلحون فقد لاحت الآيات وأبرزت البينات. تم نسخ ما انتخبته من سيرة أبي القاسم رحمه الله.

١- التوبة آية ٣٩.

٢- التوبة آية ٤١.

ومن كتاب منير إلى الإمام غسان بن عبد الله رحمه الله:

أتاني كتابك يحثني على الإقبال إليك في الأمر الذي عرفت قبل اليوم ورغبة فيه وحرصي عليه للذي خرجوا فيه من القوة للدين وأهله والبركة والعذر مع الله والمسلمين من دنا منهم أو قصا والمناصحة لله والحجة على من شك أو ارتاب أو عرض إلى شيء من الباطل مع إظهار السنة وإطفاء البدعة وسير الدين المعروف الذي أنزل الله الكتاب وأرسل به الرّسول ﷺ ومضى عليه أئمة المسلمين وقادتهم وخوارجهم وما أثروا بأعقابهم من الحسن الجميل الذي ربهم الله به في الدنيا والآخرة وأوجب لهم به الكرامة في الآخرة، وذلك الذي طلبوا لم يخرج من خرج منهم من إعراض الدنيا وباطلها ولا رضوا لأنفسهم بالوهن في الدين والتقصير عما رسما إليه أسلافهم من المبالغة في دين الله مناصحة به وعبرة للدين إذ ترك وسنة الدين وشرعة الدين واختلف الهوى وتفرقت بالناس السبل فألقى الله البصيرة في صدورهم فأبصروا من الحق ما جهل الناس، وعرفوا منه ما ترك الناس وحافظوا منه على ما ضيع الناس ولزموا منه ما ترك الناس لا يخافون في الله لومة لائم ولا يخشون الدوائر ولا ينظرون في عواقب أمور الدنيا، فشمرا القوم ولا يألون تنافساً وسياقاً إليه مع الذي وفوا الله به من البيعة التي استقر عليها أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن وكيف لا يكون كذلك من باع لله نفسه ينتظر حتفها صباحاً ومساءً ليس لهم في شيء من الأمور ولا لأحد من الناس دنت رحمه، أو بعدت أو عظم خطره أو صغر أو ارتفع

شـــأنه أو تواضـــع هو إلا ما وافق الحق مع ما لا يحصى من أخلاقهم الحسنة الجمـــيلة الـــتي زينهم الله بها في الدنيا وترك عليهم الثناء الحسن الجميل فيمن خلـــف بأعقابهم وإياك أن تكثر بمن يشين ولا يزين ويفسد ولا يصلح، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً.

ومـــن غيره: قيل أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا بكر إن لله في الأرض مجـــاهدين أفضـــل عند الله من الشهداء الأحياء المرزوقين يمشون على الأرض يـــباهي بهـــم ربهم ملائكة السماء تزين بهم الأرض ما تزين أم سلمة لرسول الله ﷺ، قـــال من هم يا رسول الله قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المـــنكر والمحـــبون في الله والمبغضون فيه والذي نفس محمد بيده أن العبد منهم يكـــون فوق غرف الشهداء الغرفة منها مائة ألف ألف باب من ياقوت أحمر وزمـــرداً خضـــر وإن على كل باب منها لنوراً»[1]. وإن العبد منهم ليتزوج ثلاث مائة ألف ألف قاصرات عين كلما التفت إلى واحدة منهن تحول التفت إلى أحســـن مـــنها وأجمـــل فينظر إليها فيقول له تذكر يوم أمرت بالمعروف ونهيـــت عن المنكر يقول له ذلك كل واحدة منهن تحول إليها تذكره مقام أمر فـــيه بمعـــروف أو نهـــي فـــيه عن منكر. ومن غير الكتاب. بلغنا أن أبا بكر الصـــديق رضـــي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وحرضهم على الجهـــاد في سبيل الله فقام إليه شاب من الأنصار فقال حدثنا يا خليفة رسول الله بفضـــل الجهـــاد في سبيل الله قال نعم كنت رديف رسول الله ﷺ على

١- لم أعثر عليه بهذا النص لبعض أجزاء الحديث شواهد، أجر من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

ناقته الغضباء ونحن مقبلون من غزوة السلاسل[1] في الشام فسألته عما سألتني عنه فقال: نعم يا أبا بكر أن العبد إذا همّ بالغزو في سبيل الله كتب بين عينية براءة من النار فإذا تجهز في سبيل الله باهي الله به الملائكة فإذا ودع أهله وبكى إليهم وبكوا إليه غمرتهم الرحمة جميعاً وبكت له داره وبيوته وجدره وتجعل ذنوبه كلها على باب داره خ[2] بيته فإذا خرج من باب بيته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ويوكل الله به أربعة ملائكة يحفظونه عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ومن أمامه، ويكتب له بكل رباط في سبيل الله عبادة ألف رجل عند الله ألف سنة السنة ثلاث مائة وستون يوماً، اليوم الواحد كعمر الدنيا سبع مرات. وقال النبي ﷺ: «من غزا غزوة في سبيل الله فقد طلب الجنة كل مطلب وهرب من النار كل مهرب»[3]. وقال النبي ﷺ إن أخيار أمتي من يجاهد في سبيل الله، وكذلك الملائكة خيارهم من

١- غزوة السلاسل: هي ذات السلاسل: وقعت بعد غزوة مؤتة في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة يلاحقون بها القبائل العربية الموالية للروم بلى وعذرة وبلقين وغيرهم بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه وانحاز إلى ما يسمى السلاسل حتى يأتيه العون وشتت شمل الأعراب ولم يلق حرباً فعلية وقد احتلم في ليلة باردة فصلى بالمسلمين متيمماً فشك في ذلك الصحابة وأخبروا النبي ﷺ بما فعله عمرو، فقال: يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبره بالذي منعه من الاغتسال لقد خاف على نفسه قسوة البرد والله يقول: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ فضحك النبي ﷺ. انظر فقه السيرة ص٤٠١ - ٤٠٣ الشيخ الغزالي. وسيرة ابن هشام، الجزء الثاني، والرحيق المختوم ص ٣٩٣.

٢- خ: هكذا في الأصل، وأعتقد أنها خارج بيته.

٣- حديث الغزو وأجر المجاهد: له شواهد وبهذا النص لا يوجد ولم أعثر عليه.

يصحب المجاهدين في سبيل الله. وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال ما حضر قتالاً قط في سبيل الله إلا زخرفت الجنة وتزين الحور العين وتفتح أبواب الجنان، فإذا استشهد المؤمن رأى مقعده من الجنة وزوجته من الحور العين قبل أن تخرج روحه من جسده فيضحك إليهما ويضحكان إليه حتى يكون جميع ما يقي من تعب أو نصب أو سهر أو تعب أو غم أو جوع أو عطش أو رمية بسهم أو طعنة برمح أو ضربة بسيف أو خدش بحجر أو حريق بالنار أو شدة كانت مرة عليه قبل ذلك أهون عليه من شربة ماء بارد على ضماء الهواجر، ويقال أن النبي ﷺ قال: «إن الشهداء ثلاثة نفر: رجلاً كان محسناً تقياً فجعل الله خاتمة عمله قتلاً في سبيله فهو في الشرف الأعلى والكرامة العظمى مع من أحب واصطفى واختار وارتضى، ورجل يظلم نفسه ويسرف عليها فجعل الله خاتمة عمله قتلاً في سبيله فذلك يكفر الله عنه بالقتل كل ذنب وخطيئة أصابها مع أول قطرة من دمه ويستحب ويستوجب بها بعد ذلك رضوانه وجسيم الثواب الذي لا يوصف ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم.

وصلى الله على رسوله ونبيه محمد وعلى جميع المرسلين وسلم تسليماً.

تم ما وجدته في الكتاب الذي نسخته وأنا استغفر الله من الزياد والنقصان والخطأ والزلل والنسيان وأسأل الله ما نسخته مقبولاً موصولاً بالعفو لي ولجميع المسلمين والمسلمات من هو نازح أو دان من أول الدنيا إلى انقضائها إلى آخر الزمان وأن يجعل ما نسخته مقبولاً موصولاً بالغفران وأن لا يحرمنا أجره وينفعنا بحفظه والمواضبة عليه في كل مكان، ويرزقنا حفظه والعمل بمرضاته كل أوان.

ومن غير الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. منتخب من كتاب. الضياء والله أعلم. يقول تكرع الرجل إذا توضأ للصلاة، وإنما أخذ لأنه يغسل كراعه والكراع من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب تقول هذه كراع وهو الوضيف نفسه والكراع جماعة الخيل.

فصل:

والوضوء بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به الوضوء بضم الواو اسم الفعل كذلك من الوقود بضم الواو اسم اللهب، قال الله تعالى: ﴿**وقودها الناس والحجارة**﴾[1] يريد حطبها والله أعلم. وكذلك السحور بفتح السين اسم الطعام الذي يؤكل في السحور. والسحور بضم السين اسم الفعل كذلك الهبوط والهبوط اسم الحدود وهو الموضع الذي يهبط فيه من أعلى إلى أسفل والهبوط من قولك هبط يهبط هبوطاً وهو مصدر. قال الشاعر:

فأمسوا وقود النار في مستقرها

وكل كفور في جهنم صابر

يريدوا أمسوا خطبها. وقال آخر أحب الموقدين إلى موتتي. وخرزة لو أضاء لنا الوقود. بضم الواو ويزيد لو أضاء لنا اللهب والله أعلم. وعن أبي ذكوان الوقود بالفتح الحطب. والوقود بالضم النار. قال الله تعالى: ﴿**النار ذات الوقود**﴾[2].

١- سورة البقرة آية ٢٤.

٢- سورة البروج آية ٥.

فصـــل: والوضـــوء مـــأخوذ من الوضاة وهي النظافة والحسن منه قيل وضي الوجه أي نظفه، وحسنه الدليل على ذلك قول الشاعر:

مساميح الوجوه ذووا أناة مراجيع واوجههم وضاء

يريد النظافة. ويقال رجل وضاء للوضي. أنشد أبو صدقة الزيبري:

والمرء يلحقه نقيبان الندي خلق كريم وليس بالوضاء

ومـــن غسل عضواً من أعضاءه فقد وضأه. والوضوء الذي في كتاب الله عـــز وجـــل هو: غسل والتوضؤ يقول تمسحت والمسح خفيفان الغسل لأن الغســـل للشيء تطهر له. لا فراغ الماء والمسح له تطهير بإمرار الماء وقد كانوا يجيزون بالقليل من الماء ولا يسرفون.

مسألة في صفة الإمام والمأموم وذكر ما يحتاج إليه المسافر إذا صلى بصـــلاة الإمـــام وكذلك ما يجب على الإمام من اعتقاد النية في صلاة الجنازة والعـــيد والجمعـــة وغـــير ذلك من الصلوات المذكورة. وهو أن يقول الإمام أصـــلي الفريضـــة الحاضـــرة صـــلاة الظهر أربع ركعات متوجهاً إلى الكعبة مـــتحري لهـــا طاعـــة لله ولرســـوله ﷺ. وإن كان مأموماً. قال أصلي لله الفريضـــة الحاضرة وهي صلاة كذا وكذا بصلاة الإمام أو بصلاة الجماعة إن لم يكـــن الإمام ثقة على قول والله أعلم. وإن كان مسافراً صلى خلف مقيم وأراد أن يصـــلي الحاضـــر ويجر إليها الأخيرة، فإنه يقول أصلي فريضة الظهر الحاضـــرة بصـــلاة الإمام والجماعة، وأضيف وأجر إليها فريضة صلاة العصر ركعـــتين صـــلاة جمع صلاة سفر إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله. ولا يذكر في

هذيـــن الموضعين تماماً ولا قصراً. وإن شاء المسافر أن يصلي مع الجماعة كل صـــلاة في وقـــتها فجائز له ذلك وينوي أن يصلي بصلاة الجماعة كل صلاة في وقـــتها فذلك جائز وينوي أنه يصلي بصلاة الجماعة، ولا ينوي قصر أولاً تمامـــاً والله أعـــلم. وإن كـــان هذا الإمام إماماً لصلاة يوم الجمعة فإنه ينوي ويقـــول أصـــلي الفريضـــة التي افترضها الله علي وهي صلاة الجمعة ركعتين إلى الكعـــبة الفريضـــة طاعـــة لله ولرسوله إماماً لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي، والمـــأموم يقـــول أدي الفريضـــة التي افترضها الله على صلاة الجمعة بصلاة الإمام إذا كان ولياً، وإن كان غير وليّ نوى أن يصلي بصلاة الجمعة.

فصـــل في صلاة الجنازة: يقول أصلي على الجنازة السنة التي أمر بها رســـول الله ﷺ إمامـــاً لمن يصلي بصلاتي أربع تكبيرات إلى الكعبة طاعة لله ولرســـوله. والمأموم يقول أصلي على الميت السنة اتباعاً للإمام أصلي بصلاته طاعـــة لله ولرســـوله. وقـــيل نهـــى المأموم أن يأتي بالدعاء ما على الإمام إن أحســـن ذلـــك وإن لم يحســـن فلا شيء عليه. وكذلك يقول في صلاة العيد وفي قـــيام شهر رمضان وفي صلاة الكسوف أصلي السنة صلاة العيد بصلاة الإمـــام إلى الكعـــبة طاعة لله ولرسوله. ثم يوجه ويكبر ولا يكبر إلا أن ينقطع الإمـــام التكـــبير ويقـــول في القيام في شهر رمضان أصلي قيام شهر رمضان إمامـــاً لمـــن يصـــلي بصلاتي إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله والمأموم يقول أدي الســـنة قـــيام شهر رمضان اتباعاً للإمام، أصلي بصلاة ويقول في النية بصلاة الكســـوف أصلي السنة بصلاة الكسوف إماماً لمن يصلي بصلاتي إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله.

الباب الثالث و الأربعون

في

ذكر النيات و أحكامها

باب في ذكر النيات وأحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم. ما جاء من فضيلة وذكر ما يجب عليه في جميع الطاعات وسائر العبادات وإيضاح ما هو موجود في الأثر ومنه أثره المصنف على أدائه فيه نضره مع ذكر النية في صلاة السفر والضحى والنافلة. وقيل من حسنت نيته استقامت طريقته ونزه نفسه وملك هواه فهو الرّجل. ومن فضيلة النية ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال فينادى من كان له على فلان مظلمة فليجيء فليأخذ فيجيء الناس فيأخذون حسناته حتى لا يبقى له من الحسنات شيء فيبقى العبد حيراناً فيقول له ربه إن لك كنْز لم أطلع عليه ملائكتي ولا أحد من خلقي فيقول العبد يا رب ما هو فيقول نيتك التي كنت نويتها من الخير كتبته لك سبعون ضعفاً»[1]. ومن حديث آخر أنه يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والجهاد والصدقة وغير ذلك يراه لم يعلمه فيقول في نفسه ما عملت من هذا شيئاً وليس هذا كتابي فيقول الله تبارك وتعالى اقرأ فإنه كتابك عشت دهراً وأنت تقول لو كان لي مالاً لحججت ولو كان لي مال لجاهدت وغزوت وفعلت وعرفت من نيتك

١- مثال هذا الحديث: حديث المفلس، وهو حديث صحيح المعنى.

أنـــك صـــادق وأعطيتك ثواب ذلك كله وذلك أن الله تبارك وتعالى بفضله عـــلى عـــباده بنية الخير وإن لم يعلمه ولا يثاب على عمل بلا نية، وكل عمل خـــلا بلا نية فهو هباءً وكان الحسن يقول إنما يخلد أهل الجنة في الجنة وأهل الـــنار في الـــنار بالنـــيات وهكـــذا قال بشير. وقال بعض الحكماء القصد بـــالقلوب أبلـــغ من حركات الجوارح. ويروى أنه من فتح على نفسه باب حســـنة فـــتح الله عليه سبعين باباً من التوفيق. ومن فتح على نفسه باب سيئة فـــتح الله علـــيه سبعين باباً من الخذلان فباب الحسنة حسن النية وباب السيئة ســـوء النية وقيل من لم يقرن سبعة بسبعة فهو يعمل في عمل الخوف بالحذر، والـــرجاء بالطلـــب، والنـــية بالقصد، والدعاء بالجهد، والاستغفار بالندامة، والعلانـــية بالســـريرة، والعمـــل بالإخلاص. وقال يحيى بن معاذ[1] يزاد ثلاثة أشـــياء حـــتى يســـلم لـــك العمل قبل بدئه. النية في أوله والصبر في وسطه والإخلاص عند فراغه.

١- يحيى بن معاذ: ورد ذكره في كتاب طبقات المشايخ بالمغرب ٤٤٧/٢.

فصـــل: أما بعد فإن الواجب على العبد استصحاب النية جملة وتفصيلاً لـــيخرج أعماله مخرج الطاعة ولا يسعه أن يعمل عملاً أو جائز إلا بنية. فأمّا النـــية في الجملـــة فإنـــه يقول اللهم إن نيتي واعتقادي في كل طاعة مننت بها عـــليّ ووفقـــتني لهـــا مـــن صلاة أو زكاة أو صيام أو الحج أو جهاد أو أمر بالمعـــروف أو نهي عن منكر أو صلة رحم أو تعليم علم أو قراءة قرآن أو غير ذلك من واجب أو مباح فهو طاعة لله ولرسوله ﷺ وقربة إليه.

فصل: فأما النية على التفصيل وكل معنى على قدر ما يجب فيه من واجب أو فضـــيلة أو مباح وكل واجب فإن النية فيه تأدية المفترض أو تأدية ما تعبد الله بـــه. وأمّـــا الفضـــيلة فالنية فيها التقرب إلى الله. فأما المباح فالنية فيه الشكر لله والـــتقوى عـــلى طاعـــته، مثل الأكل والشرب والنكاح والنوم والمشي والقيام والقعـــود ومـــا أشبه ذلك. وعن الشيخ محمد بن سليمان العيني في اعتقاد النية، يقـــول : مـــن أراد أن يعتقد النية جملة. اللهم إني نويت وأعتقت في مقامي هذا في ســـاعتي هـــذه أن كل صلاة صليتها أو فريضة فعلتها من جميع الفرائض أو صـــوم صـــمته أو عطية أعطيتها أو نفقة أنفقتها أو صدقة تصدقت بها أذكر الله تعـــالى ذكرته أو قول قلته أو فعل فعلته أو خروج خرجته أو حركة كانت مني في قيام أو قعود أو مشي في حاجة وغير حاجة أو ضيافة أو نظر أو سمع أو أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو أمر أو نهي أو تغافل عن لازم. أو استجاب أو غير ذلـــك مـــن جميع ما أمر الله به ورسوله في جميع العبادات وسائر الطاعات من فرض وسنة وندب واستحباب وأدب فقد اعتقدت ونويت أنه ما كان منه فرضاً فهـــو أداء للفرض طاعة لله تعالى وقربة له وما كان سوى ذلك من سنة أو نافلة

أو غـــير ذلك مما قد ذكرته، وشرطته ولم أذكره في اعتقادي هذا فهو قربة لله تعالى فيه يوجب عقاباً، وما كان غير ذلك بما فيه يوجب حساباً فأنا تائب إلى الله سبحانه وداخل في اعتقادي هذا، كنت ذاكراً لهذه النية عند مباشرتي لكل مـــا ذكرته في هذه النية والاعتقاد لها أو كنت لها ناسياً أو ساهيا أو في حال غفلـــة مني واشتغال فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون مني في دار الدنيا إلى انقطاع عملي أو انقضاء عمري ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

باب في النية للوضوء والطهارة

وجعلت ذلك ابتداء العود لرفع هذه جميع الأحداث[1] وأتوضأ للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ. النية لتأخير الصلاة يقول: قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة إلى وقت صلاة العصر الآخرة اقتداء بالسنة، وأخذ بالرخصة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ. النية في الأكل غذاء للجسم وشكراً لله ويقوى بذلك على طاعته. النية في الجماع. كسر للنفس وإحصاناً للفرج وطلباً للولد طاعة لله ولرسوله. النية للنوم راحة الجسم ليقوى بذلك على طاعة الله. النية للمتعلم. أتعلم العلم تعبداً لله واستعداداً لما يعنيني قبل أن يعينني ولما يلزمني قبل أن يلزمني ولإرشاد لمن قدرت على إرشاده وهداية من قدرت على هدايته طاعة لله ولرسوله. ورفع أيضاً عن الربيع أن النية في تعليم العلم يقيا للجهل عن النفس والله أعلم.

في النية لقراءة القرآن: ينوي بها عبادة وتدبيراً وتفهما واعتباراً وتذكراً وتبركاً طاعة لله ولرسوله. في النية لمن وجبت عليه فريضة الحج: اللهم

١- هكذا في الأصل، والصواب : لرفع هذه جميع الأحداث.

نـــيتي واعتقادي في خروجي هذا إلى بيتك الحرام تأدية لما فرضته علي فريضة الحـــج إلى بيـــتك الحـــرام طاعة لله ولرسوله. النية للزيارة إلى قبر رسول الله ﷺ. الله نـــيتي واعـــتقادي في خـــروجي هـــذا زيـــارة قبر نبيك محمد ﷺ وعـــلى حكم زيارتي إن كان حياً ابتغاءً بذلك ما عند الله فيه وقاضي ومؤدي لمـــا علي من حكم زيارته ومستشفعاً به على ربه أن يمن علي بمغفرته ورحمته طاعـــة لله ولرسوله محمد. في النية لمن أراد أن يعقد النية لصيام شهر رمضان كلـــه بنـــية واحـــدة، فإنـــه ينوي من أول الشهر يقول أصوم شهر رمضان المفـــترض علي صومه من أوله إلى آخره واستغراق طرفي المفترض منه فريضة واحـــدة كمـــا أمـــر الله. في النية لتجديد الصيام لكل يوم ويؤمر إن أراد أن يجـــدد النـــية فـــيكون عـــند السحور فيقول كل ليلة غداً إن شاء الله أصبح صـــائماً الفريضـــة مـــن شـــهر رمضان من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرســـوله. في النـــية لمن كان عليه بدل من شهر رمضان والكفارة فإنه ينوي وأراد أن يقضـــيهما فإنـــه يقول عند البدل غداً إن شاء الله أصبح صائماً بدل مـــا لزمني من فساد صوم رمضان طاعة لله ولرسوله. وأما الكفارة فإنه ينوي أن يقضـــي الكفارة ما لزمه من شهر رمضان الذي ضيعه على أي حال أراد مـــن صـــيام أو عـــتق أو إطعام. في النية لمن كان عليه بدل صلاة فإنه ينوي ويقـــول أصلي بدل ما لزمني من صلاة فائتة أو فاسدة وهي صلاة كذا وكذا ركعـــة إلى الكعـــبة الفريضـــة طاعة لله ولرسوله. في النية لمن أراد أن يتوضأ للجـــنابة فإنـــه يقول أتوضأ لغسل الجنابة طاعة لله ولرسوله، وإذا نوى الغسل فإنـــه يقـــول: أغتسل من الجنابة الفريضة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله. في

النية لمن أراد أن يتطهر للصلاة إذا لم يجد ماء ولا تراباً ينوي الطهارة في نفسه ويكون نيته أن يتطهر بالماء ويصلي. وقال غيره: ينوي لكل عضو عضوه. وفي قول آخر ينوي التيمم ويصلي وقال ليس على المتيمم أن ينوي بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ولكن ينوي به طهارة للصلاة ولرفع الحدث. قال بعض: يقول ارفع به الحدث وأدي به الفرض. النية في المشي والخروج والدخول يكون بمعنى قضاء الحاجة. في النية للمزارع يكون نيته أنه يزرع لنفسه ليقيم بذلك عياله ويشد به فاقته وليقضي به ما عليه من حق الله لعبادة طاعة لله ولرسوله. النية في طلب الزرق والسعي في التجارة بنيتي واعتقادي في كل سعي كان مني في طلب رزق أو شيء من فضل الله من تجارة أو غيرها إن أوسع بها علي عيالي، أو أقضي به ديني ووصاياي وتبعاتي وأصل به رحمي وإخواني وما علي فيه من الضيف والسائل والمحروم والفقير والمسكين والتقرب به إلى ربه إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

النية في البيع: تكون نيته طلباً للقوت وكسباً على عياله من الحلال طاعة لله ولرسوله. النية للخطبة: يكون بمعنى الموعظة والتنبه والتذكرة. النية في السعي: يكون بمعنى طلب الفائدة والاستدلال عليها. واستدراك للمعنى وإثبات الحجة. النية في الجهاد يكون النية أنه يجاهد من أمر الله بجهاده ويقاتل من أمر الله بقتاله لإقامة دعوة الله وإماتة الباطل، وأنه مجاهد في سبيله كما أمر الله به وأنه قد باع نفسه لله طلباً لثوابه، وللشهادة

طاعـــة لله ولرســـوله. النية لطهارة البول والغائط والثوب ولجميع كل نجاسة مـــن دم وغيره ينوي ويقول : بعد إزالة كل نجاسة كانت. أتطهر من الغائط والـــبول طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة وهكذا ينوي لكل نجاسة. وإن شاء قـــال: أتطهر طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة من البول والغائط ويبدأ بالقبل وهكـــذا تكـــون النـــية في جميع النجاسات كلها وإن كان في هذا فقد جاء الاخـــتلاف غير أني اخترت هذا الذي ذكرته عن غيره وقد وجدت في الأثر أن غســـل النجاسة فريضة مع وجود الماء. ووجدت في آخر أن من كانت به نجاســـة مـــا كانت من النجاسات أثر وأراد طهارتها مع حضور الصلاة كان علـــيه في هـــذا أن ينوي بطهارته لها فرضاً وفي غير حضور الصلاة فقد جاء فـــيها الاختلاف وإن كان الاختلاف فقد جاء في طهارة النجاسة مع حضور النـــية لهـــا أو غـــير نـــية فداخل الاختلاف أحببت ما ذكرته وفي غير هذا وسأذكره إن شاء الله.

مســـألة: في النية للغسل من الحيض: تنوي المرأة بعد إزالة النجاسة وقد تقـــدم ذكره لها اللهم اغتسل من الحيض غسل الفريضة أداء للفرض وطهارة مـــن كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله. النية في غسل النفساء. تنوي وتقـــول: اللهم إني أغتسل من النفاس غسل الفريضة أداء للفرض وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله. وقد يوجد في الأثر أن الغسل من الحـــيض والنفاس فرض. وقد يوجد الاختلاف في غسل النفساء تنوي وتقول الـــلهم إني أغتسل أنه فرض وقول أنه سنة. النية في غسل الميت تنوي تغسله. أغسل هذا الميت أداء للسنة وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله. النية في

تسليم الزكاة ينوي ويقول قد دفعت وسلمت إليك هذا الحب والتمر أو الدراهم من الزكاة الفريضة والواجبة طاعة لله ولرسوله. وإن كان قد قيل غير هذا أحب إليّ من غيره إذا الفرض لا يزول إلا بقصد ونية مع التلفظ بها. النية لعدة المميتة فمن الواجب على كل ذي هالك عنها زوجها أن تعقد النية من وقت ما يفارق روحه جسده. تقول : اللهم إني قد اعتقدت ونويت من وقتي هذا في ساعتي هذه أداء لما عليّ من عدة زوجي فلان الواجبة علي وهي أربعة أشهر وعشرة أيام طاعة لله ولرسوله. وإن كان قد قيل فيها غير هذا فرأيت هذا الذي ذكرته من غير مخالفة مني في هذا وفي جميع ما ذكرته للمسلمين. النية في عدة المطلقة تنوي وتقول اللهم إني نويت أداء ما علي من الفرض الواجب على من عدة زوجي فلان التي تعبدني الله بها وهي ثلاث حيض طاعة لله ولرسوله. قد قيل أن الثلاث الحيض لا تكون إلا متساويات. وقد اختلفوا في الزيادة وقالوا في النقصان لا تنقضي معه العدة. النية في إخراج زكاة الفطرة ينوي ويقول لكل فقير دفع النية فإن كان عن نفسه فيقول قد سلمت أو دفعت إليك هذا من زكاة الفطرة أداء لما عليّ طاعة لله ولرسوله. وكذلك تكون نيته لكل من دفع إليه عن أولاده ويسمي كل اسم واحد دون الآخر على الانفراد على الجملة والله أعلم. في النية للسواك أنا على تأدية ما كان عليه رسوله الله ﷺ من السواك طاعة لله ولرسوله. النية في حلق العانة وغيرها أنا على سنة الرسول ﷺ من حلق العانة وآخذاً الشارب وغير ذلك ومؤدياً لها طاعة لله ولرسوله. مسألة عن القاضي أبي علي الهجاري وسألته عن غسل النجاسة. أفرض هو قال: نعم. قلت من الثوب والبدن والإناء وغير ذلك من

جميع الأشياء قال: نعم. قلت: فمن كان في مترله أناء نجس فأخذه بعض الخدمة فطهره بغير أمره أيجوز الانتفاع به إذا أطهره مثل أمة أو عبد قال نعم. قلت وطهارة للصبي للثوب والإناء بغير أمر قال لا. قال غيره في الصبي إن طهارته للإناء فجائز مع الأمر وأما في الثوب فلا يجوز ولو أمره لأنه لا عبادة عليه. قلت فعلى كل متعبد أن يعلم أن غسل النجاسة فرض قال: نعم، قلت: فمن أراد غسل ثوبه فريضة أو سنة أيجوز له هذه الطهارة قال له: قلت أو عليه أن يحضر النية عند تطهير الثوب أنه فرض، قال: نعم. قلت: فإن طهّر ثوبه و لم يحضر النية أنه فرض ولا سنة ولكنه يعلم أن غسل النجاسة فرض، أتجوز له هذه الطهارة؟ قال: نعم. قلت فإن كان ثوبه نجساً فأخذه بعض أهل المنْزل فطهره أتجوز به الصلاة إذا كان بغير أمره. قال إن كان الغاسل له ثقة جازت له الصلاة به وإن كان غير ثقة لم يجز ذلك والله أعلم.

مسألة: في التيمم هذه زيادة ألحقتها في التيمم ونية التيمم عند عدم الماء: فريضة ينوي بذلك بدلاً عن الطهارة للصلاة أو ينوي به بدلاً تيمماً عن الغسل من الجنابة. ومن أراد أن يبدل صلاة عليه فإنه يقول أصلي كذا فريضة إلى الكعبة بدلاً عمّا على بدله ممّا تركته عمداً قضية طاعة لله ولرسوله. فإذا تركها عمداً فيقول أصلي فريضة إلى الكعبة بدلاً عمّا عليّ بدله مما تركته عمداً أقضيه طاعة لله ولرسوله. ووجدت إذا قال المصلي أصلي لله تعالى في مقامي هذا صلاة الهاجرة أو غيرها بدلاً عن صلاة فائتة أو منتفية فأرجو أن يجزيه ذلك. من أثر آخر والنية في أكل الإنسان وأشرا به يغذي به بدنه ويقوي به على طاعة الله.

باب من الزيادة في النية

في الجماع وغير ذلك أما ما سألت عنه في النية للجماع فالنية في لكل مجامع أنه يبتغي به الولد ويذهب به عن نفسه شهوة النساء وعن زوجته شهوة الرجال. والنية في النوم راحة بدنه ليقوى على طاعة الله، وفي اليقظة يكون فيه السعي في طاعة الله ومرمة معيشته ويوجد أن من خرج من بيته بغير نية فهي كبيرة والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الإنسان نوى أن كل ما فعله في هذا الشهر أو في هذه السنة من طاعة فهي طاعة لله عز وجل نفقته نيته إلى الوقف الذي حده ولو لم يحضر لكل ما فعله بنية والله أعلم.

مسألة: ومن كان عليه بدل من صلاة فائتة أو فاسدة وكذلك جميع العبادات من صيام أو غيره وجميع الكفارات فتكون النية عن جميع ما قضى عما لزمه في ذلك من البدل كتبت هذا على معنى ما حفظته من آثار المسلمين لا اللفظ بعينه والله أعلم.

باب النية وبيان معرفة من أراد أن يعتق عبداً من جميع ما لزمه من كفارة صلاة وصيام وأيمان ونذر نيته لله تعالى كفارات علي لزمتني لله تعالى من

كفـــارة صـــيام وصـــلاة ونذر وإيمان مذ بلغت الحلم إلي يومي هذا وساعتي هـــذه ولاقـــتحام العقبة ولئن يعتق الله بكل عضو منك عضواً مني من النار. وإن أراد أن نعـــتق واحـــدة يقـــول: من أراد أن يعتقك في الجملة قد أعتقك عـــبداً عـــن كفـــارة منفردة. يقول قد أعتقتك عن كفارة صلاة لزمتني ولا اقـــتحام العقبة ولئن يعتق الله بكل عضو منك عضو مني من النار لا سبيل لي عليك لعله عليه ولا لأحد من ورثتي إلا سبيل الولاء طاعة لله ولرسوله.

بـــاب في ذكر النية والاعتقاد لها لمن كان عليه عشور أو كفارات وصلاة وصـــيام وإيمـــان ونذر وكان منه الترك لذلك في صيامه، وتمسى هذه الكفارة كفـــارة وهي كافية على قول بعض المسلمين عن كل ما قد ذكرته ولكفارة شـــهر رمضان إذا اعتقد لجميع ذلك نية واحدة فهو كاف إن شاء الله. يقول مـــن أراد ذلك واعتمده أنا أصبح غداً إن شاء الله صائماً هذين الشهرين ونية أن أصـــومهما متتابعين عن كل كفارة لزمتني لله تعالى ومن كل حق علي لله تعـــالى ومـــن حق علي لله من جميع العشور عن جميع الواجبات والمفترضات الـــتي لزمـــتني عـــلى الترك بها والتضييع من صوم وصلاة ونذر وأيمان مغلظة كانـــت أو مرسلة بنية واحدة، واعتقاد واحد كل يوم من كل شهر منه أصبح فـــيه صائماً من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله ابتغى بذلك ما عند الله مـــن جـــزيل ثوابه واتقى به عقابه وتكفيراً لما كسبته من معاصيه طاعة لله ولرســـوله ثم المأمور به أن يقول كل ليلة قبل طلوع الفجر أنا غداً إن شاء الله أصبح صائماً من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله.

مسألة: وهل يجوز أن يذكر الله تعالى بلا معنى ولا اعتقاد ويتكلم بكلام بلا معنى ولا اعتقاد ويفعل فعلاً بلا معنى ولا اعتقاد وإن فعل أو تكلم بغير نية يأثم أم لا. قال لا يجوز أن يلفظ بشيء لا معنى له فإن لا معنى له يكون لغواً لا طاعة وما لم يكن طاعة فقد قيل يكون سيئة والله أعلم. النية في السواك أنا على سنة رسول الله عاملاً بها طاعة لله ولرسوله.

مسألة: وسائله كيف يكون اعتقاد الإنسان في أداء الفرائض وعمل الطاعات لله تعالى قال يكون في ذلك رضائه وخوف سخطه على معنى قوله.

باب في النية عن القاضي محمد بن عيسى بن سليمان [1] أن

يقول: في ذلك نيتي واعتقادي أن كل شيء أخرجه من مالي وأخرج بإذني على الفقراء فهو مما يجب علي من الزكاة فإن لم يكن علي منها شيء فهو ممّا على الفطرة فإن لم يجب علي فمن يلزمني لمن لا أعرفه مما مرجعه إلى الفقراء صدقة من ربه وقضاء وخلاصاً عن نفسه طاعة لله ولرسوله. قال غيره في النية لمن كان عليه ضمان لمن لا يعرفه مما يرجعه إلى الفقراء يقول قد سلمت ودفعت إليك هذه الدراهم عن ضمان لزمني وحق على لمن لا أعرفه صدقة من ربه ومستحقة وقضاء عن نفسه طاعة لله ولرسوله. فصل في الرواية أنه قيل اقبروا الأجساد حيث فاضت. قيل لأبي سعيد في البقعة. قال معني أنه في البلد إلا الأنبياء خاصة فإني سمعت أن السنة فيهم أنهم

١- القاضي محمد بن عيسى بن سليمان: هناك أكثر من اسم محمد بن عيسى.

يقبرون في الموضع الذي يموتون فيه في البقعة. قال وقد قبر النبي ﷺ في حجرة عائشة عليها السّلام حيث مات. قال وقد كانت رأت رحمها الله في يوم كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصته على أبي بكر رضي الله عنه فلما مات رسول الله ﷺ فقال يا بنية هذا أحد قمارك وهو خيرهن ثم مات أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقبروا عندها ثم أدخل في الموضع في المسجد وإنما كانت الحجرة صغيرة. تم

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب وقت صلاة العصر يوم الجمعة ٢١ من شهر القعدة من شهور سنة ١٣١١ من الهجرة النبوية المحمدية صلي على مهاجرها عليه أفضل الصلاة والسلام ونحن يومئذ في ملك مولانا المعظم والليث والعشمشم التقي الناسك والسالك أرشد المسالك إبراهيم بن قيس بن عزان دام الله عزه ونصره على جميع الأعداء أبين كتبته للشيخ الأجل التقي الزكي التابع لسنة النبي، المزروعي رزقه الله العمل وحفظه بما فيه على يد أفقر العباد الراعي من الله محو الذنوب والعصيان مطران بن محمد بن عبد الله بن خلفان الرستاق مسكناً ومولداً مذهباً وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد من رب العالمين آمين.

الكشـــافـات

١- الآيـــــــات

٢- الأحاديـــــث

٣- المـدن والبلـــدان

٤- الأسمـاء والأعلام

٥- الموضـــــوعات

كشـــاف الآيـــات

الآيـــة — الصفحة

حرف الألف

قـــال تعـــالى:

اذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداءً ٨٠

أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ٨٠

الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ٨٠

إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ٨٢

إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله ٨٢

ألا لعنة الله على الظالمين ٨٣

إن الله لعن الكافرين وأعدّ لهم سعيراً ٨٣

إن الله لا يعجزه شيء ٨٣

إلا أن تتقوا منهم تقاة ٨٧

إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ٨٧

إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ٨٧

إن أولى الناس بإبراهيم ٨٩

ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ..... ٩٤ ، ٣٣٩

إن الله اشترى من المؤمنين أموالهم وأنفسهم بأن لهم الجنة ٩٤

إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ٩٥

انفروا خفافاً وثقالاً ..... ٩٦ ، ٣٤٠

إن الله وملائكته يصلون على النبي ٩٦

الآيــة	الصفحة
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك	١٦٦
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	١٧١
إن الله لا يظلم مثقال ذرةٍ وإن تك	١٧٢
ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	١٨٩
استغفروا ربكم إنه كان غفاراً	٢٠٢
إنا سخرنا الجبال معه يسبحن	٢٠٤
إنما أشكو بثي وحزني إلى الله	٢٢٤
الله نور السموات والأرض مثل نوره	٢٥٧ ، ٢٩٩
أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج	٣٠٠
إ ن ربي على صراط مستقيم	٣١١
إن ربي على كل شيء حفيظ	٣١١
أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل	٣٣٦
إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم	٣٣٦
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم	٣٣٩
إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوماً غيركم	٣٤٠

حرف التاء

قــال تعــالى:

التائبون العابدون والحامدون ٩٤

حرف الحاء

قــال تعــالى:

حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ٧٥

حسبهم جهنم يصلونها وبئس المصير ١٦٧

حرف الخاء

قــال تعــالى:

خذوا زينتكم عند كل مسجد ٢٤٤

حرف الذال

قــال تعــالى:

ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه ٨٢

حرف الزين

قــال تعــالى:

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ٣٠٤

حرف السين

قــال تعــالى:

سابقوا إلى مغفرة من ربكم ٢٢٢

حرف الفاء

قــال تعــالى:

فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون ٨١
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ٨٢
فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لها ٨٣
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ٨٦

فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي ٩٢
فإن تنازعتم في شي فردوه إلى الله والرسول ١٦٨
فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ١٧٠
فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ..... ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٩٤
فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ..... ٢٦٣ ، ٢٦٤
في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ٢٦٣
فأولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ١٩٣

حرف القاف

قـــال تعـــالى:

قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ٨٢
قل ما أسألكم عليه من أجر ١٨٢

حرف اللام

قـــال تعـــالى:

للذين يؤلون من نسائهم ٧٠
لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون ٨١
لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ١٧٠
ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ١٧١
لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا ٣٠٠
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ٨٦

حرف الميم

قــال تعــالى:

محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ٧٩

المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ٨٠

المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ٨١

من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ٩٣

من يعمل سوءاً يجزي به ١٧٢

ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ٢٥٧

من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا ٣٣٨

حرف النون

قــال تعــالى:

النار ذات الوقود ٣٤٥

حرف الواو

قــال تعــالى:

ولا تقف ما ليس لك به علم ٨٧

وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ٧٥

ولو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ٨٠

وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار ٨١

ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ٨٢

وقولوا للناس حسناً ٩٣

ولا تزر وازرة وزر أخرى ٩٥

الآيــة	الصفحة

وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق ١٨٨
وجنة عرضها كعرض السماء والأرض ١٨٨
وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً ١٨٨
وإني لغفار لمن تاب وآمن ١٨٨
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ١٩٠
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٢٠٩
والتين والزيتون ٢١٦
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ٢٢٥
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ٢٢٦
ولا تقل لهما أفٍّ ٢٣٤
وأطعموا القانع والمعتر ٢٩٣
ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور ..... ٢٩٩ ، ٣٠٠
والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة ٣٠٠
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ٣٢١
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ٣٣٠
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرين ٣٣٠
وقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ..... ٣٣٥ ، ٣٣٦
وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ١٦٨
وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ٣٣٦
وقودها الناس والحجارة ٣٤٥
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ٣٤٣

حرف الياء

قــال تعــالى:

يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ٨٢
يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ١٠٦
يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري ٢٤٣
يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ٣٠٠
يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف ٣٠٧
يقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ١٦٦

كشـــاف الأحـــاديث

الحديث	الصفحة
حرف الألف	
استتروا بستر الله عليكم	١٦١
الإيمان قول وعمل ونية	١٦٧
أشهد أن الله على كل شيء قدير	١٩٨
اللهم أكثر ماله وولده	١٩٩
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً يرعاً مريعاً	١٩٩
اللهم حوالينا ولا علينا	١٩٩
أعطوا المساجد حقها	٢١٥
أوصاني جبريل بصلاة الضحى	٢٠٣
إن للجنة باب يقال له الضحى	٢٠٣
اجعلوا لبيوتكم نصيباً من صلاتكم	٢٠٧
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فإن أفضل الصلاة	٢٠٧
أرض المحشر والمنشر إيتوه فصلوا فيه	٢١٣
إذا زلزت تعدل ربع القرآن	٢٢٣
إن قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن	٢٢٣
أيها الناس إنكم في زمان هدية وإنكم على ظهر سفر	٣٠٧
اقرأ القرآن بأي حال شئت إلا جنباً	٣١٠
إن للشهيد عند الله ست خصال	٣٢٢
أحب أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل	٣٢٨
استروا يستر الله عليكم وارفقوا يرفق	٣٣٨

الحديث	الصفحة

إن الله عز وجل يحب الرفق ويعطي عليه ٣٣٨

إن خيار أمتي من يجاهد في سبيل الله ٣٤٣

حرف الباء

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٦

بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ ٢٦٤

بعثت بالسيف بين يدي الساعة ٣٣٤

حرف التاء

تغطي المرأة ظاهر قدمها ٢٢٦

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٣٢

حرف الثاء

ثلاث عليَّ فريضة وهن لكم تطوع ٢٧٧

حرف الجيم

جنبوا الصبيان والمجانين المساجد ٢٥١

جنبوا الضياع مساجدكم ٢٦١

الجنة تحت ظلال السيوف ٣٤٣

حرف الحاء

حافظ على شفعة الضحى ٢٠٣

حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي ٢٢٦

حرف الخاء

الخير في السيف والخير مع السيف ٣٣٤

حرف الذال

الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤١

حرف الراء

رهبانية أمتي الجلوس في المساجد ٢١٣

حرف السين

سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال ٢١٦

حرف الشين

الشهداء ثلاثة نفر ٣٤٤

حرف الصاد

صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار ٢٩٦

حرف العين

عفي لأمتي الخطأ والنسيان ١٦٤
العلم علمان علم العلم باللسان ١٨٨
عليكم بهؤلاء الكلمات الأربع سبحان الله ٣٠٨
علي بأولياء الذين أراقوا دمائهم في ٣٢٨

حرف الفاء والقاف

فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وأثنى عليه ١٩٨
فقال: يا عبد الله إن الله يحدث من أمره ما شاء ٢٣٤
قواد أهل الجنة ٣٢٢

حرف الكاف

كل قرض جر منفعة فهو ربا ٣٧
كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود عليه السلام ٢٠٤
كان النبي ﷺ إذا ركع فرج ٢٢١
كره عليكم ثلاث نفحات ٢٣٤
كل ثوب وارى به المؤمن عورته فهو زينة ٢٤٤
كلمة عدل تقال عند سلطان جائر ٣٢٢
كل حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الذين خلقهم ٣٢٦

حرف اللام

ليس لعرق ظالم حق ٥٢
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة ١٨٦
لا يدخل جهنم من كان في قلبه مثقال ١٨٨
لا تشهدوا لأنفسكم بجنة ولا نار ..... ١٩٣ ، ١٩٤
لك ما نويت ١٦٤
لا يرفع فيها صوت ولا يقال فيه رفث ٢١٣
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢١٦

الحديث	الصفحة
لا يخلو أحدكم بامرأة غير ذي محرم	٢٢٧
لا يمنع إماء الله مساجد الله	٢٣٢
لا تمنع النساء حظوظهن من المساجد	٢٣٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢٧٧
لن يجد المؤمن طعم الإيمان ولا يكن مؤمناً	٢٩٦
لآخذن مطيعكم بعاصيكم	٣٢٤
لو كنت أنا إبراهيم ﷺ لأفرجنا لهم عن الطريق	٣٢٨
لا يلسع مؤمن من جحر مرتين	٣٢٨
ليردن الحوض عليّ أقوام من أمتي	٣٣٣

حرف الميم

من أسلم فليسلم في كيل معلوم	٤٣
ملعون من أتى امرأة في دبرها	١٨٦
من قال إني من خير الناس فهو من شر الناس	١٩٢
ما مطر قوم قط إلا برحمة	٢٠٢
من أجاب دعوة الله وأحسن عمارة مساجد الله	٢١٣
المساجد بيوت الله في الأرض	٢١٣
من أخرج من المسجد الأذى	٢١٦
من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له	٢١٨
من أذن فليقم	٢٢٠
من قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن	٢٢٣
من نابه شيء في صلاته فليسبح	٢٣٢

الحديث	الصفحة
من كانت له صلاة يصليها في الليل	٢٧٨
من قام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان	٢٧٨
مطل الغني ظلم	٢٨٣
من أحب أن يبسط له في رزقه	٢٩٦
المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	٣٢١
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل جبريل	٣٢٦
من ثبط رجلاً عن الجهاد في سبيل الله فلو	٣٢٦
من رابط في سبيل الله كان له لكل خطوة	٣٢٦
من رابط يوماً في سبيل الله كان أفضل	٣٢٦
من كبر تكبيرة في سبيل الله كانت أثقل في ميزانه	٣٢٦
من أعطي حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الجنة	٣٣٨
من غزا غزوة في سبيل الله فقد طلب الجنة	٣٤٣

حرف النون

نهى عن بيع الحيوان نسيئة	٤١
نهى عن بيع المضامين والملاقيح	٤٢
نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة	٤٢
نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدوا	٤٣
نهى ﷺ عن بيع الدين بالدين	٤٣
نهى ﷺ عن سلف وبيع	٤٣
نهى ﷺ عن شرطين في بيع	٤٤
نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة	٤٤

نهى ﷺ عن بيع ما ليس عندك ٤٥
نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن ٤٥
نهى ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم ٤٥
نهى ﷺ عن بيع فضل الماء ٤٥
نهى ﷺ عن النجش ٤٥
الناس كلهم لآدم وآدم من تراب ٣٣٣

حرف الواو

وضع القلم عن ثلاث ٩٣
ولا تنزلوا أهل قبلتكم جنة ولا نار ١٩١
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ٢٢١
والله ما علمتكم إلا تقلون عند الطمع ٣٣٢
ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية ٣٣٥

حرف الياء

يشتد غضب الله من وطئ ١٨٦
يالك من ريح الجنة ٢٨٩
يا جرير تعجبك هذه الحلة، قال: نعم ٣٢٦
يا أبا بكر إن لله في الأرض مجاهدين ٣٤٢
يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات ٣٥١

كشـــاف الأمـــاكـن

المكـــان	الصفحة
أحد	٣٢١
البصرة	٢٠٤ ، ٣٣١
بيت المقدس	٢١٣
توام	١٧٨
الجمل	٨٩، ١٠٢
جبل نفوسا	١١١
حروراء	١٠٠
الحبشة	٢٣٣
الحزمة	٣٣١
حضرموت	٣٣٥ ، ٣٣٧
ذات السلاسل	٣٤٣
سيراف	٢٨
سرنديب	٢٩
سقطري	٣٣٧
الشام	٢١٦ ، ٣٤٣
صفين	٨٩، ١٠٢
صلان	٣٧
صحار	١٧٨
عمان	٢٨ ، ٢٩ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٨، ٢٠٤ ، ٣٢٣ ، ٣٣٧

المكـــان	الصفحة

العراق ١٨٧

الكعبة ٢٠٨

الكوفة ٣٢٩

مكة ..... ٩٦ ، ٢٠٨ ، ٣٠٩

المغرب ..... ١١١ ، ١٨٨ ، ١٨٩

مقام إبراهيم ..... ٢٠٨ ، ٢٠٩

مجز ٣٣١

المدينة المنورة ..... ١٧٩ ، ١٨٧

النهروان ..... ٨٩ ، ١٠٢ ، ٣٢٩

النخيلة ..... ٨٩ ، ١٠٠

اليمن ١٧٩

كشاف الأعلام

العَلَم | الصفحة

حرف الألف

أبو إبراهيم محمد بن سعيد الأزكوي : ١٦٨

أبو أمامة : ٢٠١

أبو بلال : ٨٩

أبو بكر : ٨٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٣١٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣

أبو حازم : ٢١٥

أبو جعفر : ٥، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٨، ٦٢، ٢٣٨

أبو الحواري : ١٤٢، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٦

أبو زيد : ١٧٦، ٣١٤

أبو زياد : ٣٥، ٤٨

أبو سعيد الخدري : ١٨٧

أبو ضمام : ١٠١

أبو صفرة : ٤٦، ٢٨٣

أبو حمزة الشادي : ٣٣٨

أبو الحسن بن عنيه : ٣٢٢

أبو سعيد : ٦٨، ٧١، ١٠٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٥، ١٩٢، ٢٥٨،

: ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٦٣

أبو عبد الله محمد ابن روح : ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ١٧١ ، ١٩٢ ، ٢٦٧

أبو عبد الله : ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٤٩، ٦٠، ٦١، ١١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٧

أبو عبيدة : ٣١، ١٠١ ، ١١١ ، ١٨٨ ، ٢٣٠ ، ٣٣١

أبو علي : ٣١، ٣٣، ٣٧، ٤٩، ٦١، ٢٣٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥

أبو محمد : ١٢، ٢٢، ٢٧، ٤٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٤

أبو المؤثر : ٤٨، ١٠١، ١٤٢، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣١٢

أبو الحسن البسياني : ٢٨٠

أبو عبيدة بن الجراح : ١٠١

أبو محمد خالد ابن محمد : ٢٩٥

أبو العالية : ٢٩٩ ، ٣٢٢

أبو القاسم : ٣٠١

أبو هريرة : ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٣١٥

أبو ذر الغفاري : ١٠١

العَلَم	الصفحة

أبو مودود حاجب : ١١١ ، ١٥٩ ، ١٦٧

أبو قرة سعيد بن أبو صدقة : ١٨٧

الأزهر بن محمد بن جعفر : ٦٩

أبناء بديل : ٨٩، ١٠٠ ، ١٠١

أبي بن كعب : ١٠١ ، ٢٩٩

ابن عباس : ٢٠٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٥١، ٣١٥

أم سلمة : ٢٢٦، ٢٢٧

إبراهيم عليه السلام : ٢٢١

أنس بن مالك : ١٩٨، ٢٢٢، ٢٩٩

إبراهيم بن قيس بن عزان : ٣٦٤

ابن سيرين : ١٨٧

أبو الحسن محمد بن الحسن : ٥٢، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٧٠، ٣١٨

أبو عثمان دمشقي بن راشد : ٥٢

أبو معاوية عزان بن صقر : ٩٩، ١٠٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٨٠

أبو مهاجر : ١٠١

أبو نوح : ١٠١

حرف الباء

بشير : ٨، ٣٥، ١٠١، ٢٢٥، ٢٤٨، ٣٥٢
بشير بن مخلد : ٣٧
بلج : ١٠١
بلال : ١٠١
بشير بن محمد بن محبوب : ١٤٥، ١٤٩
بختنصر : ٣٢٣
بلج بن عقبة الأزدي : ٣٣١

حرف الجيم

جابر بن زيد : ٣٧، ١٠١، ١١٩، ١٤٠، ١٨٠، ١٨٧، ٢٢٩، ٢٥١، ٣٠٣، ٣١٢
جعفر بن مبشر : ٥١، ٥٧
الجلندي بن مسعود : ١٠١، ٣٢٣

حرف الحاء

حرقوص بن زهير : ٨٩، ١٠١، ١٠٢
حذيفة بن اليمان : ١٠١
حاجب : ١٠١، ١٨٨
الحتات : ١٠١
الحسن بن علي : ١٠٢
الحسن : ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤٣، ٣٥٢

العَلَم	الصفحة

عمر بن الخطاب : ٨٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٥٨، ٣٢٣

عمار بن ياسر : ٨٩، ٩٩، ١٠٠، ١٠١

عامر : ٨٩، ١٠٠

عبد الرحمن بن عوف : ١٠٠، ١٠١

عبد الله بن وهب الواسبي : ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ٣٢٩

عبد الله بن أباض : ٩٩

عبد الله بن يحيى : ٩٩، ١٠١، ١٧٩، ٣٣١، ٣٣٣

عبد الله بن مسعود : ١٠٠، ١٠١، ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٢٣

عروة بن حدير : ١٠١

عبد بن القاسم : ١٠١

عبد الرحمن بن رستم : ١١١، ١٨٩

عبد الله محمد بن محبوب : ١٤٥

عيسى عليه السلام : ١٧٢، ١٩٧، ٢٢٤

عبد الملك بن حميد : ١٧٧

عمرو بن قايد : ١٨٧

عبد الله بن سلام : ١٨٧

عبد الله بن عمر : ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٧

عزان بن تميم : ٩٩

علي بن محمد البسياني : ١٩٣

علي بن عمر : ١٩٤

عائشة : ١٩٧، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٥١

علي بن أبي طالب : ١٩٩، ٢٤٣، ٣٠٥
عطاء : ٢١٧، ٢٢٠
عبد الله بن السائب : ٢٢٤
علقمة بن وقاص : ٢٢٤
عبد الله بن موسى بن أبي جعفر الرازي : ٢٩٩
عبد الله بن سمرة السلمي : ٣٣٠

حرف الغين

الإمام غسان : ٩٦

حرف الفاء

الفضل بن الحواري : ١٤٩، ١٥٤، ١٩٠، ٢٧٩

حرف القاف

قتادة : ٢٤

حرف الكاف

كعب : ٨٩، ١٠٠
كعب الأحبار : ٢١٥

حرف الميم

موسى بن علي : ١٢، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٧١، ٩٩، ١٠١، ١١٦، ٢٤٧، ٣٠٣

العَلَم	الصفحة

مروان بن زياد : ١٣، ٢٧، ٤٩

محمد بن محبوب : ٢٥، ٣١، ٣٢، ٤٦، ٦٠، ٩٩، ١٠١، ١١٦، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٨٣، ١٨٥، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣١٤، ٣٢١، ٣٣٥

موسى بن أبي جابر : ٣٠، ٣٥، ١٠١، ١٦٨، ٣٠٥

منير : ٣٦، ٩٦، ١٠٠

محبوب بن رحيل : ٤٦، ٩٩، ١٠١، ١٠٥، ١٣٩

محمد بن جعفر : ٤٨، ١٩٠، ٢٥٠

المختار بن عوف : ٩٠، ١٠١، ١٧٩، ٣٣١

المرداس بن حدير : ١٠١، ٩٦، ٣٣٧

معاوية : ١٠٢

المهنا بن جيفر : ١٤١، ١٤٩، ١٥٤، ٢٢١

موسى بن موسى : ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩

مكحول : ٢٢٢

محمد بن عفان : ١٤٢، ١٤٣

محمد بن عثمان (أبو عبد الله) : ١٦٧، ٣٠٠

موسى عليه السلام : ١٧٢، ٢٧٨

ميمونة : ٢١٣

مسلم بن إبراهيم : ٢٣٢

محمد بن زائدة السمؤلي : ٢٦٤

مورقة العجلي : ٢٧٩

محمد بن الحسن : ٢٩٥
المقداد بن الأسود : ٣٠٧
مسلم بن إبراهيم : ٣١٤
محمد بن سليمان العيني : ٣٥٣
محمد بن عيسى بن سليمان : ٣٦٣

حرف النون

نجدة بن الفضل النخلي : ١٩٤، ٣٣١
نافع بن الأزرق : ٢٤٣

حرف الهاء

هلال بن عطية الخراساني : ٨٩، ٩٠، ١٠٠، ٣٢٣
هارون بن اليماني : ١٣٩
هاشم الخراساني : ٢٢١

حرف الواو

وائل بن أيوب : ٧٤، ٨٨، ٩٩، ١٠١، ١٤٢، ٣٠٣، ٣١٤
الوضاح : ٢٧٩

حرف الياء

يزيد بن صوحان : ٨٩، ١٠٠، ١٠١، ٣٢٣
يحيى بن معاذ : ٣٥٢

كشـــاف الموضـوعـات

الموضوع	الصفحة
الباب الحادي والثلاثون: في الإقرار	**٥**
أهمية الإقرار	٧
إقرار من لا أهلية له	٩
ماهية الإقرار	١٠
صور من الإقرار	١٥
الباب الثاني والثلاثون: في ذكر الضمان	**١٩**
صور من الضمان	٢١
عطاء المرأة لزوجها	٣٣
حكم بيع الطعام	٣٤
تصرفات العبد	٣٨
صور من البيع المنهي عنها	٤١
عقود مختلف فيها	٤٩
من تصرفات المريض والغاضب	٥٠
من أحكام الرهن	٥٩
مسائل في القسمة	٦٦
واجبات المسلم	٧٤
زينة المرأة	٧٦
من رسائل الأمة	٧٩
نصوص من كتاب الاستقامة	١٠٥

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث والثلاثون: في الإمامة ١٠٧

أهمية الإمامة ١٠٩

حكم من أقيم عليه الحد ١١١

رسالة عبد الرحمن بن رستم ١١١

حكم ترك الاستنجاء عمداً ١١٦

نصوص من كتاب المعتبر ١١٧

الباب الرابع والثلاثون: في شهرة الدعوى ١٣٧

الشهادة بالشهرة ١٣٩

من جواب بشير بن محمد بن محبوب ١٤٥

الباب الخامس والثلاثون: في ذكر الاستسقاء ١٩٥

دعاء النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء ١٩٨

استسقاء الناس بمكة ٢٠٣

صلاة الضحى ٢٠٣

الباب السادس والثلاثون: في صلاة التطوع ٢٠٥

صلاة النافلة ٢٠٧

كيفية القبلة من كتاب الضياء ٢٠٨

الباب السابع والثلاثون: في المساجد ٢١١

حكم بيع الأرض الوقفية لمنفعة المسجد ٢١٧

الموضوع	الصفحة

حكم النية للآذان والإقامة ٢٢٠
حكم وقفات الصلاة ٢٢٠
نص التوجيه ٢٢١
تكبيرة الإحرام ٢٢٢
الصلاة على النبي ﷺ ٢٢٦
صلاة المرأة ٢٢٦
الحركات في الصلاة ٢٢٨
البكاء والكلام في الصلاة ٢٣٣

الباب الثامن والثلاثون: فيما ينقض الصلاة ٢٣٥

باب ما ينقض الصلاة ٢٣٧

الباب التاسع والثلاثون: فيما تجوز فيه الصلاة ٢٤١

حكم الصلاة في ثياب الحرير والقز ٢٤٨
صلاة الحرب ٢٥٢
نصوص من كتاب الضياء ٢٥٣
مسائل في الجنايات ٢٥٩

الباب الأربعون: في دخول المسجد ٢٦١

حكم السلام ٢٦٥
مسائل متنوعة ٢٦٦

الموضوع	الصفحة

الباب الحادي والأربعون: في قيام الليل ٢٧٥

أهمية النوافل ٢٧٨

مخالفة النية ٢٧٩

مسائل متنوعة ٢٨٢

من كتاب عبد الله بن مسلم ٢٩٩

مسائل في الزواج ٣٠١

تحويل العنب إلى خل ٣١٣

مسائل في الصوم ٣١٥

مسائل في الزكاة ٣١٨

الباب الثاني والأربعون: في فضل الجهاد ٣١٩

خصال الشهيد ٣٢٢

أحاديث في فضل الشهادة ٣٢٦

خروج عبد الله بن يحيى طالب الحق ٣٣١

من سيرة أبي القاسم -رحمه الله- ٣٣٢

من كتاب منير إلى الإمام غسان ٣٤١

نصوص من كتاب الضياء ٣٤٥

صفة الإمام والمأموم ٣٤٦

صلاة الجنازة ٣٤٧

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث والأربعون: في ذكر النيات ٣٤٩

باب النية للوضوء و الطهارة ٣٥٥

النية لقراءة القرآن ٣٥٥

النية في البيع ٣٥٧

النية في الغسل من الحيض ٣٥٨

النية في التيمم ٣٦٠

باب من الزيادة في النية ٣٦١

الكشافات **٣٦٥**

حقوق الطبع محفوظة لدى
وزارة التراث والثقافة
ص.ب : ٦٦٨- الرمز البريدي : ١٠٠
مسقط - سلطنة عمان

رقم الإيداع:٢٠٠٦/٢٤٣

المطبعة الشرقية / هاتف :٢٤٨١٥٣٣٠
ص.ب٥٨، الرمز البريدي ١١٢